رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام المرأة الحامل

في الشريعة الإسلامية

تأليف
يحيى عبد الرحمن الخطيب

رسالة ماجستير بإشراف
الدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر

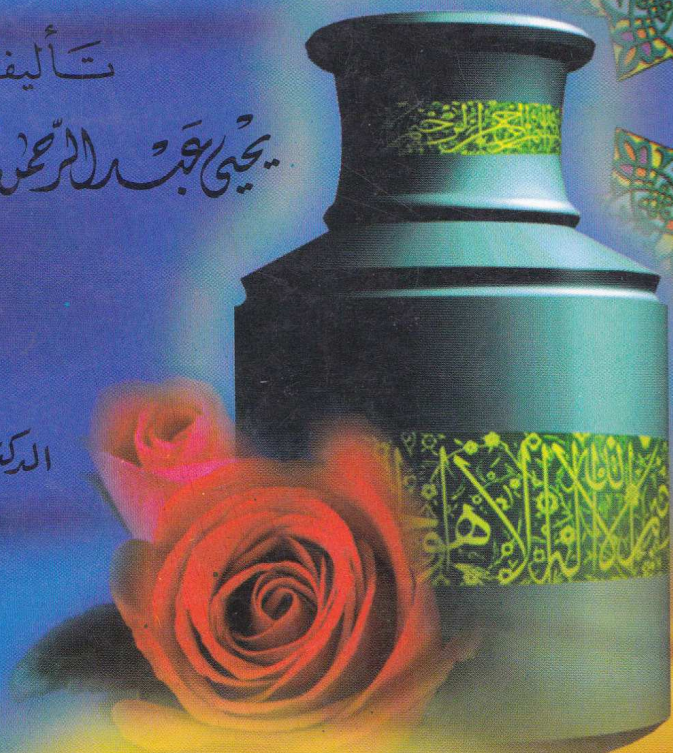

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

دار البيارق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام

المرأة الحامل

في الشريعة الإسلامية

الحقوق محفوظة للناشرين

الطبعة الثالثة
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار النفائس
للنشر والتوزيع

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص . ب : ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١ الأردن
هاتف : ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس : ٥٦٩٣٩٤١
بريد الكتروني:ALNAFAES@Hotmail.com

دار البيارق

الأردن : عمان - ص.ب ٨٦٤ - الرمز ١١٥٩٢
مجمع الفحيص التجاري - هاتف وفاكس ٤٦١٠٩٣٧
e-mail : albayarek@hotmail.com
لبنان : بيروت - ص.ب ١١٣/٥٩٧٤ - الحمراء هاتف ٠٣/٨٨٢٢٣٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية

تأليف
يحيى عبد الرحمن الخطيب

رسالة ماجستير بإشراف
الدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الاردن

دار البيارق

شكـر

الحمـد لله أهل الثناء والمجد، والصـلاة والسلام على خيـر المرسلين محـمد.
وبعد...

فإنـني أتوجه بجـزيل الشكر وعظيم الامتنـان لأستاذي الـفاضل الدكـتور عـمر سليمان الأشقر الذي حباني بتوجيهاته وإرشاداته القيمة فبارك الله فيه ونفع به.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذين الفـاضلين، الدكتور عبدالمجيد الصلاحين، والدكـتور عـبـدالمعز حـريز على تفـضلهـما بمناقـشـة هذه الرسـالة وإبداء آرائهمـا المعتبرة.

فجزى الله خـيراً أساتذتي الكرام. وجزى الله خيـراً أهل بيتي الذين أعانوني وقدموا لي كل جهد ممكن حتى أتممت هذه الرسالة.

كما أوجه شكري إلى جميع الأخوة الأصدقـاء الذين قدموا لي نصائح قيمة. وأسأله سبـحانه أن يتقبل مني هذا العـمل، ويجعله خالصاً لـوجهه الكريم، وأن ينفع به.. آمين.

والحمد لله رب العالمين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد اعتنى الإسلام بالمرأة الحامل، وعمل على حمايتها وحفظ جنينها، وذلك من خلال التشريعات المختلفة التي راعت ما للحامل من خصوصية، استدعت استثناءها من بعض الأحكام الشرعية، لسببين رئيسين:

الأول: ضعف بنيتها، والمشاق التي تتحملها بسبب حملها، والذي قد يضعفها عن القيام بكافة التكاليف الشرعية.

الثاني: الجنين الذي تحمله في بطنها، فهو شديد التأثر والحساسية للبيئة المحيطة به، وينبغي العناية به والحفاظ على حياته.

وقد كان سبب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

١ـ لم أجد في هذا الموضوع بحثاً مستقلاً شاملاً، يجمع شتات مسائله، بل هناك بحوث جزئية تناولت بعض المباحث التي طرقتها في بحثي، مثل مبحث الدم الذي تراه الحامل، وأقل الحمل وأكثره، وقد تناولها الدكتور عمر الأشقر في كتابه الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، مستعيناً في حكمه على هذه المسائل بآخر ما وصل إليه الطب من تقدم. ومبحث تأجير المرأة رحمها، حيث صدر بشأنه قرارات من مجلس مجمع الفقه الإسلامي، كما تطرق له

الدكتور محمد البار والدكتور زهير السباعي في كتابهما الطبيب أدبه وفقهه، مع تركيزهما على الناحية الطبية.

وأما في موضوع عقوبة الحامل فقد اطلعت على ما كتبه زميلي الباحث أشرف بن محمد هاشم في رسالته لنيل درجة الماجستير من الجامعة الأردنية، فجاء ما كتبته مخالفاً له في مسائل، وموافقاً في مسائل أخرى، مع توجيهاتي وإضافاتي لما كتب.

٢ـ مع تقدم الطب، كان لزاماً على العلماء والباحثين، مراجعة الاجتهادات الفقهية التي أظهر فيها الطب حقائق جديدة. وقد وجدت من خلال بحثي للمواضيع المتصلة بالجانب الطبي بوناً شاسعاً بين ما توصل له الطب الحديث، واجتهادات بعض العلماء المؤلفين، الذين لازالوا يقلدون الفقهاء السابقين.

فعلى سبيل المثال: يقلد أحد العلماء المؤلفين مذهب الشافعي ومن وافقه، في أن أكثر الحمل أربع سنين، مع أن ذلك يخالف ما جزم به الطب حديثاً من أن الحمل لا يزيد على عشرة أشهر.

لذلك قمت بالاستعانة في بحثي هذا بالطب الحديث، لترجيح الحكم الشرعي الصحيح، وذلك في أكثر من سبع مسائل.

تشتمل هذه الرسالة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: تحدثت في هذا الفصل عن الأحكام المتعلقة بالعبادات للمرأة الحامل، وقد اشتمل في المبحث الأول منه على بيان حكم الدم الذي تراه الحامل، وفي المبحث الثاني تحدثت عن صلاة الحامل ورأي الفقهاء في الجمع بين الصلاتين في حقها، ثم فصلت القول في صوم الحامل والمرضع في المبحث

الثالث، وخصصت المبحث الرابع لبيان حج الحامل، من حيث تأجيل الحج لأجل الحمل، والنيابة عن الحامل في رمي الجمار.

الفصل الثاني: عالجت في هذا الفصل، القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة للمرأة الحامل، فتحدثت في المبحث الأول عن نكاح الحامل من الزنا هل يجوز؟ ورجحت أنه لا يجوز. ثم بحثت في عدة الحامل في المبحث الثاني، متحدثاً عن مقدار عدتها، من حيث اعتدادها بأبعد الأجلين، وبينت أقصى أمد يمتد إليه الحمل وأقله، وذكرت شروط انتهاء العدة بوضع الحمل، ووضحت مسألة الارتياب في العدة من حيث انقطاع الحيض عن المرأة في عدتها من الطلاق، أو إحساسها بحركة في بطنها. ثم بحثت في حكم طلاق الحامل، وبينت أنه جائز، وذلك في المبحث الثالث. وبينت في المبحث الرابع ما أعطته الشريعة الإسلامية للمرأة الحامل من حق في الإنفاق عليها. وفي المبحث الخامس والأخير، وضحت صور تأجير المرأة رحمها، وبينت أنها جميعاً لا تجوز، لمخالفتها لقواعد الشريعة الغراء.

الفصل الثالث: تناولت في هذا الفصل، العقوبات المترتبة على المرأة الحامل، ففي المبحث الأول بينت العقوبات التي يلزم تأخيرها عن الحامل إلى أن تضع حملها، من حدود شرعية وقصاص، في النفس والأطراف. وفي المبحث الثاني والأخير تحدثت عن العقوبات التي يمكن إقامتها على الحامل أثناء حملها، كالحبس والقصاص في الأطراف والتعازير.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

منهج البحث:

واتبعت في بحثي منهج المقارنة بين أقوال الفقهاء السابقين، وترجيح ما يوافق الدليل الشرعي الصحيح منها، مع مناقشة الأقوال المرجوحة، والرد عليها، وإيراد الاعتراضات على الرأي الذي أراه راجحاً وأجيب عن ذلك.

والطريقة التي التزمتها في رسالتي هذه، تقديم الآراء المرجوحة عندي، مؤخراً الرأي الذي أراه راجحاً، ثم أذكر أدلة كل قول، مرتبة حسب ورود الأقوال، ثم مناقشة ما أراه مرجوحاً، وأورد الاعتراضات على ما أراه راجحاً، وأجيب عنها. ثم أذكر الرأي الذي ترجح عندي.

وقد قمت بالاستعانة بالاجتهادات التي توصلت إليها المؤتمرات والندوات الشرعية، كمقررات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في الكويت عام ١٩٨٣.

وقد تعرضت لبعض مسائل قانون الأحوال الشخصية، وذكرت بشأنها بعض الاقتراحات التي توصلت إليها من خلال بحثي.

وقد التزمت عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة، مؤثراً تركيز الجهد على بحث المسائل الفقهية.

هذا ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر باللسان والدعاء بظهر الغيب، لكل من أسدى إليّ نصيحة أو قدّم لي توجيهاً أو سهل لي معوقاً، وفي مقدمتهم أستاذي الفاضل الدكتور عمر سليمان الأشقر، ومن استنصحته واسترشدته فنصحني وأرشدني من بقية أساتذتي الأفاضل وزملائي الطلاب وأهل بيتي.

والله الموفق وعليه توكلي.

يحيى عبدالرحمن الخطيب

عمان - الأردن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

الاحكام التعبدية للمرأة الحامل

المبحث الأول

الدم الذي تراه الحامل

ينبغي قبل الولوج في موضوع الدم الذي تراه الحامل أن أعرض لتعريف الدماء التي تصيب المرأة والتفريق بينها حتى تتميز الدماء، فيعرف الحيض من الاستحاضة.

المطلب الأول : تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح

أولاً: الحيض في اللغة:

مصدر حَاضَت المرأةُ تَحِيضُ حَيْضاً ومَحِيضاً.

قال المبرد: «سمي الحيض حيضاً من قولهم: حاض السيل إذا فاض». والمَحِيضُ والحَيْضُ: اجتماع الدم إلى ذلك المكان. ومعنى حِيْضَتْ: سيّلت[1].

قال الماوردي: سمي حيضاً لسيلانه من رحم المرأة، مأخوذ من قوله: حاض

---

(١) ابن منظور: جمال الدين بن مكرم بن منظور: لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠ ٧/ ١٤٢ ، ١٤٣، وسيشار له: ابن منظور: لسان العرب.
والفيروز آبادي: مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧: ص٨٢٦، وسيشار له: الفيروز آبادي: القاموس المحيط.

السيل وفاض إذا سال. وقد ورد الشرع له بستة أسماء هي: الحيض والطمث والعرك والضحك والإكبار والإعصار[1].

ثانياً: الحيض في اصطلاح الفقهاء:

١ـ تعريف الكاساني من الحنفية: الحيض: اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم[2].

٢ـ تعريف الدردير من المالكية: الحيض: دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قُبل من تحمل عادة وإن دفعة[3].

وعرفه ابن العربي بأنه عبارة عن الدم الذي يرخيه الرحم فيفيض[4].

٣ـ عرفه الشربيني من الشافعية بأنه: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة[5].

٤ـ وعرفه ابن قدامة بأنه: «دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة»[6].

---

(١) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ١/ ٣٧٨ ، ٣٧٩. وسيشار له: الماوردي: الحاوي.

(٢) الكاساني: علاءالدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢: ١/ ٣٩. وسيشار له: الكاساني: بدائع الصنائع.

(٣) الدردير : أحمد الدردير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي . دار الفكر ، دون ذكر مكان الطبعة ورقمها وتاريخها : ١/ ١٦٧, ١٦٨.

(٤) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي: أحكام القرآن. دار الجيل، بيروت ١٩٨٧، بدون ذكر رقم الطبعة: ١/ ١٥٩. وسيشار له: ابن العربي: أحكام القرآن.

(٥) الشربيني: محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤: ١/ ٢٧٧. وسيشار له: الشربيني: مغني المحتاج.

(٦) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١: ١/ ٣٠٦. وسيشار له: ابن قدامة: المغني.

وعرفه المرداوي من الحنابلة بأنه: «دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم. فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقات خاصة، على صفة خاصة مع الصحة والسلامة»[1].

ويرى الباحث أن تعريف الكاساني من الحنفية أنسب تعريف، لأنه جامع مانع.

ثالثاً: تعريف الحيض عند الأطباء وكيفية حدوثه:

١ـ عرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: «دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معداً في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث»[2].

وأضافت أنه في اليوم الرابع عشر من دورة الحيض تحدث الإباضة، فينخفض مستوى الإيسترين في الدم إذا لم يتم الإخصاب، فتنقبض شرايين الرحم وتتمزق بطانتها وتخرج مع دم الحيض من المهبل مكونة ما يسمى بالطمث[3].

٢ـ وعرفته الموسوعة الطبية العربية بأنه «خروج الدم من الرحم في دورات شهرية كل نحو ثمانية وعشرين يوماً من سن البلوغ إلى سن اليأس»[4].

وأضافت أنه ينقطع الحيض في أثناء الحمل وفي مدة الإرضاع أو جزء منها[5].

---

(١) المرداوي: علاءالدين علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٥٥م: ١/٣٤٦.

(٢) نخبة من العلماء: الموسوعة الطبية الحديثة. ترجمة مجموعة من الأطباء والخبراء العرب، الناشر: مؤسسة سجل العرب. القاهرة: ٣/٥٦٦.

(٣) المرجع السابق: ٣/٥٦٧.

(٤) بيرم: د. عبدالحسين بيرم: الموسوعة الطبية العربية. مطبعة دار القادسية. بغداد. بدون ذكر تاريخ الطبعة ورقمها: ص١٣١.

(٥) المرجع السابق: ص١٣٢.

كيف يحدث الحيض؟

في كل شهر منذ البلوغ حتى سن اليأس، تحدث بالمبيض دورات شهرية منتظمة تسمى بالدورة المبيضية، حيث تبدأ عدد من البويضات في النمو، ولكنها جميعاً تضمر إلا واحدة تكبر تدريجياً، حيث تفرز الخلايا الحويصلية سائلاً في الحويصلة التي تنمو فيها البويضة، يعمل على تغذية خلية البيضة الناشئة، وتسمى هذه الحويصلة البالغة حويصلة جراف. وبعد الإباضة تتحول حيوصلة جراف التي لم تعد تحتوي على خلية البيضة إلى تركيب يفرز هرمونات ويعرف بالجسم الأصفر، ويفرز هذا التركيب هرموني الأستروجين والبروجسترون، حيث تؤثر هذه الهرمونات في إيقاف تخليق الهرمون الحافز للحويصلة والهرمون المصفر، ويعمل هذان الهرمونان على إعداد الرحم لانزراع خلية البيضة التي أطلقت إذا حدث الإخصاب. فهرمونات الجسم الأصفر تتسبب في جعل بطانة الرحم سميكة وغنية بمؤونة الدم والغدد. وتعلق البويضة في الرحم حيث تجد الغشاء المبطن للرحم في حالة استعداد لاستقبال الجنين. وإذا لم يتم الإخصاب فإن انزراع خلية البيضة في بطانة الرحم لا يتم، ويتوقف الجسم الأصفر بطريقة غير معروفة عن إفراز الهرمونات، ويحدث انقباض في الشرايين الحلزونية، فتسبب ركود في الدورة الدموية للغشاء المبطن للرحم، ويصاب الغشاء بما يسمي النكرزة، وتحدث تجمعات دموية تحت سطح الغشاء، وينفصل الجزء السطحي للغشاء وينزل مع دم الطمث[1].

نلاحظ بعد استعراض تعريفات الحيض وكيفية حدوثه أن الله عز وجل قد

---

(١) رفعت: د. محمد رفعت ونخبة من أساتذة كليات الطب بمصر: الحمل ـ الولادة ـ العقم عند الجنسين. الطبعة الأولى. دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٤: ص٨ـ١٤.
وأوبنهايمر: ستيفن أوبنهايمر: مقدمة للتكوين الجنيني. ترجمة الدكتور رمسيس لطفي. الطبعة الأولى. منشورات مجمع اللغة العربية الأردني ١٩٨٣.

هيأ رحم المرأة لاستقبال الجنين عن طريق تغييرات مختلفة تحدث فيه. وأن الحمل يتناقض مع الحيض، فالحمل تماسك للجنين بالرحم، والحيض انهيار لبناء بطانة الرحم.

فإنه إذا حصل التلقيح بإذن الله وحملت المرأة توقفت الدورة الشهرية لإخراج البويضات.. وذلك لأن البويضة الملقحة سرعان ما تنقسم وتتحول إلى مجموعة كبيرة من الخلايا.. وسرعان ما تعلق بجدار الرحم.. فإذا علقت أرسلت إشارات إلى المبيض ليستمر في إرسال هرمون الحمل (البروجسترون)، فيستمر الجسم الأصفر في إرسال هرمون الحمل الذي ينمي الرحم ويزيد من تغذيته وترويته بالدماء كما يجعل جسم المرأة بأكمله يستعد للحمل.. وفي نفس الوقت يرسل إشاراته إلى الغدة النخامية، فتتوقف عن إرسال الهرمون النشط والمنمي للحويصلات، حتى تتوقف البويضات عن النمو طيلة فترة الحمل[1].

تعريف الاستحاضة والفرق بينها وبين الحيض:

اتفق الفقهاء على أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة، وليس بدم فساد، فإذا كان الدم الخارج من قبل المرأة ليس بدم جبلة وطبيعة، وليس بدم نفاس، فإن الفقهاء يسمونه استحاضة[2].

والمستحاضة: هي التي ترى الدم في أثر الحيض على صفة لا تكون حيضاً وعرف الفقهاء الاستحاضة بأنها الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس[3].

(١) البار: د. محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة الخامسة. الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية ١٩٨٤: ص٩٤, ٩٥.

(٢) عمر الأشقر: د. عمر سليمان الأشقر: الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب. الطبعة الأولى. دار النفائس، الأردن ١٩٩٣: ص٢٣. وسيشار له: عمر الأشقر: الحيض والنفاس والحمل.
والحصني: أبو بكر بن محمد الحصني: كفاية الأخيار. الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت: ١/ ٤٦. بدون ذكر تاريخ الطبعة. وسيشار له: الحصني: كفاية الأخيار.

(٣) المرجع السابق: ١/ ٤٦.

وعرفه الحنابلة: بأنه « سيلان الدم في غير أوقاته، من مرض وفساد، من عِرقٍ فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل»[1].

وجاء في توصيات الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت: أن كل دم مرضي غير سويّ استحاضة. وعرفت الاستحاضة طبياً: «الدم المرضي غير السويّ وأسبابها المرضية شتى». وهذا يتفق مع ما قرره كثير من الفقهاء من أن كل ما ليس دم جبلة فهو استحاضة[2].

ويفرق الفقهاء بين دم الحيض ودم الاستحاضة بأربعة أمور:[3]

الأول: مصدر كل منهما: فمصدر دم الحيض الرحم. وهذا يتفق مع ما سبق من تعريف الحيض طبياً، فإن الحيض ناشيء عن مجموعة من التغيرات الدورية التي تطرأ على المبيض وعلى الغشاء المخاطي لباطن الرحم[4].

وأما الاستحاضة فينص الكثير من الفقهاء أنه يسيل من العاذل، وهو عرق يسيل دمه في أدنى الرحم دون قعره. أو أنه يخرج من الفرج دون الرحم.

ولكن قول من قال: إن دم الاستحاضة لا يكون من الرحم غير صحيح، فدم الاستحاضة قد يكون من أدنى الرحم، وقد يكون من الفرج، وقد يكون من الرحم نفسه، ذلك أن الرحم قد يصيبه مرض، وبذلك يسل منه الدم باستمرار[5].

---

(١) المرداوي : الأنصاف ١/٣٤٦.

(٢) عمر الأشقر: الحيض والنفاس والحمل: ص٢٥.

(٣) المرجع السابق: ص٢٤-٢٩.

(٤) الحافظ: د. محمود الحافظ: الأمراض النسائية. الطبعة الثانية، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ١٩٨٢. بدون ذكر المطبعة وتاريخها: ١/١٤.

(٥) عمر الأشقر: الحيض والنفاس والحمل. ص٢٥.

الثاني: أن دم الحيض أسود ثخين مريج محتدم (والمحتدم هو الحار المحترق) له رائحة منتنة، ودم الاستحاضة في الغالب أحمر رقيق مشرق. وربما تغير دم الحيض إلى الحمرة ودم الاستحاضة إلى السواد[1].

الثالث: أن دم الحيض غير مجلط، مع مخاط مع بقايا خلايا الغشاء المخاطي الذي تفتت، وتكون كميته قليلة ومخاطياً في أول الحيض. وأما عند زيادة النزيف يتجلط الدم، ويميز ذلك بسهولة[2].

الرابع: أن دم الحيض يأتي في أوقات معلومة، أما دم الاستحاضة فإنه يكون مستمراً طيلة الشهر، أو يأتي في غير الأوقات التي يأتي فيها الحيض. قال الهروي وغيره من أهل اللغة: «الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها، والاستحاضة دم يخرج في غير أوقاته»[3].

المطلب الثاني: تعريف النفاس

لغة: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نُفساء. والنَّفْسُ: الدم. ونُفِست المرأة ونَفِست نفساً ونفاسة ونِفاساً. وقال ثعلب: النّفساء: الوالدة والحامل والحائض[4]. وسمي كذلك لأنه مشتق من التنفس الرحم بالدم، أو من خروج النفس، وهو الولد أو الدم، والكل موجود[5].

---

(١) الماوردي: الحاوي ١/٣٨٩. والشوكاني: محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الطبعة الأخيرة. مطبعة مصطفى الباي الحلبي. مصر: ١/٣١٧.

(٢) الجيار: د. نبيهة الجيار: بحث أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، وقائع الندوة الثالثة للفقه الطبي «المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية بتاريخ ١٨-٢١ من إبريل ١٩٨٧. وسيشار له: الجيار بحث الندوة الثالثة. ص٤٣٤.

(٣) النووي: يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب مع فتح العزيز للرافعي والتلخيص الحبير لابن حجر. دار الفكر: ٢/٣٤٣. بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها. وسيشار له: النووي: المجموع.

(٤) ابن منظور: لسان العرب ٦/٢٣٨ ، ٢٣٩. والفيروز آبادي: القاموس المحيط: ص٧٤٥.

(٥) ابن مودود: عبدالله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار. دار المعرفة. بيروت: ١/٣٠. بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

والنفاس في الاصطلاح الفقهي: «دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة، هو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله»[1].

واقتصر تعريف كثير من الفقهاء على اعتبار دم النفاس ما يخرج من الرحم عقب الولادة أو أثناءها[2].

المطلب الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم في الحامل إذا رأت الدم والرأي الراجح

أولاً: الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة بيوم أو يومين:

اختلف الفقهاء في اعتبار ما تراه الحامل قبيل الولادة من دم هل تدع له الصلاة؟ وذلك على قولين:

القول الأول: إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة وإن اتصل إلى الولادة. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وبه قال إسحاق وإبراهيم النخعي وأهل المدينة ووافقه المالكية على أنه دمٌ تدع لأجله الصلاة، غير أنهم اعتبروه حيضاً[3].

القول الثاني: الدم الذي تراه الحامل حال ولادتها قبل خروج الولد هو

---

(١) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح: المبدع شرح المقنع. المكتب الإسلامي بيروت ١٩٨٠: ١/ ٢٩٣. بدون ذكر رقم الطبعة.

(٢) أنظر: الماوردي: الحاوي ١/ ٤٣٦. وبهاءالدين: بهاءالدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة. طبعة دار المعرفة. بيروت، بإشراف محب الدين الخطيب: ص٥٧. بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها. والكاساني: بدائع الصنائع ١/ ٤١.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج: ١/ ٢٩٣ والبهوتي: كشاف القناع: ١/ ٢٠٢. وابن قدامة: المغني: ١/ ٣٦٢. والعدوي: حاشية العدوي مطبوع مع حاشية الخرشي: ١/ ٢٠٩.

استحاضة وإن كان ممتداً، أي وبلغ نصاب الحيض. وهذا مذهب الحنفية[1].

استدل أصحاب القول الأول على اعتباره دم نفاس، بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده، وإنما يُعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها، ويُعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته[2].

واستدل الأحناف على مذهبهم، بأن الحيض دم رحم، ودم الرحم لا يوجد من الحامل، لأن الحبل يسُد فم الرحم، لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك، لئلا ينزل ما فيه، لكون الثقب من أسفل[3].

وقد أجاب الحنفية على استدلال أصحاب القول الأول بما يلي: اعتبار الدم بالنفاس فاسد، لأنه إنما يكون بعد انفتاحه وخروج الولد، ولهذا كان نفاساً بعد خروج الولد فيما يُروى عن أبي حنيفة ومحمد، لأن فم الرحم ينفتح فيتنفس بالدم[4].

الرأي الراجح:

أن ما تراه الحامل من دم قبيل الولادة بيوم أو يومين ليس دم نفاس، ولا تدع له الصلاة، لقوة ما استدل به الحنفية، وضعف أدلة الآخرين. وقد عرّف الأطباء النفاس بأنه: «الفترة التي تعقب الولادة وتحدث أثناءها بعض التغييرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبعي قبل الحمل»[5].

---

(١) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير: ١/١٨٦.

(٢) ابن قدامة: المغني: ١/٣٦٢.

(٣) البابرتي: شرح العناية على الهداية: مع شرح فتح القدير: ١/١٨٧.

(٤) المرجع السابق: ١/١٨٧.

(٥) الجيار: بحث الندوة الثالثة: ص٤٣٩.

وسائل النفاس: هو عبارة عن الإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام ثم يفتح لونه، وتقل كمية الدم حتى يصبح عبارة عن مخاط لا لون له بعد عشرة أيام[1].

ثانياً: الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل:

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً بشأن الحامل إذا رأت الدم أثناء الحمل على رأيين:

الرأي الأول: يرى المالكية[2] والشافعي في الجديد[3]، وهو المعتمد في المذهب أن ما تراه الحامل من دم هو حيض تدع له الصلاة. وروي ذلك عن الزهري وقتادة[4] والليث وإسحاق[5]، واعتبره ابن قدامة الصحيح عن عائشة[6]، وهو قول يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبدالرحمن وابن أبي سلمة[7].

الرأي الثاني: يرى الأحناف[8] والحنابلة[9] أن ما تراه من دم أثناء الحمل ليس

---

(١) الجيار: بحث الندوة الثالثة: ص٤٣٩.

(٢) الخرشي: محمد الخرشي المالكي: الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ١٣١٨هـ (الطبعة مصورة): ١/ ٢٠٥. وسيشار له: الخرشي: حاشية الخرشي. وابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الثانية. دار الكتب الإسلامية. القاهرة ١٩٨٣: ١/ ٧١, ٧٢. وسيشار له: ابن رشد: بداية المجتهد.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج: ١/ ٢٩٣. والرافعي: فتح العزيز: (مطبوع مع المجموع): ٢/ ٥٧٦ ، ٥٧٧.

(٤) عبدالرزاق: عبدالرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبدالرزاق. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٠: ١/ ٣١٦. وسيشار له: عبدالرزاق: المصنف.

(٥) ابن قدامة: المغني: ١/ ٣٦٢.

(٦) المرجع السابق: ١/ ٣٦٢.

(٧) مالك: مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى برواية سحنون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤: ١/ ١٥٥. وسيشار له: مالك: المدونة.

(٨) ابن الهمام: شرح فتح القدير: ١/ ١٨٦. والسرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط. دار الكتب العلمية ط١. بيروت ١٩٩٣: ٢/ ٢٠. وسيشار له: السرخسي: المبسوط. وابن مودود: الاختيار: ١/ ٢٧.

(٩) البهوتي: كشاف القناع: ١/ ٢٠٢. وابن قدامة: المغني: ١/ ٣٦١، ٣٦٢.

بحيض، وإنما هو دم فساد فلا تدع له الصلاة. وروي ذلك عن عائشة وابن عباس وثوبان، وهو قول جمهور التابعين، منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو ثور وسليمان بن يسار وعبيد الله بن الحسن[1].

وأرجع ابن رشد سبب الخلاف إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت المرأة وافرة والجنين صغيراً، ومرة يكون الذي تراه الحامل لضعف الجنين، فيكون دم علة ومرض[2].

الأدلة والمناقشة

استدل القائلون بأن ما تراه الحامل من دم هو دم حيض بالأدلة التالية:

١ـ إطلاق الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وإطلاق الأخبار عن النبي ﷺ[3].

٢ـ حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن الرسول ﷺ قال: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف»[4]. فقد أطلق ولم يفصل بين الحامل والحائل[5].

٣ـ ما روي عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت لا

---

(١) المرجع السابق: ١/ ٣٦١.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد: ١/ ٧١، ٧٢.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج: ١/ ٢٩٣.

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الطبعة الأولى، دار الحديث، بيروت ١٩٦٩: ١/ ١٩٧. ورواه النسائي في سننه في كتاب الحيض والاستحاضة الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، طبعة دار الريان بمصر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها: ١/ ١٨٥.

(٥) الرافعي: فتح العزيز (مطبوع مع المجموع): ٢/ ٥٧٧.

تصلي حتى يذهب عنها الدم[1]. وهو عند الدارمي من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة، المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر[2]. وقال يحيى بن سعيد: وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تلقن بذلك النساء[3].

٤ـ لأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة، وإن لم تنقض به العدة لأنها لطلب براءة الرحم، وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل، على أنها قد تنقضي بها[4].

٥ـ لأنه دم في أيام العادة بصفة الحيض وعلى قدره، فجاز أن يكون حيضاً، كدم الحامل والمرضع[5].

واستدل القائلون بأن ما تراه الحامل ليس دم حيض بالأدلة التالية:

١ـ حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[6]، فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه[7]، ولو قلنا: الحامل تحيض

---

(١) مالك: المدونة: ١/ ١٥٥.

(٢) رواه الدارمي في سننه في كتاب الصلاة والطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها: ١/ ٢٢٥.

(٣) مالك: المدونة: ١/ ١٥٥.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج: ١/ ٢٩٣.

(٥) الرافعي: فتح العزيز (مطبوع مع المجموع): ٢/ ٥٧٧.

(٦) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود مع معالم السنن: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢١٥٧): ٢/ ٦١٤. بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط وقالا عنه: صحيح لغيره.

(٧) ابن قدامة: المغني: ١/ ٣٦١.

لبطلت دلالته[1]. لأنه لا يكون حينها للتفريق بين الحامل والحائل معنى.

٢ـ حديث سالم عن أبيه: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[2]. فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً على الحيض[3]. قال الإمام أحمد: «فأقام الطهر مقام الحمل». والله عز وجل يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أي بالطهر في غير جماع[4]، وحيث قال عليه الصلاة والسلام: «ليطلقها طاهراً أو حاملاً» فإنه أجاز له الطلاق في كل أوقات الحمل، واعتبار الحامل تحيض يتعارض مع هذا الجواز.

وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ طاهراً من غير حيض أو حاملاً قد استبان حملها[5]: وأورد الطبري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يرى طلاق السنة طاهراً من غير جماع، وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها[6]. والحمل أحد هذه الأطهار التي يجوز الطلاق فيها.

٣ـ إن الله جل ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها، قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فجعل عدتها أن تضع، ولم يجعلها بالأقراء. ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء، وهذا على غير الكتاب

---

(١) الرافعي: فتح العزيز (مطبوع مع المجموع): ٢/ ٥٧٦.

(٢) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض: ٢/ ١٠٩٥. وأحمد: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: رواه في مسنده، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣: ٢/ ٣٦.

(٣) ابن قدامة: المغني: ١/ ٣٦٢.

(٤) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان. دار الفكر. بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها: ٢٨/ ١٢٩. وسيشار له: الطبري: جامع البيان.

(٥) المرجع السابق: ٢٨/ ١٣٠.

(٦) المرجع السابق: ٢٨/ ١٢٩.

والسنة، وذكر الطبري في تفسير الآية ﴿وأولات الأحمال...﴾: في انقضاء عدتهن أن يضعن حملهن وذلك إجماع من جميع أهل العلم في المطلقة الحامل[1].

وروي الطبري بسنده إلى أبي بن كعب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال: أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها»[2].

٤ـ لما نزل قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قالت الصحابة: فإن كانت آيسة أو صغيرة فنزل قوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. فقالوا: فإن كانت حاملاً فنزل قوله: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ففي هذا بيان أن الحامل لا تحيض، وأنها ليست من ذوات الأقراء، وتبين بهذا أن قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش «إذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة»[3] يتناول الحائل دون الحامل[4].

٥ـ ما روي عن عائشة بروايات عديدة وألفاظ مختلفة: في الحامل ترى الدم قالت: الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي[5].

---

(١) الطبري: جامع البيان: ٢٨/ ١٤٢.

(٢) المرجع السابق: ٢٨/ ١٤٢.

(٣) رواه الدارقطني في سننه بلفظ «دعي الصلاة أيام أقرائك»: الدار قطني: علي بن عمر الدارقطني: سنن الدارقطني، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٦: كتاب الحيض: ١/ ٢١٢. وسيشار له: الدارقطني: سنن الدار قطني.
والحديث عند البخاري في صحيحه بلفظ «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، كتاب الحيض باب الاستحاضة، الطبعة الرابعة، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ودار ابن كثير، دمشق ١٩٩٠: ١/ ١١٧. وسيشار له: البخاري: صحيح البخاري.
ورواه مسلم في صحيحه بلفظ «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصوّر عن نسخة ١٩٥٤: ٣/ ٢٤١, ٢٤٢. وسيشار له: مسلم: صحيح مسلم.

(٤) السرخسي: المبسوط: ٢/ ٢٠. استدل بن السرخسي ولم أجده في مصنفات الحديث.

(٥) أنظر: الدارقطني: سنن الدارقطني: ١/ ٢١٩. وعبدالرزاق: مصنف عبدالرزاق: ١/ ٣١٧.

٦ـ لأن النبي ﷺ أمر باستبراء الأمة، ولـو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى. وقـد أجمع العلماء على أن الأمـة إذا حاضت حل وطؤها مع إجماعهم على أن الحـامل لا يحل وطؤها حتى تضع، دليل بيّن على أن الحامل محال وجـود الحيض فيـها، إذ لو جاز ذلك لبطل معنى مـا اجتمعت علـيه الأمة من أن الحامل لا توطأ[١].

وقد أورد القائلون بأن الحامل تحيض اعتراضات على رأي الفريق الآخر منها:

أن الاستدلال بحديث ابن عـباس «لا توطأ حامل...» على أن الحيض علم على براءة الرحم، هو اسـتدلال غـير مسلم، لأنـه إنما جعل الحيض فـي الحامل علماً لبـراءة الرحم من طريق الظاهر[٢]، بل هي دلالة ظنية[٣]، فإذا جـاء ما هو أظهـر منه وأقـوى فـي الدلالة سـقط اعـتبـاره، ولذلك لم يمـنع وجـود الدم من الاعـتداد بالحـمل، كـمـا لم يمنع وجوده فـي المتوفى عنهـا زوجـهـا من الاعتـداد بالأربعة أشهر والعشر[٤]. وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به لأنه الغالب[٥].

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أن الحديث فـرق بين الحامل والحائل بأن جعـل وطأها بعد وضعهـا، وجعل جواز وطء الحـائل بعـد طهرها من الحـيض، وقولكم إن الحـامل تحيض يخـالف

---

(١) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ١٩٩٣: ٢/ ٢٤٠, ٢٤١.

(٢) أبو داود: سليـمـان بن الأشعث السـجـسـتـاني: سنن أبي داود (مطبـوع مع مـعالـم السنن للخطابي)، مصور عن الطبعة الأولى. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، كانت عام ١٩٦٩، ٢/ ٦١٥. بدون ذكر رقم الطبـعة وتاريخها. بتـحقيق عزت الدعـاس وعادل السيد، وسيـشار له: أبو داود: سنن أبي داودمع معالم السنن.

(٣) الخرشي: الخرشي على مختصر خليل: ١/ ٢٠٥.

(٤) أبو داود: سنن أبي داود مع معالم السنن: ٢/ ٦١٥.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج: ١/ ٢٩٣.

ظاهر الحدث، وذلك يحتاج إلى دليل راجح قوي، ولم يوجد، فبطل استدلالكم.

القياس على المتوفى عنها زوجها قياس مع الفارق، لأن الغاية الأصلية معرفة براءة الرحم، والجنين يتكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقة، ثم أربعين يوماً مضغة كما دل على ذلك الحديث الصحيح الصريح، فهذه مائة وعشرون يوماً، ثم تنفخ فيه الروح بعد هذه المدة فزيدت العشر لذلك[1].

رد القائلين بأن الحامل لا تحيض على الفريق الآخر:

١ـ أما استدلالهم بحديث فاطمة «فإنه أسود يعرف» وأنه دم في أيام العادة وعلى قدره، مع وقوع ذلك وتكرره. فيرد عليه من وجوه:

أ ـ أنكم تقرون أن دم الاستحاضة في الغالب أحمر رقيق مشرق، وبما تغير دم الحيض إلى الحمرة ودم الاستحاضة إلى السواد[2]، ولا يمنع أن يكون الحيض موصوفاً بهذه الصفة مع السلامة. وأنكم رجعتم إلى التفريق بينهما بأن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل. وأنكم تعتبرون ـ أي الشافعية ـ الدم إن نقص عن يوم وليلة أو زاد عن خمسة عشر دم استحاضة وفساد وإن كانت صفته كصفة الحيض، فليست الصفة الظاهرة إذاً دليلاً كافياً للحكم بأنه حيض.

ب ـ ليس الوقوع دليلاً كافياً للحكم بأنه حيض، وإن كان الدكتور محمد البار قد ذكر أن خمس نساء من كل ألف امرأة يحضن في الأشهر الأولى

---

(١) الصابوني: محمد علي الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الطبعة الثالثة، مكتبة الغزالي ـ دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان ـ بيروت ١٩٨٠: ١/ ٣٦٣.

(٢) الماوردي: الحاوي: ١/ ٣٨٨.

للحمل، فهذا حيض كاذب، لأنه في ضوءالمعطيات الطبية لا يصح اعتباره حيضاً لاختلاف طبيعة الرحم بين الحامل وغير الحامل. **بالإضافة لتعدد أسباب نزول الدم على الحامل، وهي:**

١ـ نزيف ينذر بالإجهاض في الشهور الأولى للحمل، وقبل الأسبوع الثامن والعشرين.

٢ـ الحمل خارج الرحم، ويكون عادة مصحوباً بآلام في البطن وهبوط الضغط، وهي حالة تستدعي الجراحة فوراً.

٣ـ الرحى الغدادية (الحمل العنقودي) وهو غير طبيعي، وهوعبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشار داخل الرحم، وذو خطورة على حياة الأم، ويجب التخلص من هذا الحمل بأسرع ما يمكن، حفاظاً على صحة الأم.

٤ـ نزيف المشيمة المعيبة.

٥ـ نزيف انفصال المشيمة المبكر.

٦ـ نزيف لوجود قرحة أو سرطان في الجهاز التناسلي.

حتى في حالات الحمل في رحم ذي قرنين لا يحدث نزيف في الرحم الخالي من الحمل، لأنه أيضاً يكون تحت تأثير الهرمونات التي تفرزها المشيمة، لاستمرار الحمل، ولا يحدث نزيف إلا إذا حدث إجهاض[1].

٢ـ وأما استدلالهم بما روي عن عائشة «المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي».

فيجاب عنه بأنه قد وردت روايات كثيرة عنها رضي الله عنها أن الحامل لا

---

(١) الجيار: بحث الندوة الثالثة: ص ٤٣٨, ٤٣٩.

تحيض وأنها تغتسل وتصلي. وقد وجّه ابن قدامة هذه الرواية بأنه يحمل قولها على الحبلى التي قاربت الوضع جمعاً بين قوليها. فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة[1].

٣ـ وأما استدلالهم بإطلاق الآية والأخبار وأنه دم فتردد بين الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة، وإن لم تنقض به العدة لأنها لطلب براءة الرحم وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل، على أنها قد تنقضي بها.

فيجاب عنه: أنكم أقررتم أنه دم متردد بين الجبلة والعلة، ولكن لا نقر لكم أن الأصل السلامة من العلة لأن ذلك لا يستند لدليل، وإنما يرجع فيه إلى النظر والتقدير وحالة المرأة، فإن كانت حاملاً فإنها لا تحيض، وإن كانت غير حامل نظر في صفته ومقداره.

وقولهم: وإن لم تنقض به العدة... الخ، يجاب عنه: بأنه حيث أجيز له أن يطلق وهي حامل، فليس ما تراه من دم هو دم حيض، لأن طلاقها وهي حائض طلاق بدعة محرم، ولم يرد عنه ﷺ أنه نهى عن طلاق الحامل في أي حال من أحوالها.

وفي مقابلة الدكتور محي الدين كحالة اختصاصي أمراض وجراحة النساء والتوليد، يؤكد أن الدورة الشهرية للمرأة (الطمث) هي القاعدة التي تهيء الرحم للحمل، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ما ينزل من دم على الحامل هو الحيض الطبيعي للمرأة، بل هو دم مرضي يسمى في الفقه استحاضة.

---

(١) ابن قدامة: المغني: ١/ ٣٦٢.

وذكر أن ما تتوهمه الحامل حيضاً هو في حقيقته دم خلاف طبيعة الحيض وله أسباب كثيرة منها[1]:

١ـ نزول الدم الناتج عن انفجار حوصلة البويضة يظهر بعد أسبوعين من حمل المرأة.

٢ـ نزول دم ناتج عن انغماد البويضة في الرحم بشكل يؤثر على جدار الرحم ويسبب نزيفاً، وذلك بعد ثلاثة أسابيع من الحمل.

٣ـ نزول دم قد يستمر من ثلاثة إلى تسعة أسابيع الأولى من الحمل بسبب عدم امتلاء تجويف الرحم بالجنين.

٤ـ نزيف ناتج عن التهاب عنق الرحم في أي وقت من الحمل.

٥ـ نزيف ناتج عن لحمية في عنق الرحم في أي وقت من الحمل.

٦ـ جرح في المشمية يؤدي لنزيف.

٧ـ مرضي سرطاني.

٨ـ نزف في حالة حمل هاجر في الأنبوب، حيث يكون الرحم خالياً، وينمو الجنين في أنبوب الرحم.

الرأي الراجح:

بعد استعراض رأي الفريقين وأدلتهم والاستناد إلى الأبحاث الطبية الحديثة، يتبين صحة رأي القائلين بأن الحامل لا تحيض، فما تراه من دم هو دم فساد وعلة. ففي العلم

---

(١) بعض هذه الأسباب ذكرته الدكتورة نبيهة الجيار.

البيولوجي يطلقون عليه الحيض الكاذب، حتى ولو كان في موعده، ويحيل نزول الدم إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب[1].

وإن النظر العميق في الأدلة الثابتة الصحيحة يؤكد أن الحمل نقيض للحيض، فهما لا يلتقيان. وإن الدماء التي قد تنزل على المرأة أثناء حملها تتنوع أسبابها المرضية، وإن كان ظاهرها أنه دم وافق عادة المرأة قبل حملها.

(١) رويحة: د. أمين رويحة: المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، ١٩٧٤: ص٥٨.

المبحث الثاني

صلاة الحامل

أجمع أهل العلم على أن الصلوات الخمس تجب على الذكور والإناث من المسلمين، ومنهم المرأة الحامل بشرط أن يكونوا بالغين عاقلين.

فلا يجوز للحامل أن تترك الصلاة بسبب حملها بإجماع أهل العلم، ولا تسقط الصلاة بحال[1].

قد يشق على الحامل أداء كل صلاة في وقتها، فإن بعض الحوامل يثقل عليهن الحمل، ويضعفن عن الطهارة لكل صلاة في وقتها، فهل يجوز للحامل الجمع بين الصلاتين؟

ولبيان حكم الجمع بين الصلاتين للحامل، لابد من بيان الأصل الذي يستند إليه هذا الحكم، وهو الجمع لعذر المشقة والضعف، حيث إن الحمل هو نوع مشقة للمرأة، وهو موجبٌ لضعفها، وقد يؤدي إلزامها بأداء كل صلاة في وقتها وما يتبع ذلك من طهارة إلى تحملها تكليفاً فوق طاقتها، يعجزها عن القيام به حق القيام.

وسبب الخلاف في هذه المسألة: اختلافهم في مفهوم حديث ابن عبّاس، فمنهم

---

(١) النووي: يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢: ١/ ٣٤٣. وسيشار له: النووي: روضة الطالبين. وابن قدامة: ٢/ ١٤٩. وزيدان: عبدالكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة: الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣: ١/ ١٧٧.

من تأوله على أنه كان في مطر ، كما قال مالك . ومنهم من أخذ بعمومهم مطلقاً[1].

مذاهب الفقهاء

اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف في الحضر على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف في الحضر. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية وأكثر الفقهاء[4].

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف في الحضر. وهذا قول الحنابلة[5] والقاضي حسين[6] وهو مضمون قول جماعة من المحدثين والأئمة، ولكنهم اشترطوا ألا يتخذ ذلك عادة، ومن هؤلاء ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وأبي إسحاق المروزي[7] واختاره الخطابي والروياني والمتولى والنووي[8].

وضابط العذر المجيز للجمع هو المشقة البالغة التي تشوش على النفوس في

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد: ١/٢٠٧.

(٢) لا يجيز الأحناف الجمع في غير عرفة ومزدلفة: انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٢/٣١.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي: ١/٣٧٢. وابن عبدالبر: الاستذكار: ٦/٢٩. وابن رشد: بداية المجتهد: ١/٢٠٧.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج: ١/٥٣٤. والنووي: المجموع: ٤/٣٨٤. والنووي: روضة الطالبين: ١/٥٠٣.

(٥) البهوتي: كشاف القناع: ٢/٦. وابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٨. وابن مفلح: المبدع: ٢/١١٨. وابن قدامة: المغني: ٢/٢٧٨.

(٦) النووي: روضة الطالبين: ١/٤٠١، والنووي: شرح صحيح مسلم: ٥/٢١٨.

(٧) ابن عبدالبر: الاستذكار: ٦/٣٢. والنووي: روضة الطالبين: ١/٥٠٣. والنووي: المجموع: ٤/٣٨٤. والشوكاني: نيل الأوطار: ٣/٢٤٥.

(٨) النووي: شرح صحيح مسلم: ٥/٢١٨.

تصرفها لعدم إطاقتها. ـ وليس المقصود بذلك المشقة المعتادة المألوفة، لأنها ملازمة لجميع التكاليف الشرعية، إذ لو خلا العمل المطلوب شرعاً عن كلفة (وهي نوع مشقة) لما سمي تكليفاً ـ[1].

وقيده الحنابلة تبعاً للقاضي أبي يعلى بكل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، فذلك يبيح الجمع[2].

وبعد أن أورد ابن تيمية أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ في الجمع بين الصلاتين قال: «فظهر بذلك أن الجمع هو لرفع الحرج، فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع، وهو وقت العذر والحاجة[3].

ويجوز في هذه الحالة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير.

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن جبريل عليه السلام أمّ النبي ﷺ في الصلاة يومين متتاليين، بين له في أولها أول الأوقات وفي ثانيهما آخرهما وقال له: ما بين هذين الوقتين وقت[4].

---

(١) حماد: نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣، ص٢٥٠. وسيشار له: حماد: معجم المصطلحات.

(٢) البهوتي: كشاف القناع: ٢/٦. وابن قدامة: المغني:٢/٢٧٥. وابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٤/١٤.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٢/٨٨.

(٤) النسائي: سنن النسائي، في كتاب المواقيت. باب آخر وقت العصر: ١/٢٥٥، ٢٥٦. والترمذي: سنن الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: ١/٢٨١. وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن.

ووجه الدلالة في هذين الحديثين: أن بيان جبريل عليه السلام لأول الأوقات وآخرها وقوله (والوقت بين هذين الوقتين) يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها تقديماً أو تأخيراً لما في هذا البيان من الحصر، فيمتنع الجمع بين الصلاتين، لأنه إخراج لأحدهما عن وقتها[1].

مناقشة هذا الاستدلال: قد ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل[2]، وحمنة بنت جحش[3] لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد. فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة، وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا[4].

ثانيا: حديث ابن عباس من طريق أبي الزبير قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر» قال أبو الزبير : فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال «أراد أن لا يحرج[5] أحداً من

---

(١) حسن: مشهور حسن: الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر: ص١٠٢.

(٢) حديث سهلة بنت سهيل عند أبي داود: عن عائشة «أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح»: سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً: ١/٢٠٧.

(٣) حديث حمنة بنت جحش عند أبي داود بنحو حديث سهلة: سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: ١/١٩٩ـ٢٠١. ورواه الترمذي في سننه: في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة: ١/٢٢١ـ٢٢٥. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها: ١/٢٠٥, ٢٠٦. فالشاهد من حديث سهلة أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرها أن تجمع كل صلاتين بغسل واحد، فهذا دليل على جواز الجمع للمستحاضة، ويقاس عليها غيرها من أصحاب الأعذار.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٢/٢٧٧.

(٥) الحرج في الاصطلاح الشرعي: «كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً». ومرادهم برفع الحرج: «إزالة ما يؤدي إلى هذه المشقة المشار إليها»: حماد: معجم المصطلحات: ص١١٩, ١٢٠.

أمته»[1] . وقد روي ذلك بطرق كثيرة عن ابن عباس[2].

قال مالك أرى ذلك كان في مطر[3]. كما حمل ابن خزيمة الحديث على علة المطر لأنه المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه، وأن العلماء كلهم لم يختلفوا أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز.

مناقشة هذا الاستدلال:

١ـ يجاب عن قصر الإمام مالك وابن خزيمة ومن معهما الحديث على علة المطر، بأن الإمام مسلم روى في صحيحه عن ابن عباس من طريق حبيب بن أبي ثابت. قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»[4].

قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يحرج أمته»[5]. وقد روي هذا الحديث أيضاً من طرق عدة مختلفة عن ابن عباس، تصلح كسند حسن في المتابعات والشواهد، وبعضها على شرط الشيخين[6]. ثم إنه قد جاء في بعض روايات الحديث «بالمدينة» ومعناه في «غير سفر» فذكر هذه العبارة مرة أخرى، لا فائدة منها، بل هو تحصيل حاصل[7].

---

(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: ١/ ٤٨٩، ٤٩٠.

(٢) ابن عبدالبر: الاستذكار: ٦/ ٢٣ـ٢٧.

(٣) المرجع السابق: ٦/ ٢٤.

(٤) ابن خزيمة: صحيح بن خزيمة: ٢/ ٨٥.

(٥) مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١/ ٤٩٠، ٤٩١.

(٦) انظر هذه الروايات: مشهور: الجمع بين الصلاتين: ص٦١ـ٧٢. قال الألباني: رواية «ولا مطر» صحيحة، فقد أخرجها: أ ـ مسلم وأبو عوانة في صحيحهما وأبو داود.
ب ـ وأحمد بسند صحيح. حـ ـ وابن أبي شيبة والطحاوي وأحمد والطبراني: وسنده حسن في المتابعات. د ـ وابن عساكر.

(٧) حسن: الجمع بين الصلاتين: ص٦٥.

٢ـ تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له، فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين، وأبو الزبير من أفراد مسلم، وأيضاً فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن، تارة يجعل ذلك في السفر، وتارة يجعل ذلك في المدينة، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد[١].

٣ـ ويجاب عنه أيضاً بأن كثيراً من الفقهاء، ومنهم الإمام مالك قد أجازوا الجمع للمرض، وقد قال مالك: «والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه»[٢]. وقال أيضاً بعد حديث ابن عباس «في غير خوف ولا سفر»: أرى ذلك كان في مطر[٣]، وقال الشافعية: «فلم يبق إلا المطر»[٤]. فإجازتهم الجمع للمريض مع قولهم هذا تناقض، لأن المرض غير الخوف والسفر والمطر.

وأما نقل ابن عبدالبر الإجماع على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر إلا طائفة شذت[٥]. فمردود عليه بإجازتهم جمع المريض، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس من طريق حبيب بن أبي ثابت «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر». قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يحرج أمته»[٦].

(١) المرجع السابق: ص٦٤.

(٢) ابن عبدالبر: الاستذكار: ٦/ ٣٧.

(٣) المرجع السابق: ٦/ ٢٤.

(٤) البغا: مصطفى البغا: التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، الطبعة الرابعة، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٩: ص٧٤.

(٥) ابن عبدالبر: الاستذكار: ٦/ ٢٩.

(٦) مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: ١/ ٤٩٠، ٤٩١.

وجه الدلالة من الحديث: أنه يحمل على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وقال النووي: وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولى والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة[1] ـ والحديث عند مسلم: عن عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. قال ابن عباس: «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء». قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدّق مقالته ـ[2].

الاعتراض على هذا الاستدلال وعلى الدليل من أصله: قال الترمذي: في آخر كتابه في أول العلل «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به». وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: ـ أحدهما حديث ابن عباس من طريق حبيب بن أبي ثابت ـ[3].

الرد على هذا الاعتراض: قال النووي: أما حديث ابن عباس، فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال، منهم تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهو ضعيف بالرواية الأخرى «من غير خوف ولا مطر»، ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر دخل فصلاها. وهذا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء. ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر

---

(١) النووي: شرح مسلم: ٥/٢١٨ ، ٢١٩.

(٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: ١/٤٩١.

(٣) الترمذي: سنن الترمذي: ٥/٦٩٢.

وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع[1] ـ ودليلهم على الجمع الصوري حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً» قلت يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذاك ـ[2].

ويرد على الاستدلال بالجمع الصوري: بأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة. واعترض على ذلك الشوكاني بقوله: «إن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها، وبالغ في التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية، لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة». ومما يرد به على الشوكاني قول ابن تيمية «كيف يعلم المصلي المتلبس بالجمع الصوري وهو في صلاته، خروج وقت الأولى ودخول وقت الثانية»[3]. وكذلك قول ابن حجر: «وإرادة نفي الحرج يقدح في الحمل على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج»[4]. ورد عليه النووي أيضاً بقوله: «وهذا ـ الجمع الصوري ـ ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل»[5]. وكذلك فإن الجمع الصوري جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلابد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير

---

(١) النووي: شرح مسلم: ٥/٢١٨.
وابن عبدالبر: الاستذكار: ٦/٣٣ـ٣٦. حيث ذكر أدلة الجمع الصوري.

(٢) مسلم: صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: ١/٤٩١.

(٣) حسن: الجمع بين الصلاتين: ص١١٤.

(٤) ابن حجر: فتح الباري: ٢/٣١.

(٥) النووي: شرح مسلم: ٥/٢١٨.

أرباب الأعذار[1]. واعتبر ابن القيم أن الأحاديث صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل، وأن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير، فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية، فأوقع كل واحدة منها في وقتها. وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة، وهو مناف لمقصود الجمع[2].

وأما قول ابن سيد النّاس في إجازته للجمع الصوري: «وراوي الحديث ـ أبو الشعثاء ـ أدري بالمراد من غيره» فرد عليه ابن حجر بقوله: «لكن لم يجزم بذلك، بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر»[3].

وأما قول أحمد شاكر[4] بأن التأول بالمرض أو العذر أو غيره في حديث ابن عباس بأنه تكلف لا دليل عليه. قوله هذا غير دقيق، حيث اعتمد رحمه الله على قول ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه ـ حديث ابن عباس ـ على عذر من الأعذار، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: أراد أن لا يحرج أمته». فإن ابن المنذر يقصد والله أعلم: عذر من الأعذار بعينه دون غيره، بمعنى أن الذي يجيز الجمع هو جنس العذر، والحاجة التي ترفع الحرج بالترخص بها[5]. وإن كان أحمد شاكر لم يختلف مع القائلين بجواز الجمع للحاجة والعذر، لأن كلامه «وفي الأخذ بهذا ـ يعني عدم الحمل على عذر من

---

(١) حسن: الجمع بين الصلاتين: ص١١٣.

(٢) ابن القيم: محمد بن أبي بكر المعروف بان قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها: ٢/ ٤٢٣، ٤٢٤.

(٣) ابن حجر: فتح الباري: ٢/ ٣٠.

(٤) الترمذي: سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر: ١/ ٣٥٨.

(٥) فقد نقل النووي عن ابن المنذر جواز الجمع في الحضر للحاجة، من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض: النووي: روضة الطالبين: ١/ ٥٠٣.

الأعذار ـ رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون»[1] مضمونه الجمع عند الضرورة وهي أشد من الحاجة، وهو لا يريد تجويز الجمع بدون عذر كما تقول الشيعة، وابن قدامة ذكر الإجماع على أن الجمع لا يجوز لغير عذر[2].

ثانياً: القياس على المستحاضة، فقد أمر النبي ﷺ سهلة بنت سهيل أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل. كما أمر بذلك حمنة بنت جحش. والعلة الجامعة المشقة في كلٍّ. وقد قال الحنابلة: من به سلس البول ونحوه في معناها[3].

ثالثاً: «أن الجمع هو لرفع الحرج، فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع، وهو وقت العذر والحاجة، ولهذا قال الصحابة، كعبدالرحمن بن عوف وابن عمر في الحائض إذا طهرت قبل الغروب: صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. وقال بذلك أهل الجمع: كمالك والشافعي وأحمد، فهذا يوافق قاعدة الجمع في أن الوقت مشترك بين صلاتي الجمع عند الضرورة والمانع»[4].

الرأي الراجح:

يظهر للباحث بعد استعراض الأدلة للفريقين ومناقشتها **أن الراجح هو قول القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف في الحضر**، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف استدلالات مخالفيهم، وقد قال الإمام أحمد في حديث ابن

(١) الترمذي: سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر: ١/٣٥٨,٣٥٩.

(٢) ابن قدامة: المغني: ٢/٢٧٧.

(٣) البهوتي: كشاف القناع: ٢/٦.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٢/٨٨,٨٩.

عباس: «هذا عندي رخصة للمريض والمرضع»[1]. ويجوز أن يتناول من عليه مشقة من أشباههما[2]، والحامل يجوز لها الجمع إذا احتاجت إليه، إن كانت تلاقي مشقة في تفريق الصلاة، وبعض الحوامل يجهدها الحمل، ويصعب عليها التطهر لكل صلاة، ومعروف عند الفقهاء أن المشقة تجلب التيسير، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فلا بأس أن تجمع، وهذا من باب التخفيف الذي تميزت به شريعتنا الإسلامية الغراء، قال رسول الله ﷺ «فإنما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسّرين»[3].

---

(١) ابن قدامة: المغني: ٢/ ٢٧٧.

(٢) المرجع السابق: ٢/ ٢٧٨.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد: ١/ ٨٩.

المبحث الثالث

صوم الحامل والمرضع في رمضان

اتفق أهل العلم على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو خافتا على أنفسهما وولديهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب. لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه[1]. والله عز وجل يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وإذا خافت الحامل والمرضع بسبب صيامهما على ولديهما فقط، بحيث يضر الصوم بالولد فماذا يترتب عليهما إذا أفطرتا. وضابط الضرر المجيز للإفطار يُعرف بغلبة الظن بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل، يثبت بمقتضاهما الخوف من أن يفضي الرضاع أو الحمل إلى نقص العقل أو الهلاك أو المرض، وليس المراد من الخوف مجرّد التوهّم والتخيّل[2].

مذاهب الفقهاء

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وذلك على ستة أقوال:

القول الأول: أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط، فعليهما

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير والهداية: ٢/ ٣٥٥. وابن قدامة: المغني: ٣/ ١٣٩.

(٢) عقلة: محمد عقلة: الصيام محدثاته وحوادثه، دار البشير، عمان، ١٩٨٩: ص٢١٠.

القضاء والفدية، وهذا مذهب الشافعية في الراجح المعتمد من مذهبهم[1]، وهو مذهب الحنابلة[2]،وبه قال مجاهد، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعطاء[3].

فقد سئل ابن عمر عن الحامل إذا خافت على ولدها؟ قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة[4].

القول الثاني: أن الحامل عليها القضاء وليس عليها الفدية، وأما المرضع فإن عليها القضاء والفدية. وهذا مذهب المالكية، وبه قال الليث[5]، وهو قول للشافعي في كتاب البويطي[6].

القول الثالث: أن الحامل والمرضع عليهما الفدية فقط، وليس عليهما القضاء. وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد وطائفة من العلماء وهي رواية عن إسحاق بن راهويه[7]. وقد

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج: ٢/ ١٧٤. والماوردي: الحاوي: ٣/ ٤٣٦. والنووي: المجموع: ٦/ ٢٦٧.

(٢) البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٣١٣. وابن قدامة: المغني: ٣/ ١٣٩. والمقدسي: العدة شرح العمدة: ص١٥٠.

(٣) ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، الطبعة الأولى، دار قتيبة ـ دمشق وبيروت ـ، ودار الوعي ـ حلب والقاهرة ـ توثيق وتخريج عبدالمعطي أمين قلعجي ١٩٩٣: ١٠/ ٢٢٣. قال الماوردي: والصحيح عن ابن عمر: الإطعام ولا قضاء. وسيشار له: ابن عبدالبر: الاستذكار.

(٤) عبدالرزاق: مصنّف عبدالرزاق: ٤/ ٢١٧.

(٥) المرجع السابق: ١٠/ ٢٢٣. وعليش: تقريرات محمد عليش مع الشرح الكبير، دار الفكر بدمشق، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها: ١/ ٥٣٥. وسيشار له: عليش: التقريرات. والمواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل)، الطبعة الثالثة، دار الفكر بدمشق، ١٩٩٢: ٢/ ٤٤٧. وسيشار له: المواق: التاج والإكليل.

(٦) الماوردي: الحاوي: ٣/ ٤٣٧.

(٧) ابن عبدالبر: الاستذكار: ١٠/ ٢٢١، ٢٢٢ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨٨. روى الدارقطني عن ابن عباس أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت، فأمرها ابن عباس أن تفطر، يعني وتطعم ولا تقضي. قال الدارقطني: هذا صحيح. وعن ابن عباس أو ابن عمر قال: الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي» قال الدارقطني: وهذا صحيح: الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني: سنن الدارقطني، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦.

رواه عن ابن عباس كل من سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة بأسانيد حسان: أنهما تفطران، وتطعمان، ولا قضاء عليهما[1].

القول الرابع: أن الحامل والمرضع لا يجب عليهما القضاء ولا الفدية. وهذا مذهب ابن حزم الظاهري[2].

القول الخامس: التخيير، فإن شاءت الحامل والمرضع أن تطعما، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا إطعام عليهما. وهذا قول إسحاق بن راهويه[3].

القول السادس: أن الحامل والمرضع عليهما القضاء فقط، ولا فدية عليهما. وهذا مذهب الحنفية[4]، وهو قول للشافعي، والمزني من الشافعية[5]، وروى ذلك عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي وعطاء والزهري وسعيد بن جبير والضحاك وربيعة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور، وأصحاب الرأي وابن المنذر، وروي عن الليث، وهو قول الطبري[6].

قال الأوزاعي: الحمل والرضاع عندنا مرض من الأمراض، تقضيان، ولا إطعام عليهما[7] وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب أنه قال عن الحامل والمرضع: يقضيان ولا يفديان[8]

---

(١) المرجع السابق: ١٠/ ٢٢٢.

(٢) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨: ٤/ ٤١٠. وسيشار له: ابن حزم: المحلى.

(٣) البغوي: الحسين بن مسعود الفراء البغوي: شرح السنة. تحقيق شعيب أرناؤوط. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٤: ٦/ ٣١٦. وسيشار له: البغوي: شرح السنة.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير مع الهداية: ٢/ ٣٥٥. وابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٢/ ٤٤٩.

(٥) الماوردي: الحاوي: ٣/ ٤٣٧. والنووي: روضة الطالبين: ٢/ ٢٤٩.

(٦) ابن عبدالبر: الاستذكار: ١٠/ ٢٢٢. والبغوي: شرح السنة: ٦/ ٣١٦، والنووي: المجموع: ٦/ ٢٦٩.

(٧) ابن عبدالبر: الاستذكار: ١٠/ ٢٢٢.

(٨) الكاساني: البدائع: ٢/ ٩٧.

الأدلـة والمناقشه

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: قـوله تـعـالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البـقـرة: ١٨٤]. والحـامل والمرضع داخلتان فـي عـمـوم الآية[١]، لأنهمـا ممن يطيق الصيـام، فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية[٢]. ويؤيده قول ابن عباس في الآية: «كانت رخصة للشيخ الكبـير والمرأة الكبيـرة وهما يطيقـان الصيام، أن يفطرا ويطعـما مكان كل يوم مسكيناً، والحـبلى والمرضع إذا خافتا ـ قـال أبو داود: يعني على أولادهما ـ أفطرتا وأطعـمـتـا»[٣]. وروي ذلك عن ابن عـمـر، ولا مـخـالف لهـمـا في الصحابة[٤].

الرد على هذا الاستدلال: ذهب عامـة الصحابة والمفـسرين إلى أن الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقـرة: ١٨٤] منسـوخة، فكان المطـيق للصوم في الابتـداء مخيـراً بين أن يصوم وبين أن يفطر، ويفدي، فنسخهـا قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يروى ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع[٥].

---

(١) ابن قدامة: المغني: ٣/ ١٤٠.

(٢) الماوردي: الحاوي: ٣/ ٤٣٧.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود: كتـاب الصوم، باب من قال: هي مـثبتة للشـيخ والحبلى: ٢/ ٧٣٨، ٧٣٩، قال الألباني عن الحديث: شاذ: الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف سنن أبي داود. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩١.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٣/ ١٤٠.

(٥) البـخاري: صحيح البخاري: كتـاب التفـسيـر، باب: فمن شـهد منكم الـشهر فـليصـمه: ٤/ ١٦٣٨، ١٦٣٩.
وانظر: الجـصـاص: أحـمـد بن علي الرازي الجـصـاص: أحكام القـرآن، الطبـعـة الأولى: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤. وسيشار له: الجصاص: أحكام القرآن. والبغوي: شرح السنة: ٦/ ٣١٧.

الجواب عن هذا الرد: أن الذي نسخ هو التخيير، فما عدا الحامل والمرضع على حكم الأصل، لا تفاقهم على جواز الفطر لهما، مع الطاقة والقدرة، فبقيت الحامل والمرضع على حكم الأصل[1].

الرد على هذا الجواب:

١ـ أن ذلك لا يكون بطريق الرأي وإنما يكون بالتوقيف عن الشارع الحكيم، وحيث لم يوجد ذلك، فلا دليل على استثناء الحامل والمرضع[2].

٢ـ ثم إنه لا يصح لهم الاحتجاج بذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ومعلوم أن ذلك خطاب لمن تضمنه أول الآية، وليس ذلك حكم الحامل والمرضع، لأنهما إذا خافتا الضرر، لم يكن الصوم خيراً لهما عليهما فعله ـ لأنه يمنع صومهما ـ وإن لم تخشيا ضرراً على أنفسهما أو ولديهما، فغير جائز لهما الإفطار، وفي ذلك دليل واضح على أنهما لم ترادا بالآية[3].

٣ـ أن الله تعالى سمى هذا الطعام فدية، والفدية ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه، فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية، لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك ـ وهو الصوم ـ فلا يكون الإطعام فدية، وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء، لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه[4].

فإن قيل: ما الذي يمنع أن يكون القضاء والإطعام قائمين مقام المتروك قيل له: لو كان مجموعهما قائمين مقام المتروك من الصوم لكان الإطعام جزءاً من

---

(١) الماوردي: الحاوي: ٣/٤٣٧.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن: ١/٢٢١.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن: ١/٢٢١.

(٤) المرجع السابق: ١/٢٢١.

الفدية وليس جميعها، والله تعالى قد سمى ذلك فدية، فهذا التأويل يؤدي إلى خلاف مقتضى الآية[1].

٤ـ إذا كان الأصلُ المبيحُ للحامل والمرضع الإفطار، والموجب عليهما الفدية هو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقد ذكر السلف الذين سبق قولهم إن الواجب كان أحد شيئين من فدية أو صيام من غير جمع بينهما، فكيف يجوز الاستدلال به على إيجاب الجمع بينهما على الحامل والمرضع[2].

وقد قال أبو عبدالله المروزي: لا نعلم أحداً صح عنه أنه جمع عليهما الأمرين القضاء والإطعام إلا مجاهداً، وروي ذلك عن عطاء وعن ابن عمر، ولا يصح عنهما، فالصحيح عن ابن عمر الإطعام فقط[3].

٥ـ أن في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] حذفاً للإفطار، وتقديره: وعلى الذين يطيقونه إذا أفطروا فدية طعام مسكين[4]. فإذا كان الله تعالى إنما اقتصر بالإيجاب على ذكر الفدية، فغير جائز إيجاب غيرها معها لما فيه من الزيادة في النص، وغير جائز الزيادة على النص إلا بنص مثله، وليستا كالشيخ الكبير الذي لا يرجى له الصوم، لأنه ميأوس من صومه، فلا قضاء عليه، والإطعامُ الذي يلزمه فديةٌ له، إذ هو بنفسه قائم مقام المتروك من صومه. وأما الحامل والمرضع فإنه يرجى لهما القضاء فهما كالمريض والمسافر[5].

---

(١) المرجع السابق: ١/ ٢٢١.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن: ١/ ٢٢١، ٢٢٢. والكاساني: بدائع الصنائع: ٢/ ٩٧.

(٣) ابن عبدالبر: الاستذكار: ١٠/ ٢٢٣، والسرخسي: المبسوط: ٣/ ٩٩.

(٤) ابن حجر: فتح الباري: ٨/ ٢٩.

(٥) الجصاص: أحكام القرآن: ١/ ٢٢٢.

٦ـ أن الفدية مشروعة بدلاً من الصوم، والجمع بين البدل والأصل لا يجوز، وهو بدل غير معقول المعنى، بل هو ثابت بالنص في حق من لا يطيق الصوم، فلا يجوز إيجابه في حق من يطيق الصوم[١].

٧ـ أن الآية لم توجب على المريض غير القضاء، دل على أنه كل الواجب عليه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٢].

الرد على استدلال أصحاب القول الأول بقولهم أن ذلك قد روي عن ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة: بأن الصحيح الثابت عنهما الإفطار والإطعام دون القضاء، ولم يصح عن أحد أنه جمع بين الأمرين إلا مجاهداً[٣]، وقد روي وجوب القضاء عن علي بن أبي طالب[٤].

ثانياً: القياس على الشيخ الفاني، فالحامل والمرضع يفطران من أجل غيرهما، شفقة على الولد وإبقاء عليه، وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام، وهو إنما رخص له في الإفطار من أجل نفسه، فمن رخص له في الإفطار من أجل غيره أولى بالإطعام[٥].

الرد على هذا الاستدلال:

أـ أن هذا قياس مع الفارق، فإن الشيخ الفاني لا يُرجى له الصوم، لأنه ميأوس من صومه، فلا قضاء عليه، فهو عاجز بعد وجوب الصوم عليه، وأما الحامل والمرضع فيرجى لهما القضاء، وولدهما ليس في معنى الشيخ الفاني،

---

(١) السرخسي: المبسوط: ٣/ ٩٩.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/ ٩٧.

(٣) ابن عبدالبر: الاستذكار: ١٠/ ٢٢٣.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/ ٩٧.

(٥) الخطابي: معالم السنن مع سنن أبي داود: ٢/ ٧٣٩.

لأن الولد لا وجوب عليه أصلاً، بل على أمه، ولـم ينتقل عنها شرعاً إلى بدل غير الصوم، بل أجيز لها التأخير فقط رحمة على الولد إلى بدل هو الصوم[1]. ولأنه لا تجب الفدية في مال الولد، ولو كانت الفدية اعتباراً له لوجبت في ماله كنفقته، ولتضاعف بتعدد الولد[2].

ب ـ الفدية للشيخ الفاني ثبتت بالنص على خلاف القياس، فلا يصح القياس عليه، لأن الأصل في حقه الصيام، إنما انتقل إلى الفدية لعجزه عنه، وما شرع استثناء من الأصل لا يقاس عليه غيره[3].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الحمل مرض حقيقة، فتفطر الحامل وتقضي فقط، فالحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها. والرضاع في حكم المرض وليس مرضاً حقيقة، والمرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل[4].

الرد على هذا الاستدلال:

أـ أن الله عز وجل أمر الأم أمر وجوب بإرضاع ولدها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإرضاع الولد مطلوب من الأم ديانة، ولأن الحامل والمرضع مأمورتان بصيانة الولد، وهي لا تتأتى بدون الإفطار عند الخوف، فكانت مأمورة بصيانة الولد بإفطارها، والأمر

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير مع الهداية: ٢/ ٣٥٥ ، ٣٥٦. والجصاص: أحكام القرآن: ١/ ٢٢٢.

(٢) السرخسي: المبسوط: ٣/ ١٠٠.

(٣) عقلة: محمد عقلة: أحكام الصيام والاعتكاف. المكتب الإسلامي، عمّان، ١٩٨٥. ص٨٥. وسيشار له: عقلة: أحكام الصيام.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي: ١/ ٥٣٦. وابن قدامة: المغني: ٣/ ١٣٩.

بالإفطار مع الكفارة التي بناؤها على الوجوب عن الإفطار لا يجتمعان[1].

ب ـ أن قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم»[2] دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، إذ لم يفصل النبي ﷺ بينهما[3].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

قراءة ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً». فعلى قراءة ابن عباس فلا نسخ، لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم، وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر، وهذا الحكم باق[4].

ومعنى قراءة ابن عباس: يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم، والحامل والمرضع يتكلفون الصيام مع المشقة وقد تناولتهما الآية، وليس فيها إلا الإطعام[5].

وقد وردت عدة روايات عن ابن عمر وابن عبّاس تأمر الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أن تفطرا وتطعما، ولا تقضيا، وقد ذكرت بعضها سابقاً عند الدارقطني.

---

(١) البابرتي: محمد بن محمود البابرتي: شرح العناية على الهداية (مطبوع مع شرح فتح القدير): ٢/ ٣٥٥. وسيشار له: البابرتي: شرح العناية على الهداية.

(٢) سيأتي تخريج الحديث عند ذكر أدلة القول السادس.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن: ١/ ٢٢١.

(٤) ابن حجر: فتح الباري: ٨/ ٢٩.

(٥) ابن قدامة: المغني: ٣/ ١٤٠. والبغوي: شرح السنة: ٦/ ٣١٦.

الرد على هذا الاستدلال:

أ- قراءة ابن عباس «يطوّقونه» قراءة شاذة لا يحل لأحد أن يقرأ بها وإن رويت وأسندت، والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم، لأنه لم يثبت لها أصل[1]، وقراءة كافة المسلمين هي ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن[2].

ب - أن قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ منسوخة بقول أكثر المفسرين والعلماء، قال ابن حجر بعد أن أورد رأي ابن عباس بعدم نسخ الآية: هذا مذهب ابن عباس وخالفه الأكثر[3].

ج - أن ابن عباس ومن معه ذكروا أن ذلك كان حكم سائر المطيقين للصوم في إيجاب التخيير بين الصوم والفدية، وهو لا محالة قد يتناول الرجل الصحيح المطيق للصوم، فغير جائز أن يتناول الحامل والمرضع، لأنهما غير مخيرتين، لأنهما إما أن تخافا فعليهما الإفطار بلا تخيير، أو لا تخافا فعليهما الصيام بلا تخيير، وغير جائز أن تتناول الآية فريقين بحكم يقتضي ظاهرها إيجاب الفدية (الشيخ الفاني)، ويكون المراد في أحد الفريقين التخيير بين الإطعام والصيام، وفي الفريق الآخر (الحامل والمرضع). أما الصيام على وجه الإيجاب بلا تخيير، أو الفدية بلا تخيير، وقد تناولهما لفظ الآية على وجه واحد، فيثبت بذلك أن الآية لم تتناول الحامل والمرضع، ويدل عليه أيضاً في نسق التلاوة ﴿وَأَن تَصُومُوا

---

(١) ابن العربي: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن. دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧، تحقيق محمد البجاوي: ١/ ٧٩. وابن حزم: المحلى: ٤/ ٤١٤.

(٢) الطبري: جامع البيان: ٢/ ١٣٢.

(٣) ابن حجر: فتح الباري: ٨/ ٢٩.

خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وليس ذلك بحكم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، لأن الصيام لا يكون خيراً لهما ـ بل ممنوعاً عنهما ـ ويدل عليه ما جاء في حديث أنس بن مالك الكعبي في تسوية النبي ﷺ بين المريض والمسافر، وبين الحامل والمرضع في حكم الصوم[1].

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

أن الفقهاء لم يتفقوا على إيجاب القضاء ولا على إيجاب الإطعام فلا يجب شيء من ذلك، إذ لا نص في وجوبه ولا إجماع[2].

الرد على هذا الاستدلال: إن مجرد الاختلاف لا يسقط الدليل، بل يؤخذ برأي صاحب الدليل الأقوى ولو كان كل خلاف بين الفقهاء يحكم بسببه على الحكم المستند للدليل بالإسقاط، لما استقام حكم شرعي إلا القليل.

وأما دليل أصحاب القول الخامس:

فربما يكون بناؤه على أن الإطعام والقضاء كل منهما بدل من الإفطار في رمضان، وقد صح كلاهما بدلاً عن الإفطار، فالحامل والمرضع على الخيار بينهما.

واستدل أصحاب القول السادس بما يلي:

أولاً: حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن: ١/ ٢٢٢ ، ٢٢٣.

(٢) ابن حزم: المحلى: ٤/ ٤١٠.

الصيام»[1]. قال عنه الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما تفطران وتقضيان[2].

وظاهر الحديث يقتضي أن يفطرا ويقضيا خاصة لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر إلى عدة أخرى، بينما ظاهر القرآن يقتضي في من أطاق الصوم أن يطعم ولا يصوم[3].

ومعنى الحديث أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه، حتى تطيقا فتقضيا، كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيه، لا أنها أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في الحديث دلالة على أنه ﷺ إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية، لأن النبي ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع، وذلك قول إن قاله قائل خلاف لظاهر كتاب الله، ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام[4].

الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث: أنه لا حجة لمن استدل بالحديث، لأنه لم يتعرض للفدية، فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء[5]، حيث جوّزتم القضاء مع أن الحديث لم يذكره.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٣٧٤، والترمذي في سننه في كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع: ٣/ ٩٤، والنسائي في سننه في كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع: ٤/ ١٩٠ واللفظ للترمذي.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي: ٣/ ٩٥.

(٣) ابن العربي: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي. دار العلم للجميع، سوريا ـ بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ـ: ٣/ ٢٣٨.

(٤) الطبري: جامع البيان: ٢/ ١٤٠. والجصاص: أحكام القرآن: ١/ ٢٢١.

(٥) ابن قدامة: المغني: ٣/ ١٤٠.

الجواب على هذا الاعتراض: أن الحديث لم يتعرض للفدية والقضاء، ولكنه عليه الصلاة والسلام حيث ذكر الصوم وإسقاطه عن المسافر والحامل والمرضع، فإنه ساوى بينهما، ومعلوم أن المسافر يقضي الصوم، فلزم الحامل والمرضع قضاؤه.

ثانياً: أن الحامل والمرضع مفطرتان بعذر، وهو عذر ولكن لا في نفس الصائم، بل لأجل غيره، وهو الولد، وهو لا يعتد به[1]، ودليل هذا العذر قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ فيقاس الحامل والمرضع على المريض، وليس المراد عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وقد وجد ههنا، فيدخلان تحت رخصة الإفطار[2].

والفدية لو وجبت، إنما تجب جبراً للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء، ولهذا لم تجب على المريض والمسافر[3].

الاعتراض على هذا الاستدلال: أن القياس على المريض لا يصح، لأنه أخف حالاً من الحامل والمرضع لأنه يفطر بسبب نفسه[4]، وهما يفطران بسبب تعلق به شخصان فشابه الجماع[5].

الجواب على هذا الاعتراض: أن القياس على الجماع قياس مع الفارق، لأن

---

(١) البابرتي: شرح العناية على الهداية: مطبوع مع شرح فتح القدير: ٢/ ٣٥٥. والسرخسي: المبسوط: ٣/ ٩٩.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/ ٩٧.

(٣) المرجع السابق: ٢/ ٩٧.

(٤) زيدان: عبدالكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣: ٢/ ٤٠.

(٥) الماوردي: الحاوي: ٣/ ٤٣٨.

الحامل والمرضع ليستا جانيتين بإفطارهما[1]، أما المجامع في نهار رمضان فهو متعد جان، ولذلك ناسبه عقوبة تكفر عنه خطيئته، بخلاف الحامل والمرضع اللتان تفطران صيانة للولد لأنهما مأمورتان بذلك وجوباً، وولدهما لا ينفصل عنهما.

ثالثاً: كيف تكفّر الحامل والمرضع وقد أبيح لهما الإفطار، ولا يكفر من لم يُبح له الإفطار فأكل أو شرب متعمداً في نهار رمضان[2]، فإنه أولى بالحامل والمرضع أن لا تجب عليها الفدية وقد أفطرتا بعذر[3].

الاعتراض على هذا الاستدلال: «ليست الكفارات معتبرة بكثرة الآثام والمعصية، وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بعلمها، ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أعظم من الوطء، ثم لا كفارة فيها على أن معناهما يتفرق بما ذكرنا»[4].

الجواب على هذا الاعتراض: إن إيجاب الفدية إما أن يكون بدلاً أو يكون عقوبة، وههنا لا يمكن أن يكون إلا بدلاً عن إفطارهما، وقد وجد البدل، وهو القضاء، فامتنعت الفدية. وأما الردة وما شابهها فإن المشرع الحكيم يجعل للآثام القابلة للتكفير كفارة، وذلك مثل الجماع وما شابهه، بينما لا يجعل لغيره كفارة إلا التوبة النصوح، لأنها لا تنجبر بغير ذلك، فالردة لا تنجبر بغير توبة نصوح بالدخول في الإسلام والاستقامة عليه، لأن المرتد قد خرج من الإسلام كلياً، فلا يطلب منه إلا العودة إليه.

---

(١) السرخسي: المبسوط: ٣/ ٩٩.

(٢) الماوردي: الحاوي: ٣/ ٤٣٦.

(٣) عقلة: أحكام الصيام والاعتكاف: ص٨٥.

(٤) الماوردي: الحاوي: ٣/ ٤٣٨.

الرأي الراجح

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم **يظهر لي أن الراجح هو وجوب القضاء فقط على الحامل والمرضع، دون الفدية** لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى. وهذا في حال قَدِرَتْ الحامل والمرضع على القضاء، فإن لم تقدر على القضاء وعجزت عنه، فإنه يُنتقل إلى البدل، وهو الفدية عن كل يوم إطعام مسكين. مع ملاحظة أنه ليس للحامل والمرضع أن تفطرا إلا إذا لم تطيقا الصوم إلا بجهد ومشقة مضرة بهما، وكل من أطاق الصوم بدون مشقة تضر به فالصوم واجب عليه[1].

وفي بحث طبي مقدم من ثلاثة من الاختصاصيين إلى مؤتمر الإعجاز الطبي في القرآن الكريم المنعقد في القاهرة في شهر محرم ١٤٠٦هـ وعنوانه (بعض التحولات الكيماوية الناتجة عن الصوم في الحامل والمرضع) جاء فيه: نظراً للسؤال المطروح دائماً في رمضان من السيدات عن تأثير الصيام على الحامل والمرضع، تم عمل هذه الدراسة، وقد وجد أن نسبة السكر في الدم لا تتأثر تأثراً ملحوظاً بالنسبة للمرضع أو الحامل، بالمقارنة مع المرأة العادية. كما وجد أن نسبة الدهون (تراي جليسريد) ارتفعت في المرأة الحامل، ولكن في حدود المعدل الطبيعي.

ومن هذا البحث تقرر أنه لا ضرر على الحامل أو المرضع من الصوم في شهر رمضان[2].

---

(١) ابن عبدالبر: الاستذكار: ١٠/٢١٧.

(٢) عقلة: محمد عقلة: الصيام محدثاته وحوادثه: ص٢١٠ ، ٢١١.

المبحث الرابع

حج الحامل

المطلب الأول: تأجيل الحج لأجل حمل المرأة

تمهيد: هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟

معنى الفورية: أن من توفرت فيه شروط وجوب الحج، يجب عليه الحج في العام الذي استطاع فيه، ولا يجوز له أن يؤخره إلى عام قادم ما دام مستطيعاً، وليس لديه عذر يمنعه من الحج، فإذا أخر الحج عن عامه يكون آثماً[1].

ومعنى التراخي: فهو أن يكون لمن وجب عليه الحج أن يؤخره عاماً بعد عام آخر، شريطة أن يؤدي الفريضة قبل الموت،فيجوز له أن يؤخر ولو لغير عذر[2].

مذاهب الفقهاء

وقد اختلف العلماء في وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي على قولين:

القول الأول: أن الحج يجب على التراخي، وهذا قول الشافعي، وبه قال الأوزاعي والثوري[3] ومحمد بن الحسن[4]، وهو الظاهر عند المتأخرين من

---

(١) محمد عقلة: أحكام الحج والعمرة، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة ـ الأردن١٩٨١: ص١٦، ١٧.

(٢) محمد عقلة: أحكام الحج والعمرة، الطبعة الأولى،مكتبة الرسالة الحديثة ـ الأردن١٩٨١: ص١٦، ١٧.

(٣) قليوبي وعميرة: حاشية قليوبي وعميرة: ٢/ ٨٤. والرافعي: فتح العزيز: ٧/ ١٤. والنووي: المجموع: ٧/ ١٠٣.

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٢/ ٤١٣.

المالكية، وهو تحصيل مذهبهم[1]، ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس[2]. ولو خشي الهلاك، وقد وجب عليه الحج بنفسه، لم يجز التأخير عند المالكية، وهو الأصح عند الشافعية[3].

القول الثاني: ان الحج يجب على الفور. وهذا قول الأحناف[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6]، وهو قول بعض البغدادية من متأخري المالكية[7]، والمزني من الشافعية[8].

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب الفريق الأول بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾ [الحج: ٢٧] وسورة الحج مكية، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذه السورة نزلت عام غزوة أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجر، ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر[9]، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوال من سنته، واستخلف عتاب بن أسيد، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ١٤٤. والخرشي: حاشية الخرشي: ٢/ ٢٨٢. وابن رشد: بداية المجتهد: ١/ ٣٧٤.

(٢) النووي: المجموع: ٧/ ١٠٣.

(٣) الخرشي: حاشية الخرشي: ٢/ ٢٨٢. والنووي: روضة الطالبين: ٢/ ٣٠٧.

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٢/ ٤١١. وابن مودود: الاختيار: ٢/ ١٣٩.

(٥) البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٣٩٩. وابن قدامة: المغني: ٣/ ٢١٨.

(٦) ابن حزم: المحلى: ٥ـ/ ٢٧. والخرشي: حاشية الخرشي: ٢/ ٢٨٢.

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ١٤٤. ابن رشد: بداية المجتهد: ١/ ٣٧٤.

(٨) الماوردي: الحاوي: ٤/ ٢٤.

(٩) القرطبي: أحكام القرآن: ٤/ ١٤٤.

شوال من سنته، واستخلف عتاب بن أسيد، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ، ثم بعث رسول الله أبا بكر رضي الله عنه فأقام الناس الحج سنة تسع، ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره[1].

ثانياً: حديث كعب بن عجرة قال رسول الله ﷺ له: «لعلك أذاك هوامك»؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول ا الله ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة»[2]. فثبت بهذا أن قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله..﴾[3] الآية، نزلت سنة ست من الهجرة، وهذه الآية دالة على وجوب الحج، وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يحج حتى العام العاشر من الهجرة[4].

مناقشة هذين الدليلين: أما قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] وغيرها من الآيات التي نزلت بعد ذلك في المدينة قبل العام التاسع أو العاشر من الهجرة، فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء[5].

والنبي ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج

(١) النووي: المجموع: ٧/١٠٣، ١٠٤.

(٢) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى:﴿أو صدقة﴾. وهي إطعام ستة مساكين ٢/٦٤٤.

(٣) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى:﴿أو صدقة﴾. وهي إطعام ستة مساكين ٢/٦٤٤.

(٤) النووي: المجموع: ٧/١٠٣، ١٠٤.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٢/١٠١ وابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٦/٧.

والعمرة لله﴾ ولم يكن فرض عليه حج ولا عمرة، ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية[1].

وكذلك، فإن ذكر الحج قبل العام التاسع أو العاشر من الهجرة لا يدل على لزوم الحج على المسلمين، وإنه أصبح مطلوباً منهم بمجرد نزول آيات الحج في مكة، أو قبل فتح مكة، لأن مكة لم تكن قد فتحت أو لم تكن قد طهرت من الشرك وآثاره، ولم يرغب رسول الله ﷺ أن يحج في العام التاسع، لأن أهل الشرك كانوا يحجون ويطوفون بالبيت الحرام عراة، فلما نزلت آيات سورة التوبة التي أمرت بألا يقرب المشركون البيت الحرام بعد العام التاسع، ونادى بها أبو بكر في الناس[2]، أصبح الحج في العام العاشر مناسباً لرسول الله، فليس امتناع رسول الله عن الحج لأنه على التراخي، بل لأمور أخرى عارضة، منها عدم تمام تشريع الحج بعد، وعدم تكامل الإسلام والمسلمين.

ثالثاً: إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج من بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، ولا يقال له: أنت قاض لما وجب عليك، فلذلك كان وقت الحج موسعاً وأنه على التراخي لا على الفور[3].

مناقشة هذا الدليل: إنه لا يلزم من كل إثم يترتب على المكلف أن يكون فسقاً، وإن كان قد وردت بعض الأخبار والآثار تحذر من تأخير الحج بعد الاستطاعة.

---

(١) المرجع السابق: ٢٦/٧، ٨.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٢/١٠٢.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٤/١٤٤. والنووي: المجموع: ٧/١٠٨.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: أن نزول فرض الحج كان متأخراً في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب، ونزول هذه الآيات، والمناداة بها، إنما كان في سنة تسع، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج[1].

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً. وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[2].

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. وهلال ابن عبدالله ـ أحد رجال السند ـ مجهول. والحارث ـ أحد رجال السند ـ يضعف في الحديث[3]، ومثله عن أبي أمامة مرفوعاً عند سعيد بن منصور في سننه وأحمد وأبي يعلى والبيهقي[4].

الاعتراض على هذا الاستدلال: عد ابن الجوزي هذا الحديث من الموضوعات،

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ٢/ ١٠١، ٢٠١. وابن تيمية: مجموع الفتاوي: ٢٦/ ٧

(٢) الترمذي: سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج: ٣/ ١٧٦.

(٣) المرجع السابق: ٣/ ١٧٧.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار: ٤/ ٣١٧.

واعتبر العقيلي والدارقطني أنه لا يصح في الباب شيء[1] حيث وردت روايات مختلفة بنحو هذا الحديث.

الجواب عن هذا الرد: أن لهذا الحديث طرق، وقد روي عن علي موقوفاً، ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا، وقال المنذري: طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه[2]. قال ابن حجر: وللحديث طرق صحيحة موقوفة على عمر بن الخطاب، رواها سعيد بن منصور والبيهقي بلفظ: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»[3]، وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط «من كان ذا يسار فمات، ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، وتبين خطأ من ادعى أنه موضوع[4].

وأما قول العقيلي والدارقطني: لا يصح في الباب شيء، فلا يقدح في ذلك، لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن[5].

ثالثاً: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج، يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[6].

رابعاً: حديث ابن عباس عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر، قال: قال

---

(١) المرجع السابق: ٤/٣١٨. وابن حجر: تلخيص الحبير مع المجموع: ٧/٢٦.

(٢) المرجع السابق: ٧/٢٦، ٢٧.

(٣) المرجع السابق: ٧/٢٨.

(٤) المرجع السابق: ٧/٢٨.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار: ٤/٣١٨.

(٦) أحمد بن حنبل: المسند: ١/٦٧٢، ورواه البيهقي بنحوه: السنن الكبرى: ٤/٥٥٥. لم أقف على من حكم على الحديث، ولكن لأحمد في الحديث التالي بسند مثله).

رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل. فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»[1].

وجه الدلالة من هذه الحديثين: وهي أمره عليه الصلاة والسلام بسرعة أداء فريضة الحج.، لئلا تدرك الإنسان الوفاة، فيأثم لذلك، لأنه استطاع ولم يحج. ولأن الموت في السنة التي استطاع فيه الحج أو بعدها غير نادر[2].

خامساً: حديث الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حل، وعليه حجة أخرى»[3].

وعن ابن عمر أنه كان يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً»[4].

وعن عمر «أنه أمر من فاته الحج أن يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[5].

وجه الدلالة من هذا الحديث وهذه الآثار: أن فرض الحج لو كان لازماً على التراخي لم يعين العام القابل[6].

---

(١) ابن ماجه: سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج: ٢/ ٩٦٢، وأحمد بن حنبل: المسند: ١/ ٤٥٨، والبيهقي: السنن الكبرى: ٤/ ٥٥٥، ٥٥٦: اختلف في أحد رواة هذا الحديث، وهو مهران، وهو مجهول، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث». وقال عنه الألباني: حسن: الألباني: صحيح ابن ماجه: المكتب الإسلامي - بيروت الأولى ١٩٨٦: ٢/ ١٤٧.

(٢) ابن مودود: الاختيار: ٢/ ١٣٩.

(٣) الترمذي: سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج: ٣/ ٢٧٧ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الإحصار في الحج: ٢/ ٦٤٢.

(٥) البغوي: شرح السنة. قال فيه ابن حجر: منقطع: ٧/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار: ٤/ ٣١٨.

الرأي الراجح:

أن فريضة الحج تجب على الفور إذا وجدت الاستطاعة، وذلك لقوة أدلة القائلين بوجوبه على الفور، وضعف أدلة القائلين بوجوبه على التراخي، ومدار أدلتهم حول تاريخ فرض الحج، بأنه كان في السنة السادسة، وأنه عليه الصلاة والسلام أمر عتاب بن أسيد وأبا بكر على الحج سنة ثمان وتسع للهجرة، ولم يحج هو، مع أنه كان غير منشغل، وبين الباحث أن امتناع رسول الله عن الحج كان لأمور عارضة، اقتضتها حكمة التشريع، ولم يكن لرسول الله أن يؤخر أداء فريضة كتبت عليه وهو غير مشغول عنها، لأن الأصل المسابقة لأداء الطاعات والعبادات وكأن بإمكان رسول الله أن يحج من أول سنة فرض فيها الحج، ويبين بقوله أنه لا يلزم على الفور، ولكن تأخيره لم يكن إلا لعوارض، فلما زالت سارع للحج.

وأيضاً فإن الشافعية يجعلون من دامت استطاعته وتحقق إمكان حجه فلم يحج حتى مات، أنه يموت عاصياً، وذلك في الصحيح من مذهبهم، وحددوا وقت عصيانه من السنة الآخرة من سني الإمكان لجواز التأخير إليها[1]. فهل يعلم أحد متى تكون سنة وفاته حتى يؤدي الحج قبلها، والعصيان ليس أولى بسنة من سنة، والله أعلم.

تأجيل الحج لأجل حمل المرأة:

بعد ترجيح أن الحج يجب على الفور إذا وجدت الاستطاعة، هل يجب الحج فوراً على الحامل؟

---

(١) النووي: روضة الطالبين: ٢/٣٠٧، ٣٠٨.

هذا يستلزم توضيح شرط الاستطاعة وضابطه وعوارضه، حتى يتبين هل الحامل ممن استوفت شروط الحج، فيجب عليها الحج فوراً أم لا؟

تعريف الاستطاعة: هي القدرة على الوصول إلى مكة[1].

وأقسامها عند الفقهاء مختلفة:

فعند الحنفية: الاستطاعة ثلاثة أنواع: بدنية ومالية وأمنية بلا خلاف[2]، وعند الأئمة الثلاثة الآخرين مثل ذلك، وزاد بعضهم أنواعاً أخرى[3].

أما الاستطاعة البدنية: فهي صحة البدن، فالحج على المريض والزمنى والمقعد والأعمى والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه[4].

واعتبر الباجي من المالكية أن المريض ليس بمستطيع، ولو وجد الزاد والراحلة، ولذلك قالت الخثعمية: إن أباها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فجعلت من الاستطاعة الشباب والقوة القدرة على الثبوت على الراحلة، ولم ينكر ذلك عليها النبي ﷺ. فثبت أن للاستطاعة معاني غير الزاد والراحلة، من الصحة والقوة والسن، الذي لا يستطاع معه الثبوت على الراحلة[5].

وذكر أبو بكر القصاص أن مذهب الحنفية هو أنّ وجود الزاد والراحلة من السبيل الذي ذكره الله في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل

---

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ٢٥.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٨٨ ـ ٤٩٣. وابن مودود: الاختيار: ١/ ١٤٠.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٢/ ٦. وابن رشد: بداية المجتهد: ١/ ٣٧٢. والشربيني: مغني المحتاج: ٢/ ٢١٠، والماوردي: الحاوي: ٤/ ٧. والبهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٣٨٦ وما بعدها.

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ٢٥و ٢٦.

(٥) الباجي: سليمان بن خلف الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، الطبعة الثالثة: دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٩٨٣: ٢/ ٢٦٩.

عمران: ٩٧] والذي ذكره الرسول ﷺ في قوله عز وجل: «من استطاع إليه سبيلا» قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[١]. وذلك من شرائط وجوب الحج، وليست الاستطاعة مقصورة على ذلك، لأن المريض والخائف، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة، والزمنى، وكل من تعذر عليه الوصول إلى البيت، فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج، وإن كان واجداً للزاد والراحلة، فدل ذلك على أن النبي ﷺ لم يرد بقوله: «الاستطاعة الزاد والراحلة»، أن ذلك جميع شرائط الاستطاعة، وإنما أفاد ذلك بطلان قول من يقول: «إن من أمكنه المشي إلى بيت الله ولم يجد زاداً وراحلة فعليه الحج»[٢] ـ وهذا قول الإمام مالك ـ.

واعتبر الماوردي أن من كان لا يصل إلى بيت الله إلا بالمشقة الشديدة، فهو الذي خفف الله عنه، ولم يلزمه الفرض، إلا على الشرط المذكور ببيان النبي ﷺ ـ أي على شرط وجود السبيل إليه ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] يعني: من ضيق[٣].

وقال النووي: قال أصحابنا: ويشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة، والمراد أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة، فإن وجد مشقة شديدة لمرض وغيره، فليس مستطيعاً[٤].

ونقل الطبري عن بعض المفسرين في تفسير السبيل التي إذا استطاعها المرء

---

(١) الدارقطني: سنن الدارقطني: ٢/٢١٧، وهذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وقال: صحيح على شرطهما والبيهقي ورووه مرفوعاً، وقال البيهقي: الصواب أنه عن الحسن مرسلاً. قال الحافظ: سنده صحيح إلى الحسن، وروي هذا الحديث بطرق كثيرة كلها ضعيفة ولكن يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها: الشوكاني: نيل الأوطار: ٤/٣٢٢.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن: ٢/٣١.

(٣) الماوردي: الحاوي: ٤/٣١.

(٤) النووي: المجموع: ٧/٦٣.

كان عليه الحج: هي الطاقة للوصول إليه[1].

ونقل الطبري عن ابن الزبير في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: على قدر القوة[2].

وعن عكرمة مولى ابن عباس قال: السبيل الصحة[3].

وعن ابن زيد قال: من وجد قوة في النفقة والجسد والحملان، قال: وإن كان في جسده ما لا يستطيع الحج، فليس عليه حج[4].

ثم رجح الطبري بأن أقوى الأقوال قول ابن الزبير وعطاء، إن ذلك على قدر الطاقة، لأن السبيل في كلام العرب: الطريق، فمن كان واحداً طريقاً إلى الحج لا مانع له منه من زمانه، أو عجز، أو عدو، أو قلة ماء في طريقه، أو زاد، وضعف عن المشي، فعليه فرض الحج لا يجزيه إلا أداؤه، فإن لم يكن واجداً سبيلا، بأن كان لا يطيق الحج بتعذر بعض هذه المعاني التي ذكرت، فهو ممن لا يجد إليه طريقاً، ولا يستطيعه، لأن الاستطاعة إلى ذلك هو القدرة عليه[5].

والاستطاعة المالية: أن يكون عنده من المال ما يكفيه، ويكفي من يعولهم أثناء ذهابه وحجه وعودته، والمراد بالكفاية (الوسط)، فلا ينظر إلى حالة الإسراف، ولا يطالب بالتقتير والتضييق على نفسه وعلى من

---

(١) الطبري: جامع البيان: ٤/١٧.
(٢) المرجع السابق: ٤/١٧.
(٣) المرجع السابق: ٤/١٧.
(٤) المرجع السابق: ٤/١٨.
(٥) المرجع السابق: ٤/١٨.

يعولهم، فإن رضوا بذلك كان لهم وله ثواب أعظم[1].

والاستطاعة الأمنية: بمعنى أن يأمنه على نفسه وماله، حسب غلبة ظنه، فإن كان الأمن لا يتحقق إلا بدفع رشوة أو ضريبة للظلمة أو قطاع الطرق، وكان الدفع غير متكرر وغير مجحف، فإن المالكية يرون وجوب الحج، ويرى الشافعية أن ذلك المال المبذول للظلمة أو قاطع الطريق (الراصد) يسقط فرضية الحج وإن قل المال المبذول، وإن تطلب الأمر عندهم دفع مال لمن يحفظ لهم الأمن، فالأصح عندهم لزوم الحج، لأنه من مستلزمات الطريق كالراحلة[2]. ومذهب الحنفية أنه يجب الحج إن أمن الطريق ولو بالرشوة والمكس[3]. والحنابلة في رواية أن الحج لا يجب إذا تطلب ذلك دفع رشوة ولو يسيرة، وقال ابن حامد من الحنابلة: إن كان ذلك مما لا يجحف بماله لزمه الحج[4].

الرأي الراجح

يرى الباحث أن المرأة الحامل يجب عليها الحج فوراً إذا حصلت عندها الاستطاعة كغيرها وانتفت الموانع، وذلك إذا كان عندها القدرة على الحج بلا مشقة بالغة، فإن كان في حجها مشقة بالغة، فإن شرط الاستطاعة يسقط عنها، لأن معنى الاستطاعة: القدرة والصحة وقوة البدن وتحمله لتكاليف الحج ومناسكه. ويستمر هذا العذر فترة حملها وتعافيها من الولادة، ثم يصبح حالها كغيرها، إن ملكت الاستطاعة وانتفت الموانع حجت على الفور والله أعلم.

---

(١) أيوب: حسن أيوب: الحج في الإسلام: ص٢٣، ٢٤. وابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٩٢. وابن مودود: الاختيار: ١/ ١٤٠. والخرشي: حاشية الخرشي: ٢/ ٢٨٥. والشربيني: مغني المحتاج: ٢/ ٢١١. والنووي: المجموع: ٧/ ٦٣. والنووي: روضة الطالبين: ٢/ ٢٨٥. والبهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٣٨٧. وابن قدامة: المغني: ٣/ ٢٢١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٣/ ٢١٩.

المطلب الثاني: النيابة عن المرأة الحامل في رمي الجمار

تعريف النيابة لغة وشرعاً:

النيابة لغة: من ناب عني فلان ينوب نَوْباً ومناباً: أي قام مقامي[1]. وناب عنه نوباً ومناباً: قام مقامه، وأَنَبْتُهُ عني[2].

وقد اعتبر الخطيب الشربيني النيابة متضمنةً في الوكالة. وعرّف **الوكالة شرعاً**: «هي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله في حياته»[3].

قد تعجز المرأة الحامل ومن في حكمها، كالمريض، عن مباشرة رمي الجمار بأنفسهم، وذلك لأن الحامل ضعيفة، وهي في حكم المريض. فهل لهم أن يستنيبوا عنهم غيرهم؟ وهل يبقى على المستنيب من واجب بعد ذلك؟

مذاهب الفقهاء

القول الأول: إن العاجز عن الرمي كالمريض ومن في معناه يستنيب عنه غيره فإن قدر المريض على الرمي فإنه يُحمل ويرمي عن نفسه، فإن لم يوجد من يحمله أو وجد من يحمله، ولكن لم يقدر المريض على الرمي، فإنه يرمي عنه

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ١/ ٧٧٤.

(٢) الفيروز أبادي: القاموس المحيط. ص ١٧٩.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج: ٣/ ٢٣١ ، ٢٣٣.

غيره نيابة عنه، ويتحرى المريض وقت الرمي ويكبر لكل حصاه. ويترتب على المريض ومن في معناه دم، لأنه لم يرم، وإنما رمى عنه غيره. وهذا قول المالكية[1].

وفائدة الاستنابة هو سقوط الإثم عن المريض ومن في معناه[2].

ويعيد المستنيب الرمي بنفسه إن صح قبل فوات الوقت بغروب ثالث أيام التشريق[3]. وفائدة الإعادة نفي الدم عمن لم يخرج وقته، فإن لم يُعد الرمي أثم واستمر الدم باقياً[4].

قال الإمام مالك رحمه الله حين سئل: هل يُرمى عن الصبي أو المريض الذي لا يستطيع الرمي؟ فقال: نعم، يرمى عنهما ويتحرى المريض حين يُرمى عنه، فيكبر وهو في منزله ويهريق دماً، فإن صح المريض في أيام الرمي، رمى الرمي الذي رُمي عنه[5].

القول الثاني: تجوز الإنابة في الرمي لمن عجز عن الرمي بنفسه كالمرأة الحامل والمريض أو كبير السن، سواء كان النائب بأجرة، أو متبرعاً، وسواء كان رجلاً أو امرأة. ولا يترتب على العاجز الذي أناب

---

(١) الخرشي: حاشية الخرشي: ٢/٣٣٦. والزرقاني: محمد الزرقاني: شرح موطأ مالك. دار الفكر دمشق ١٩٨١: ٢/ ٣٧٠.

(٢) الخرشي: حاشية الخرشي: ٢/٣٣٦.

(٣) الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢: ٢/ ٦٣. وسيشار له: الدردير: الشرح الصغير.

(٤) ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧: ١/ ١٦٨. وسيشار له: ابن عبدالبر: الكافي.

(٥) الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي: الموطأ ـ رواية أبي مصعب الزهري، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣: ١/ ٥٤٥.

غيره دم. وهذا رأي الأئمة الثلاثة من الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

ويستحب للعاجز أن يناول النائب الحصى إن قدر، ويكبر مع كل حصاة، ولو ترك المناولة، صحت النيابة، وأجزء الرمي عنه لوجود العجز، ولا يرمي النائب عن مستنيبه قبل أن يرمي عن نفسه، فلو خالف، وكان قد رمى مرة واحدة وقع عن نفسه. واشترط الشافعية لجواز النيابة استمرار العجز حتى خروج وقت الرمي[2].

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: إذا رمي عنه (المريض أو المحبوس أو من له عذر) الجمار، يشهد هو ذاك أو يكون في رحله؟ قال: «يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمي عنه» قلت: فإن ضعف عن ذلك، أيكون في رحله ويرمي عنه؟ قال: «نعم»[3].

الأدلة والمناقشة

استدل المالكية على مذهبهم بلزوم الدم على المستنيب في الرمي بالقياس على الصحيح، لأن الصحيح إذا استناب من يرمي عنه يجب عليه دم، ولا يسقط عنه إثم ترك الرمي بنفسه[4].

واستدل الجمهور على مذهبهم بجواز الرمي دون لزوم دم على المستنيب بما يلي:

---

(١) السرخسي: المبسوط: ٤/ ٦٩. والكاساني: بدائع الصنائع: ٣/ ١١٢٠. والشربيني: مغني المحتاج: ٢/ ٢٧٨. والنووي: المجموع: ٨/ ٢٤٣، ٢٤٤. وقليوبي وعميرة: حاشية قليوبي وعميرة: ٢/ ١٢٢. والبهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٥١٠ ، ٥١١. وابن قدامة: المغني: ٣/ ٤٩٠. وابن مفلح: المبدع: ٣/ ٢٤٠.

(٢) السرخسي: المبسوط: ٤/ ٦٩. والنووي: المجموع: ٨/ ٢٤٣. وابن قدامة: المغني: ٣/ ٤٩٠.

(٣) المرجع السابق: ٣/ ٤٩٠.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧.

١ـ حديث جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[١].

وعند الترمذي من حديث جابر قال: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ: فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»[٢].

وجه الدلالة من حديث جابر على جواز الرمي عن العاجز عن الرمي: أن الصحابة رضي الله عنهم رموا الجمرات عن الصبيان لعجزهم عن الرمي بأنفسهم، ومثلهم المرضى وذوي الأعذار، ومنهم المرأة الحامل، والجامع هو العجز في كلٍّ.

٢ـ قياس الأولى: فإنه تجوز الاستنابة في أصل الحج، فجواز الاستنابة في الرمي أولى بالجواز[٣]. لأن النائب في أصل الحج يقوم بأعمال الحج كلها، والرمي جزء منها.

٣ـ لأن وقت الرمي مضيّق، وربما مات قبل أن يرمي، فجاز لغيره الرمي عنه كيلا يضيع الوقت[٤].

٤ـ لأن النيابة تجري في النسك ـ أعمال الحج ـ كما تجري في الذبح[٥]. والمالكية لا يرون أن من أناب في الذبح فعليه الدم، وكذلك النيابة في الرمي للعاجز عنه.

---

(١) ابن ماجه: سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان: ٢/ ١٠١٠. قال الشوكاني: حديث جابر فيه الأشعث بن سوار وهو ضعيف: الشوكاني: نيل الأوطار: ٤/ ٣٢٨.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي: كتاب الحج، باب رقم ٨٤: ٣/ ٢٦٦. قال الألباني: حديث جابر ضعيف: الألباني: ضعيف سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨: ص ٢٤٠.

(٣) النووي: المجموع: ٨/ ٢٤٥.

(٤) الشيرازي: المهذب (مع المجموع): ٨/ ٢٤٣.

(٥) السرخسي: المبسوط: ٤/ ٦٩. والشربيني: مغني المحتاج: ٢/ ٢٧٨.

الرأي الـراجـح:

المختـار من هذين القولين هو قول جـمهور الفـقهاء القـائلين بجواز الرمي عن العاجز عن الرمي، ومنه المرأة الحامل دون ترتب الدم عليه.

ويضاف لأدلة الجمهور:

١ـ أنه كمـا ثبت ـ عند الفريـقين الجمهـور والمالكية ـ جـواز الإنابة في الرمي عن العاجز، فلا يجوز ترتيب الدم على المستنيب إلا بدليل راجح ثابت، وحيث لم يثبت ذلك، فلا يجوز ترتيب الدم عليه.

٢ـ أن الشريعة الإسلاميـة مبناها على التيسير والتخفيف، ومن قواعـده الفقهية الكليـة أن المشقـة تجلب التيـسيـر، وليس من التـيسـير ترتيب الدم على المسـتنيب العاجـز عن الرمي، لأن ذلك تحميل له ببـذل مال، قد يكون عـاجزاً عن أدائه، إلا إذا قلتم إن ذلك على سبيل الندب والاستحباب، فمن وجد قدرة استحب له ذلك.

٣ـ إن رمي العـاجز ومنه المرأة الحـامل، قد يؤدي إلى الوفـاة أو زيادة المرض أو الإجهاض للحامل، وهذا مـا لم يرده الشارع الحكيم، فوجب أن يكون البدل أسهل من ذلك، وليس التكليف المالي بالدم أسهل منه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني
الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية للمرأة الحامل

المبحث الأول
نكاح الحامل من الزنا

تمهيد:

حرص الإسلام على أن يكون المجتمع المسلم نظيفاً من الأمراض الاجتماعية الفتاكة كالزنا، ولذلك عمل على تجفيف منابع الفساد، وسد المنافذ إليه، فشرع الحدود الزاجرة عن ذلك، بعد أن ربى الأفراد على مراقبة الله عز وجل في السر والعلن، ورباهم على الوقوف عند حدوده، وعدم تجاوزها، وأن الحرام واجتنابه نابع من القلب، قبل أن يكون خوفاً من العقوبة الدنيوية.

وقد حرم الإسلام الزنا ودواعيه، من اختلاط محرم، وخلوة مفسدة، وحرم دخول بيوت الغير إلا بعد الاستئذان، وطلب من الزوجين تعليم أولادهما الصغار والكبار ضرورة الاستئذان قبل الدخول عليهما في أوقات النوم والتخفف من الملابس. وفرض الحجاب على المرأة، وقيدها بآدابه، من عدم الخضوع بالقول وغير ذلك. وشرع النكاح وحث على تخفيف المهور، وجعل سر نجاح

الزواج اختيار الزوجة الصالحة، والقيام بالواجبات وأداء الحقوق من كل واحد من الزوجين نحو الآخر. كما حرم اتهام النساء بالزنا والفواحش، وجعل عقوبته الجلد، وحرم اتهام الزوج لزوجته بالزنا إلا ببينة، وجعل اللعان طريق انفك؛ام هذا الزواج حفظاً للأعراض وستراً لها. إلى غير ذلك من جزيئات التشريع الإسلامي التي تحاصر الفساد وتقضي عليه، إن لم تمنعه قبل فعله أو في مهده.

ولذلك جاءت آيات قرآنية كثيرة في باب تربية المجتمع المسلم على هذه المعاني السامية، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] تأمر بحفظ الفروج من دنس الشهوة في غير حلال، وحفظ القلوب من التطلع إلى غير حلال، وحفظ الجماعة من انطلاق الشهوات والرغائب فيها بغير حساب، ومن فساد البيوت فيها والأنساب[1] فإن فساد البيوت واختلاط الأنساب عامل تدمير في المجتمع، ينشر فيه الأمراض ويعرضه للخلل، ويفكك أواصره.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالزانية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا حرمة للزنا في وجوب العدة منه، سواء كانت حاملاً من الزنا أو حائلاً، وسواء كانت ذات زوج، فيحل للزوج أن يطأها في الحال، أو كانت خلية عن زوج، فيجوز للزاني وغيره أن يستأنف العقد عليها في الحال، حاملاً كانت أو حائلاً، غير أنه يكره له وطؤها في حال حملها حتى تضع. وهذا مذهب الشافعية[2].

---

(١) قطب: سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة الثالثة عشرة، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٧، ٤/ ٢٤٥٥.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج: ٥/ ٨٤. والماوردي: الحاوي: ٩/ ١٩١.

القول الثاني: إنه إذا كانت المزني بها غير حامل، صح العقد عليها من غير الزاني ومن الزاني، وأنها لا تعتد، وذلك اتفاقاً في مذهب الحنفية، فإن نكحها الزاني نفسه حل له وطؤها عند الحنفية اتفاقاً، والولد له إن جاءت به بعد النكاح لستة أشهر، فلو كان لأقل من ذلك لا يثبت النسب، ولا يرث منه، إلا أن يقول: هذا الولد مني، ولا يقول من الزنا. وأما إن كانت المزني بها حاملاً، جاز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يطؤها حتى تضع، وأما عند أبي يوسف وزفر من الحنفية فيرون أن المزني بها إن كانت حاملاً لم يجز نكاحها[1].

القول الثالث: إن الزانية لا يجوز نكاحها، وعليها العدة من وطء الزنا بالإقرار إن كانت حائلاً، ووضع الحمل إن كانت حاملاً، فإن كانت ذات زوج حرم عليه وطؤها حتى تنقضي عدتها بالإقرار أو الحمل، وهذا قول ربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق، وهو مذهب المالكية والحنابلة[2]. وتستبرأ عند المالكية بثلاث حيضات، أو بمضي ثلاثة أشهر[3]، وعند الإمام أحمد أنها تستبرأ بثلاث حيضات، ورأى ابن قدامة أنه يكفي استبراؤها بحيضة واحدة. وهو ما أيده ابن تيمية ونصره بقوة. واشترط الحنابلة شرطاً آخر لحل الزواج بالزانية، وهو توبتها من الزنا[4].

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٣/ ٢٤١، ٢٤٢. وابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٢، ٥٣. وابن مودود: الاختيار: ٣/ ٨٧.

(٢) الدردير: الشرح الصغير: ٢/ ٤١٠، ٢/ ٧١٧. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ١٧٠. والبهوتي: كشاف القناع: ٥/ ٨٣. وابن قدامة: المغني: ٦/ ٦٠١. وابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٠٩. والماوردي: الحاوي: ٩/ ١٩١.

(٣) الدردير: الشرح الصغير: ٢/ ٤١٠.

(٤) البهوتي: كشّاف القناع: ٥/ ٨٣. وابن قدامة: المغني: ٦/ ٦٠٤. وابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١١٠.

الأدلـة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول وهم الشافعية بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فهي على عمومها في العفيفة والزانية[١].

٢ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال»[٢]. وهذا نص. أي في عدم تحريم الزنا للنكاح.

مناقشة هذين الاستدلالين: إن عموم الآية يخصصه آيات وأحاديث أخرى حرمت نكاح الزانية. وأما اعتبار الحديث نصاً في عدم تحريم الزنا للنكاح، فإن النص عند الأصوليين، هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من سوقه مع احتمال التأويل[٣]. فهل سيق هذا الحديث على معناه المقصود أصالة؟ ليس هناك دليل على ذلك. وهل الحديث محتمل؟ نعم. فإنه يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام، ويحتمل أن المزني بها تحل إذا نكحها. وعند الأصوليين أن الاحتمال الناشىء عن دليل يلغي كون الدليل نصاً[٤]. وقد دلت أدلة على تحريم نكاح الزانية، فليس الحديث نصاً، كما أن ابن ماجة راوي

---

(١) الماوردي: الحاوي: ٩/ ١٩١.

(٢) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: كتاب النكاح: باب لا يحرم الحرام الحلال: ١/ ٦٤٩ والدارقطني: سنن الدارقطني: ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨: قال عنه الألباني: «ضعيف»: الألباني: ضعيف سنن ابن ماجة: ص١٥٤، وصحح الدارقطني إسناد أحد طرق الحديث بلفظ: «في رجل غشي أم امرأته، قال: تخطى حرمتين، ولا تحرم عليه امرأته»: سنن الدارقطني: ٣/ ٢٦٨.

(٣) الدريني: فتحي الدريني: المناهج الأصولية، الطبعة الثانية الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق ١٩٨٥: ص٥١: وسيشار له: الدريني: المناهج الأصولية. والتفتازاني: مسعود بن عمر التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها: ١/ ١٢٤.

(٤) المرجع السابق: ص٥٣

الحديث ذكر أن في إسناده رجلاً ضعيفاً[1]، فالحديث لم يثبت أصلاً.

٣ـ أنه منتشر في الصحابة بالإجماع، فقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، فقد روي عن أبي بكر قوله: «إذا زنى رجل بامرأة لم يحرم عليه نكاحها»[2].

وروي عن عمر بن الخطاب «أن رجلاً تزوج امرأة وكان لها ابن عم من غيرها، ولها بنت من غيره ففجر الغلام بالجارية، وظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رفع إليه فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وعرض أن يجمع بينهما، فأبى الغلام»[3].

وروي أن رجلاً سأل ابن عباس عن نكاح الزانية فقال: «يجوز، أرأيت لو سرق من كرم ثم ابتاعه أكان يجوز؟»[4].

مناقشة هذا الدليل: ادعاء الإجماع يحتاج لاستقصاء أقوال وفتاوى الصحابة، وهو ادعاء غير صحيح، لأنه وردت عن بعض الصحابة ما يخالف ذلك، بل وردت روايات مرفوعة إلى الرسول ﷺ منها عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله»[5]. وقد قال عنه ابن حجر: رجاله ثقات[6]. وهذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا، وكذلك لا يحل

---

(١) ابن ماجه: سنن ابن ماجه: ١/٦٤٩.

(٢) الماوردي: الحاوي: ٩/١٨٩.

(٣) الماوردي: الحاوي: ٩/١٨٩.

(٤) المرجع السابق: ٩/١٨٩.

(٥) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾: ٢/٥٤٣.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/١٦٣.

للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا[1]، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. فإنه صريح في التحريم[2].

واستدل الحنفية على مذهبهم بحل نكاح الزانية بأدلة الشافعية المتقدمة، وأما دليلهم على منع وطئها حتى تضع إن حملت من غيره: فحديث رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره»[3]. يعني تحريم وطء الحبالى[4]. ولأن حرمة الوطء كانت لعارض يحتمل الزوال، لا يستلزم فساد النكاح كما في حالة الحيض والنفاس[5].

وأما دليل أبي يوسف وزفر على تحريم العقد على الحامل من الزنا واعتباره عقداً فاسداً فهو القياس على الحمل الثابت بالنسب، فإن العلة المانعة هي حرمة الحمل، وهذا الحمل محترم لأنه لا جناية منه، ولهذا لم يجز إسقاطه[6].

وقد رد الحنفية على استدلال أبي يوسف وزفر بتحريم العقد على الحامل من زنا الغير، بأنه لا يُسلم أن علة المنع في الأصل المقيس عليه احترام الحمل بل احترام صاحب الماء، وهي منتفية في الفرع، إذ لا حرمة للزاني[7].

---

(١) المرجع السابق: ٦/ ١٦٤.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/ ١٦٤.

(٣) الترمذي: سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل: ٣/ ٤٣٧، وأدو داود: سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب وطء السبايا: ٢/ ٦١٥. وقال عنه الترمذي: حديث حسن.

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٣/ ٢٤٢.

(٥) المرجع السابق: ٣/ ٢٤٢.

(٦) المرجع السابق: ٣/ ٢٤٢.

(٧) المرجع السابق: ٣/ ٢٤٢.

مناقشة رد الحنفية على أبي يوسف وزفر:

الأولى: أن يكون المحترم هو صاحب الماء وكذلك الحمل، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فصاحب الماء محترم لأن الشارع أوجب على أرملته أو مطلقته العدة حفظاً لكرامته، والحمل له حرمته لأنه مصان عن سقيه بماء رجل آخر.

والثانية: أن الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثاني، فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني[1].

وأما استدلال الشافعية على مذهبهم بجواز نكاح الزانية بحديث ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ، وهي لا تمنع يد لامس، قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها، قال: استمتع بها». فالحديث كما قال النسائي ليس بثابت، وعبدالكريم ـ أحد الرواة للحديث ـ ليس بالقوي، وهارون بن رئاب ـ أحد رواة الحديث ـ أثبت منه، وقد أرسل الحديث[2]. وقال المنذري: ورجال إسناده يحتج بهم في الصحيحين[3].

قال الباحث: إن صح الحديث ففيه تأويلات كثيرة، منها تأويل الإمام أحمد: أي تعطي من ماله. وقيل: إن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما ردته، لا أنه تحقق وقوع ذلك، فأرشده عليه الصلاة والسلام إلى فراقها احتياطاً، ثم أذن له باستبقائها لمحبته لها، وأما وقوع الفاحشة منها فمتوهم.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوي: ٣٢/ ١١٢.

(٢) النسائي: سنن النسائي: كتاب النكاح، باب تزويج الزانية: ٦/ ٦٧، ٦٨.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/ ١٦٤.

وقيل: المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها، فلا ترده، ولم يرد الفاحشة العظمى، وإلا لكان بذلك قاذفاً[1].

ولا دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداءً ضرورة، لأن البقاء على الزوجية أسهل من الابتداء، على أن الحديث محتمل لتأويلات كثيرة على ما تقدم[2].

كما أن حديث عمرو بن الأحوص «أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: استوصوا في النساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة بينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً»[3].

فيحمل على جواز إمساك الزوجة الزانية، والحديث من أعظم الأدلة الدالة على ذلك. وأما الآية ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وحديث أبي هريرة المتقدم، فهما في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته، ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية[4].

واستدل المالكية على أنه لا يجوز نكاح الزانية ولو من الزاني بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً».

---

(١) السندي: حاشية السندي (مطبوع مع سنن النسائي): ٦/ ٦٧. وابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١١٦.

(٢) المرجعين السابقين: ٦/ ٦٧، ٣٢/ ١١٦.

(٣) الترمذي: سنن الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها. وقال: الترمذي: هذا حديث حسن صحيح: ٣/ ٤٦٧.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/ ١٦٥.

ولأن النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يُصبّ على ماء السفاح، فيختلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المهانة بماء العزة[1].

واستدل الحنابلة على مذهبهم بما يلي:

١ـ حديث رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقِ ماءه ولد غيره». قال الترمذي: «هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل، إذا اشترى جارية وهي حامل، أن يطأها حتى تضع»[2].

٢ـ حديث أبي سعيد الخدري ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[3]. وهذا عام يشمل كل الحوامل[4].

٣ـ حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط. فقال: «لعله يريد أن يلم بها؟» فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أنه ألعنه لعناً يدخل معه قبره. كيف يورّثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»[5]. فقد شنع الرسول ﷺ على من نكح حاملاً، فلا يجوز نكاح الحامل.

٤ـ القياس على سائر الحوامل المجمع على تحريم نكاحهن بجامع الحمل في كل[6].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ١٧٠. والدردير: الشرح الصغير: ٢/ ٤١٠ و ٢/ ٧١٧.

(٢) تقدم تخريج الحديث: الترمذي: سنن الترمذي: ٣/ ٤٣٧.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا: ٢/ ٦١٤. وقد تقدم تخريج الحديث.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٦/ ٦٠١.

(٥) مسلم: صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية: ٢/ ١٠٦٥، ١٠٦٦.

(٦) ابن قدامة: المغني: ٦/ ٦٠١. وابن مفلح: المبدع: ٧/ ٦٩.

٥ـ لأن العدة في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً، فيكون نكاحها باطلاً، فلم يصح كالموطوءة بشبهة[١].

٦ـ وأما الزانية غير الحامل فتحريم نكاحها من باب أولى، فإنه إذا لم يصح نكاح الحامل، فغيرها أولى، لأن وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب، ولكن الزانية ـ غير المتبين حملها ـ يحتمل فيها العلوق، فقد يكون ولدها من الأول، وقد يكون من الثاني، فيفضي إلى اشتباه الأنساب[٢].

٧ـ القياس على وطء الشبهة بجامع أنه وطء في القبل فأوجب العدة[٣].

واستدلوا على اشتراطهم التوبة بما يلي:

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. فهي قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال ذلك[٤]، لقول النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٥]. وتوبتها كغيرها، وهو الامتناع من الزنا بعد الدعاية إليه، وقد روي ذلك عن عمر وابن عباس[٦].

الاعتراض على الاستدلال بالآية: أورد الطبري في تفسيره والشوكاني في نيل الأوطار تأويلات للآية، كما نُقل عن بعض السلف أنها منسوخة، فأولها بعض

---

(١) ابن قدامة: المغني ٦/ ٦٠١، ٦٠٢.

(٢) المرجع السابق: ٦/ ٦٠١. وابن مفلح: المبدع: ٧/ ٦٩.

(٣) ابن قدامة: المغني: ٦/ ٦٠٢.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٦/ ٦٠٢. وابن مفلح: المبدع: ٧/ ٦٩.

(٥) روى البخاري حديثاً بنحوه بلفظ «فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه». وهو جزء من حديث الإفك: البخاري: صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب ١٥: ٢/ ٩٤٥.

(٦) ابن مفلح: المبدع: ٧/ ٦٩، ٧٠.

السلف بأن المراد في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، لا يزني إلا بزانية أو مشركة. وفي معناه قول من تأوله بالوطء. وروي ذلك عن ابن عباس ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن زيد. ونقل عن آخرين أن هذا كان حكم الله في كل زان وزانية حتى نسخه بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فأحل نكاح كل مسلمة، وإنكاح كل مسلم. روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قول الإمام الشافعي[١].

وأما قوله تعالى في آخر الآية ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ فأوله الطبري بقوله: وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله[٢].

مناقشة هذه الاعتراضات:

أولاً: هذه التأويلات كلها ضعيفة، فقد قال ابن عطية: «وذكر الإشراك في هذه الآية يضعّف هذه المناحي[٣]. فأما تأوّل الآية بالوطء، فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فأما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد في كتاب الله قط[٤]. وأما استشهاد القرطبي على ورود النكاح بمعنى الوطء فقط بقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ وتفسير النبي ﷺ له بمعنى الوطء، فهو ظاهر الخطأ، فإنه ليس المراد بالتحليل الوطء دون العقد.

ثانياً: إن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية

---

(١) الطبري: جامع البيان: ١٨/ ٧٤، ٧٥ . والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ١٦٧ وما بعدها.

(٢) الطبري: جامع البيان: ١٨/ ٧٥.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ١٦٩.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١١٣.

فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ؟![1].

ثالثاً: أنه قد قال قبل ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فأي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟[2].

وأما دعوى النسخ فهي ضعيفة جداً، فإن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة، وهذا ما ليس موجوداً هنا وأما القول بنسخها بالآية: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. ففي غاية الضعف، فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريماً عارضاً: مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير ونحو ذلك، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً، وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة، وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بيّنها، وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام، لا تنكح حتى تتوب[3].

ومعنى قوله تعالى: ﴿لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]: المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر، لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها. ولهذا كان زوج الزانية مذموماً من الناس كما أنه مذموم عند الله، ولذلك في الحديث قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث»[4]. والذي يتزوج ببغيٍّ زانية هو ديوث، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥]، وقد نقل عن ابن عباس تفسير «المحصنات» بالحرائر وبالعفائف، ومما يدل على

---

(١) المرجع السابق: ٣٢/ ١١٣.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١١٣، ١١٤.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١١٥.

(٤) رواه النسائي بلفظ: ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث...»: النسائي: سنن النسائي: كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى: ٥/ ٨٠ (وقال عنه الألباني: حسن صحيح): الألباني: صحيح سنن النسائي: ٢/ ٥٤١.

ذلك قوله تعالى من سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]. ولفظ المحصنات إن أريد به الحرائر، فالعفة داخلة في الإحصان بطريق أولى، فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها، قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] وهن العفائف. وقد قال حسان بن ثابت في وصف عائشة رضي الله عنها:

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات، والبغايا لسن محصنات: فلم يبح الله نكاحهن. ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾[1] والمسافح: الزاني. فإذا كانت المرأة بغياً، وتسافح هذا وهذا، لم يكن زوجها محصناً لها عن غيره، إذ لو كان محصناً لها كانت محصنة، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة، ومن تزوج ببغي مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره، فهو مسافح بها لا محصن لها. وهذا حرام بدلالة القرآن[2].

فإن قيل: إنما أراد بذلك أنك تبتغي بما لك النكاح، لا تبتغي به السفاح، فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق، بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريد، وأنها صديقة لك تزني بك دون غيرك فهذا حرام؟

قيل: فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له، لا لغيره، وهي لم

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٢٣.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٣٢/١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣.

تتب من الزنا: لم تكن موفية بمقتضى العقد[1].

الرأي الراجح

يرى الباحث أن الراجح هو رأي الحنابلة الذين قالوا بتحريم نكاح الزانية حتى تستبرأ وتتوب من الزنا، سواء كان الناكح لها هو الزاني بها أو غيره. وهذا مذهب طائفة من السلف والخلف، منهم قتادة وإسحاق وأبو عبيد.

ويؤيد ذلك أيضاً أن الإسلام قد حرص على تكوين الأسرة المسلمة الصالحة، التي يتربى أفرادها على العفة والحياء، فكيف يتأتى ذلك، وعمود التربية في البيت، وهي الزوجة الأم فاقدة لذلك؟ وفاقد الشيء لا يعطيه.

إن فساد الزوجة مدعاة لفساد الأسرة كلها، فيخرج للمجتمع أبناء غير متربين على الخلق الحسن، هذا إن لم يكونوا منحرفين. وإن أكثر ما يظهر ذلك في غير دول المسلمين، حيث يكثر زواج المسلم بالنصرانيات اللواتي قلما تكون إحداهن غير زانية، حيث لا رادع من دين أو خلق أو حياء. فلا يظن أحد أن تجويز الشارع للمسلم الرجل أن يتزوج بالكتابية أنه أجاز أن تكون زانية، باعتبار أنه ليس بعد الكفر ذنب، فإن الله عز وجل حين أجاز نكاح الكتابيات، اشترط شرطاً اشتراطه في المسلمات، وهو أن يكن عفيفات. فإن الزواج بالزانيات منهن سبب لاختلاط الأنساب وتضييع ذراري المسلمين، حيث يتربى الأبناء في أحضان نصرانية زانية، لا تمتنع عن أحد يطلبها من الرجال، فينشأ الأبناء على أخلاق أمهم وتربيتها السيئة المفسدة، فماذا ينتظر بعد ذلك أن يكونوا؟

علماً بأن ذلك يتكرر كثيراً في دول الغرب، ونتيجته ظاهرة للعيان: فساداً

---

(١) المرجع السابق: ٣٢/ ١٢٤.

وانحرافاً ثم كفراً. وقد قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة...﴾. فأين هي الوقاية لأنفسنا وأهلينا إذا أسلمناهم لزانية مستمرة على زناها غير تائبة؟ وليس هناك في المجتمع ما يدعوها للتوقف عن فعلها القبيح، مقارنة مع زانية مسلمة أو نصرانية تعيش بين ظهراني المسلمين، فيؤثر عليها الزوج أو من حولها من المسلمين ـ هذا إن قدر الله ذلك ـ.

المبحث الثاني

عدة الحامل

المطلب الأول: مقدار عدة الحامل

الفرع الأول: الاعتداد بأبعد الأجلين

أجمع أهل العلم أن عدة المطلقة الحامل تنتهي بوضع الحمل[1]، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وسبب الخلاف في المسألة: أن من لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل، ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة إلا الاعتداد بأبعد الأجلين[2].

مذاهب الفقهاء

وأما الحامل المتوفى عنها زوجها، ففي مقدار عدتها قولان.

القول الأول: إن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين ـ يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بوضعه، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، أكملت أربعة أشهر وعشراً، وهذا مذهب ابن

(١) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٧٣. وابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٣٨٤. وابن عبدالبر: التمهيد: ١٥/ ٨١.
(٢) ابن عبدالبر: التمهيد: ٢٠/ ٣٤.

عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم[1].

قال علي رضي الله عنه: «إنما قوله ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ : المطلقات». يعني أن الدليل على انتهاء العدة بوضع الحمل خاص بالمطلقات[2].

القول الثاني: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل.

وهذا ما عليه إجماع العلماء ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ إلا ما روي عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب[3].

وقد اعتبر ابن حجر موافقة سحنون من المالكية لما روي عن علي رضي الله عنه، بأنه شذوذ مردود، لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع[4].

الأدلة والمناقشة

دليل ابن عباس وعلي رضي الله عنهم «هو الجمع بين الآيتين اللتين تعارض عمومهما، فقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] عام في كل من مات عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرها،

---

(١) الطبري: جامع البيان: ٢٨/ ١٤٣. وابن عبدالبر: التمهيد: ٢٠/ ٣٣. وابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٣٨٤.

(٢) الطبري: جامع البيان: ٢٨/ ١٤٣.

(٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٤/ ٣١٢. والسرخسي: المبسوط: ٦/ ٣١.
والدسوقي: حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٦. وابن عبدالبر: التمهيد: ٢٠/ ٣٣. وابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ١١٤.
والشافعي: محمد بن إدريس الشافعي: الأم، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣: ٥/ ٢٣٦.
وقليوبي: حاشية قليوبي: ٤/ ٤٣. والبهوت: كشاف القناع: ٥/ ٤١٥. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٧٣.
والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ١٦٥. والشوكاني: نيل الأوطار: ٦/ ٤٢٣.
وابن القيم: زاد المعاد: ٥/ ٥٩٤.

(٤) ابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٣٨٤.

وقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عُدد المطلقات، كالآيسة والصغيرة قبلهما. ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين، من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم»[1].

واستدل سائر العلماء بما يلي:

١ـ بحديث سبيعة رضي الله عنها أنها كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «انكحي».

وفي رواية «قالت: «أفتاني ـ أي النبي ﷺ ـ إذا وضعتُ أن أنكح»[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه نص بأنها تحل بوضع الحمل، فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ أنه في حق من لم تضع[3].

٢ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه حين سئل: كيف كان قوله في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: «أتجعلون عليها التغليظ؟ ولا تجعلون لها

---

(١) ابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٣٨٤. والسرخسي: المبسوط: ٦/ ٣١.

(٢) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»: ٥/ ٢٠٣٧. ومسلم: صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل: ٢/ ١١٢٢.

(٣) ابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٣٨٤.

الرخصة؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى»[1].

أي نزل قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ بعد قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾[2].

ومراد ابن مسعود: إن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ. قال ابن حجر: «والتحقيق أن لا نسخ هناك، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق»[3].

٣ـ حديث أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها؟ فقال: «هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يصرح بأن قوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ عامة في جميع العدد، وأن عموم آية البقرة مخصص بها[5]. ويدل على أن الطلاق والوفاة في الحوامل المعتدات سواء، وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن[6].

٤ـ عن ابن عمر، أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: «إذا وضعت حملها فقد حلت»، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن

---

(١) البخاري: صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب «والذين يتوفون منكم..»: ٤/١٦٤٧، ١٦٤٨.

(٢) ابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٣٨٤.

(٣) المرجع السابق: ٨/ ٥٢٤. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٧٤.

(٤) أحمد: مسند أحمد: ٨/ ١١. ونقل الشوكاني عن مجمع الزوائد: في اسناده المثنى بن الصباح، وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور: الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/٣٢٣.

(٥) المرجع السابق: ٦/ ٣٢٥.

(٦) الشافعي: الأم: ٥/ ٢٣٩.

الخطاب قال: «لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن فقد حلت»[1].

٥ـ إن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضع الحمل أدل الأشياء على البراءة منه، فوجب أن تنقضي العدة به. ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضي به كما في حق المطلقة[2].

المناقشة:

١ـ استدلال علي وابن عباس ـ إن صح النقل عنهما ـ بالآيتين في البقرة والطلاق، بالجمع بين العمومين بقصر آية الطلاق على المطلقة، غير مسلم لهما، فحديث سبيعة عند البخاري في صحيحه، وغيره من كتب الحديث، والأحاديث الأخرى في المعنى نفسه، وهي أحاديث صحيحة صريحة، هي حجة لسائر العلماء على انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، ولا يمكن التخلص منها بوجه من الوجوه، على فرض عدم اتضاح الأمر وباعتبار ما في القرآن الكريم، وأن الآيتين من باب تعارض العمومين، مع أنه قد تقرر في أصول الفقه أن الجموع المنكرة، لا عموم فيها، فلا تكون آية البقرة عامة لأن قوله ﴿ويذرون أزوجاً﴾ من قبيل الجموع المنكرة[3].

وهذا وجيه لأن العموم المعتبر في أصول الفقه، هوللنكرة في سياق النفي وأما النكرة في سياق الإثبات، فأكثر الأصوليين على عدم إفادتها العموم، إلا

---

(١) مالك: الموطأ: ١/ ٦٥٦.

(٢) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٧٤.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/ ٣٢٤، ٣٢٥.

في مواضع محددة، ليس منها آية البقرة[1].

٢ـ تكلم العلماء في بقاء علي وابن عباس على رأيهما، أو في صحة السند عن علي، فإنهم ذكروا رجوع ابن عباس عن رأيه، إلى حديث سبيعة، فإنه سئل ابن عباس وأبو هريرة عن الحامل يتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت. فدخل أبو سلمة بن عبدالرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تحل بعد ـ وكان أهلها غيباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت[2].

قال الباحث: هذه الرواية تدل على رجوع ابن عباس عن قوله بأبعد الأجلين، لأنه يستبعد أن يصله الخبر عن رسول الله ﷺ، فيبقى على رأيه، ولم يرد عن ابن عباس بعد ورود الخبر إليه أنه ناقش في الخبر مما يدل على توحد قول الصحابة في المسألة وعدم مخالفة أحد منهم لمقتضى حديث سبيعة. ويدل عليه أيضاً أن ابن عبدالبر ذكر أن الرواية عن علي وردت من وجه منقطع[3]. ويؤكد هذا الإجماع الذي أشار إليه ابن حجر، وأنه ما استقر عليه

---

(١) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح: ١/٥٦.
وآل تيمية: أبو البركات عبدالسلام، وأبو المحاسن عبدالحليم، وأبو العباس أحمد: المسوّدة: مطبعة المدني، مصر ١٩٨٣: ص ٩٣، ٩٤.
وابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار: شرح الكوكب المنير، مع الهامش بتحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد: ٣/١٣٩، ١٤٠.
والشنقيطي: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه: دار القلم، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها: ص٢٠٧.

(٢) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل: ٢/١١٢٢، ١١٢٣. ومالك: الموطأ (مع التمهيد): ٢٠/٣٣، واللفظ له.

(٣) المرجع السابق: ٢٠/٣٣.

الأمر عند سائر علماء الأمة[1].

ومما يصحح هذا عن ابن عباس: أن أصحابه: عكرمة وعطاء وطاووس، وغيرهم، على القول بأن المتوفى عنها زوجها الحامل، عدتها: أن تضع حملها استدلالاً بحديث سبيعة[2].

٣ـ لعله اشتبه على علي رضي الله عنه، في رأيه أنه بوضع الحمل يتبين براءة الرحم، وفي التربص بأربعة أشهر وعشراً، لا عبرة بشغل الرحم، حتى تستوي فيها الصغيرة والكبيرة، بخلاف عدة الطلاق. فهذا مردود، لأن أصل العدة مشروع لبراءة الرحم، وتمام ذلك بوضع الحمل، ففي حق الحامل لا يعتبر شيء آخر بأي سبب وجبت عليها العدة[3].

الرأي الراجح:

هو ما استقر عليه إجماع العلماء من أن الحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، فعدتها تنتهي بوضع الحمل.

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك ـ أي قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال...﴾ أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن، لأن الله عز وجل، عم بقوله بذلك، فقال: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال إن ظن ظان ـ أن قوله ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهن، فهو بالخبر

---

(١) ابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٣٨٤. وابن عبدالبر: التمهيد: ٢٠/ ٣٤.

(٢) المرجع السابق: ٢٠/ ٣٤. وابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٣٨٤.

(٣) السرخسي: المبسوط: ٦/ ٣١.

عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهن، وعن المتوفى عنهن ـ فإن الأمر بخلاف ما ظن، وذلك أن ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل هو خبر مبتدأ عن أحكام عِدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهن وغير المطلقات، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل، فهو على عمومه لما بينا[1].

الفرع الثاني: أقل الحمل

اتفق أهل العلم على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. ومعناه أن المولود يمكن أن يعيش إذا أتم في بطن أمه ستة أشهر[2].

الأدلة والمناقشة

١ـ المستفاد من مجموع آيتين، هما قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥][3].

فإنه إذا كان مجموع الحمل والإرضاع ثلاثون شهراً من الآية الأخيرة، وكان الإخبار في الآية الأولى أن مدة الرضاع سنتان، ويساوي ذلك أربعة وعشرين شهراً، فيكون الحمل في ستة أشهر.

لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ

---

(١) الطبري: جامع البيان: ٢٨/ ١٤٤. وانظر مثله عند: ابن القيم: زاد المعاد: ٥/ ٥٩٤.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٤/ ٣١٣. والخرشي: حاشية الخرشي: ٤/ ١٤٣. وابن عبدالبر: الاستذكار: ٢٤/ ٧٦. والشربيني: مغني المحتاج: ٥/ ٨٥. والماوردي: الحاوي: ١١/ ٢٠٤. والبهوتي: كشاف القناع: ٥/ ٤١٤. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٧٧.

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٦٣٦.

شَهْرًا﴾ إذا حملت تسعة أشهر، أرضعت إحدى وعشرين شهراً، وإن حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً [1].

وقد وردت روايات كثيرة في شأن أقل الحمل،عن عثمان وعلي، وعن عثمان وابن عباس، كما وردت مثلها عن عمر وابن عباس، وعن عمر وعلي، رضي الله عنهم جميعاً.

فأهل المدينة يروونها عن عثمان وابن عباس، عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة، ولدت لستة أشهر، فقال: إنها رفعت إليّ إمرأة لا أراها إلا جاءت بشر ولدت لستة أشهر. فقال ابن عباس: إذا أتمت الرضاع؟ كان الحمل ستة أشهر، قال: وتلا ابن عباس: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر [2].

قال ابن عبدالبر: وهذا الإسناد لا مدفع له من رواية أهل المدينة، وقد صحح عكرمة القصتين لعمر وعثمان أيضاً، ذكره عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة. وذكره غير واحد عن الزهري بإسناده عن عكرمة، أن عمر أتي بمثل التي أتي بها عثمان، فقال فيها على نحوٍ مما قال ابن عباس [3].

وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك، فقد رجع عثمان عن قوله وكذلك

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ١٩٣ والجصاص: أحكام القرآن: ٥/ ٢٦٧. والبيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٩٤: ٧/ ٧٢٧. وسيشار له: البيهقي: السنن الكبرى. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ١٩٣ والجصاص: أحكام القرآن: ٥/ ٢٦٧. والبيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٩٤: ٧/ ٧٢٧. وسيشار له: البيهقي: السنن الكبرى.

(٢) ابن عبدالبر: الاستذكار: ٢٤/ ٧٤.

(٣) المرجع السابق: ٢٤/ ٧٤، ٧٥.

عمر ومن حضر معهما من الصحابة، فصار ذلك إجماعاً[1].

٢ـ استنباط النص من قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾، فجعلها مدة للحمل ولفصال الرضاع، ولا تخلو هذه المدة من أربعة أحوال:

إما أن تكون جامعة لأقلهما أو لأكثرهما، أو لأكثر الحمل وأقل الرضاع، أو لأقل الحمل وأكثر الرضاع. فلم يجز أن تكون جامعة لأقليهما، لأن أقل الرضاع غير محدد. ولم يجز أن تكون جامعة لأكثرهما، لزيادتها على هذه المدة. ولم يجز أن تكون جامعة لأكثر الحمل وأقل الرضاع، لأن أقله غير محدد، فلم يبق إلا أن تكون جامعة لأقل الحمل وأكثر الرضاع. ثم ثبت أن أكثر الرضاع حولان لقول الله عز وجل ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾. علم أن الباقي وهو ستة أشهر مدة أقل الحمل[2].

وهذا ما جعل ابن حزم يقول في المسألة:«ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر لقوله تعالى:﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٣ـ اعتبار الوجود: فقد حكي أن الحسين بن علي رضي الله عنهما ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن رضي الله عنه[3].

وذلك على اعتبار أن نفاسها رضي الله عنها كان دفقة دم فقط كرامة لها من رب العالمين.

---

(١) الماوردي: الحاوي: ١١/ ٢٠٤, ٢٠٥.

(٢) المرجع السابق: ١١/ ٢٠٤.

(٣) الماوردي: الحاوي: ١١/ ٢٠٥.

رأي الطب:

وافق الطب رأي الفقهاء وإجماع الصحابة في اعتبار أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود بعد ولادة، هي بعد حمله ستة أشهر كاملة. يقول الدكتور محمد علي البار: «وأما أقل الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر ـ من كلام ابن القيم ـ وأقل الحمل يتفق فيه الطب والشرع وكلام الفقهاء تمام الاتفاق فالطب يقرر أن أقل الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة أشهر (وفي الواقع قليلاً ما يعيش هذا المولود». وقد نشرت جريدة البلاد ـ السعودية ـ في ١٩٧٨/١٢/١٤ تحقيقاً صحفياً عن مولد طفل في مستشفى الولادة بجدة عمره ستة أشهر، ووزنه ٦٠٠ جرام فقط، «واستمرت حياته حتى كتابة التحقيق ستة أيام، ولست أدري ما جرى له بعد ذلك»[١].

ويقرر الطب أن الولادة قبل إتمام الجنين ستة أشهر في رحم أمه تسمى إسقاطاً، والجنين فيهاغير قابل للحياة، والولادة بعدها وقبل تمام الحمل لتسعة أشهر أو (٢٧٠) يوماً تسمى خداجاً، أو ولادة مبكرة، والخديج قابل للبقاء حياً، لكن الطب يوصي بعناية خاصة به[٢].

وهذه المدة هي المعتبرة قانونياً في محاكم معظم الدول العالمية[٣]. وهي القانون في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

---

(١) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص ٤٥١.

(٢) دياب وقرقوز: عبدالحميد دياب وأحمد قرقوز: مع الطب في القرآن الكريم: الطبعة الثانية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٩٨٢: ص٢٥. وسيشار له: دياب: مع الطب.
وحقي وفرعون: إبراهيم حقي وصادق فرعون: فن التوليد: المطبعة الجديدة، دمشق ١٩٨٢: ص ١٣٧.
والجيار: نبيهة الجيار: دراسة في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها: بحث مقدم إلى الندوة الثالثة للفقه الطبي المعقودة في الكويت ١٩٨٧: ص ٤٣٨.

(٣) دياب: مع الطب: ص ٢٥.

جاء في القرارات القضائية في الأحوال الشخصية الصادرة عن المحاكم الشرعية: بشأن صحة نسب لمولود: «فإن الزوجة المستأنف عليها قد ولدت الولد لستة أشهرقمرية، والتي هي أقل مدة الحمل»[1].

ويقرر الأطباء أن الجنين الذي يبلغ عمره ستة أشهر، يتميز بصفة هامة وهي قدرته على التنفس بانتظام لعدة أيام، إذا ولد وهو في هذاالعمر. بل وتكون لديه فرصة العيش إذا وضع داخل حضانة مناسبة[2].

ويقرر الأطباء أنه في هذا العمر يكون الجهاز الهضمي والقدرة على التنفس في مستوى أقل من المعتاد، إذا تمت المقارنة مع مقدرة المولود الكامل على أداء هذه الوظائف[3].

وفي مقابلة مع الدكتور محي الدين كحالة أكد أن أقل مدة للحمل يمكن أن يولد فيها المولود تام الخلقة هي ستة أشهر. وأضاف أن الطفل يحتاج إلى حاضنة خاصة لكي يتمكن من العيش بعد إذن الله.

---

(١) عمرو: عبدالفتاح عمرو: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠: الطبعة الأولى، دار عمان، الأردن، ١٩٩٠: ص ٢٤٥: القرار رقم ٢٣٧٣٢.

(٢) رفعت: د. محمد رفعت ـ وضع مجموعة من الأطباء العرب: الحمل والولادة، الطبعة الأولى، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٩٨٦: ص ١١٠. وسيشار له: رفعت: الحمل والولادة.

(٣) المرجع السابق: ص ١١٠.

الفرع الثالث: أكثر الحمل

تفاوتت آراء الفقهاء في أكثر مدة الحمل، التي يمكن أن يستمر معها الحمل إلى أن يولد حياً على أقوال عدة:

القول الأول: إنه قد يستمر إلى سبع سنين. وهو مروي عن الزهري وربيعة[1].

القول الثاني: إنه قد يستمر إلى خمس سنين. وهو إحدى الروايتين عن مالك، وقول عباد بن العوام[2].

القول الثالث: إنه قد يستمر إلى أربع سنين. وهو قول الشافعي والحنابلة في ظاهر مذهبهم، ورواية عن مالك[3].

القول الرابع: إنه قد يستمر إلى ثلاث سنين. وهو قول الليث بن سعد[4].

القول الخامس: إن أقصى الحمل سنتان. وهو مذهب الحنفية، والمزني من الشافعية[5].

---

(١) الماوردي: الحاوي: ١١/ ٢٠٥. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٧٧.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ١١٠. والخرشي: حاشية الخرشي: ٤/ ١٤٣. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٧٧.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج: ٥/ ٨٧. والماوردي: الحاوي: ١١/ ٢٠٥، والنووي: روضة الطالبين: ٦/ ٣٥٤. والبهوتي: كشاف القناع: ٥/ ٤١٤. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٧٧. وابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ١١٠. والخرشي: حاشية الخرشي: ٤/ ١٤٣.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٧٧.

(٥) ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٣: ٥٦٧. وابن مودود: الاختيار: ٣/ ١٧٩. والماوردي: الحاوي: ١١/ ٢٠٥.

القول السادس: إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر. وهذا رأي ابن حزم والظاهرية[1].

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول والثاني والثالث والرابع بالوقوع، فإن كل صاحب قول منهم سمع أو نقل له عن نساء تأخرن في حملهن إلى سنين عديدة، وصلت إلى ثلاث أو أربع أو خمس أو سبع.

قال الزهري: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين[2].

واستدل القائلون بأن أكثر الحمل أربع سنين بما يلي:

١ـ أن كل ما احتاج إلى تقدير وحد إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة، كان مقداره بالعرف والوجود، كالحيض والنفاس وقد وجد مراراً حمل وضع لأربع سنين[3].

فقد روى داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل»، فقال: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق وزوجها رجل صدق، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين[4].

---

(١) ابن حزم: المحلى: ١٠/ ١٣١. وابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ١١٠.

(٢) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٧٧.

(٣) الماوردي: الحاوي: ١١/ ٢٠٥.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى: ٧/ ٧٢٨: بلفظ: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل».

وروى المبارك بن مجاهد قال: مشهور عندنا، كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل، وتضع في أربع سنين، فكانت تسمى حاملة الفيل[1].

وروى الشافعي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد القرشي، أن سعيد بن المسيب رأى رجلاً فقال: إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين، ثم قدم فوضعت هذا، وله ثنايا.

٢ـ لأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل، وري ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما[2].

وقال الليث: حملت مولاة لعمر بن عبدالعزيز ثلاث سنين[3].

وأما الأحناف والمزني فاستدلوا بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. فجعلها مقصورة على المدتين، فلم يجز أن تكون إحداهما أكثر منهما، ولأن هاتين المدتين مجمع عليهما، فلم يجز الانتقال عنهما إلا بإجماع أو دليل[4].

٢ـ قول عائشة: لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين، ولو بفركة مغزل». وذلك لا يعرف إلا توقيفا، إذ ليس للعقل فيه مجال، فكأنها روته عن النبي ﷺ[5].

٣ـ ما رواه أبو سفيان عن أشياخ لهم عن عمر بن الخطاب أنه رفع إليه

---

(١) المرجع السابق: ٧/ ٧٢٨.

(٢) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٧٧. والبيهقي: السنن الكبرى: ٧/ ٧٢٩.

(٣) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٧٧.

(٤) الماوردي: الحاوي: ١١/ ٢٠٥.

(٥) ابن مودود: الاختيار: ٣/ ١٧٩. وابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٦٧.

امرأة غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلى، فهم عمر برجمها. فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين، إن يك السبيل لك عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها. فتركها عمر حتي ولدت غلاماً قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه. فقال عمر: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر[1].

دليل ابن حزم: يقول ابن حزم: «ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر، لقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فمن ادعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً، فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهاراً»[2].

وقال: «وممن روي عنه مثل قولنا: عمر بن الخطاب ـ كما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت[3] فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر، فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض»[4].

قال ابن حزم: «فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر. وهو قول محمد بن عبدالله بن الحكم، وأبي سليمان وأصحابنا»[5].

---

(١) ابن حزم: المحلى: ١٠/ ١٣٢. والبيهقي: السنن الكبرى: ٧/ ٧٢٩.

(٢) ابن حزم: المحلى: ١٠/ ١٣١، ١٣٢.

(٣) قعدت: أي انقطع حيضها.

(٤) ابن حزم: المحلى: ١٠/ ١٣٣.

(٥) المرجع السابق: ١٠/ ١٣٣.

المناقشة: اعتبر ابن حزم كل ما ورد من أخبار في امتداد الحمل إلى سنة أو سنين، أخباراً مكذوبة، راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو، وأنه لا يجوز الحكم في دين الله بمثل هذا[1].

كما اعتبر أنه لا شبهة أومتعلقاً لهذه الأقوال، أو أصلاً يستند إليه قائلوه[2].

وأما ما روي عن سعيد بن المسيب، ففي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف[3].

وأما استدلالهم بأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، وأن ذلك لم يكن إلا غاية الحمل، فغير مسلّم. لأن هذه المدة تتعلق بالمفقود نفسه، ولو ولدت الزوجة خلال هذه المدة، لم ينته أمدها الذي ضرب لها، وكذلك فإنه لم يرد عن عمر أو غيره من الصحابة أن الحمل يمتد إلى أربع سنين، بل الذي حققه ابن حزم عن عمر أنه يرى الحمل تسعة أشهر.

وأما استدلال الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] على أن أكثر مدة الحمل سنتان، فقد أجيب عنه من خلال بيان استنباط الماوردي من الآية، أنها لا يمكن إلا أن تكون جامعة لأقل الحمل وأكثر الرضاع، ولا يجوز أن تكون جامعة لأكثر الحمل وأقل الرضاع، لأن أقل الرضاع غير محدد[4].

---

(١) المرجع السابق: ١٠/ ١٣٣.
لا يمكن اعتبار كل ما روي في أكثر الحمل اخباراً مكذوبة، لأنه ذكرها كبار الأئمة في كتبهم المعتمدة، وإن كانت الروايات عن بعض الصحابة والتابعين فيها رواة مجهولون، ولكن صحة السند وصدق الروايات التي ذكرها الأئمة تفسيرها كما هو مبين في هذا البحث، ناتج عن وهم عند النساء اللواتي ينقطع عنهن الحيض سنوات لأسباب مختلفة، ثم يحدث الحمل في مدته، فتظن استطالة مدة الحمل سنين.

(٢) المرجع السابق: ١٠/ ١٣٣.

(٣) المرجع السابق: ١٠/ ١٣٣. وابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب: الطبعة الثالثة، دار الرشيد، سوريا، ١٩٩١: ص ٤٠١.

(٤) الماوردي: الحاوي: ١١/ ٢٠٤.

وأما استدلالهم بقول عائشة، فأجاب عنه ابن حزم بأن في إسناده عن عائشة، جميلة بنت سعد، مجهولة لا يدرى من هي، فبطل هذا القول[1].

وأما ما استدلوا به بما روي عن عمر من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش، عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر. فقد اعتبره ابن حزم دليلاً باطلاً، لأنه عن أبي سفيان - وهو ضعيف - عن أشياخ لهم، وهم مجهولون[2].

رأي الطب:

تعتبر مدة الحمل الطبيعية (٢٨٠) يوماً، تحسب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة. وبما أن الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً.. فإن مدة الحمل الحقيقية هي (٢٨٠-١٤=٢٦٦) يوماً[3].

وبما أن الحساب قد يخطيء، وخاصة إذا كانت العادة الشهرية غير منتظمة، فإن بعض الأمهات يتحدثن عن فترة حمل طويلة جداً.. أما تأخر الحمل أو تقدمه أسبوعين عن المدة المحسوبة، فهو أمر اعتيادي..[4].

ويؤكد الدكتور محمد علي البار أن الحمل قد يتأخر على الرغم من ضبط الحساب إلى شهر كامل. وإلا لمات الجنين في بطن أمه.. ويعتبر الطب مازاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب[5].

---

(١) ابن حزم: المحلى: ١٠/ ١٣٢.

(٢) ابن حزم: المحلى: ١٠/ ١٣٢.

(٣) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص ٤٥١.

(٤) المرجع السابق: ص ٤٥١. ويعرف الدكتور صادق فرعون الحمل المديد: «بأنه إذا طال بقاء الجنين الحي في داخل الرحم مدة (٤٢) اسبوعاً أو أكثر اعتباراً من تاريخ أول يوم لآخر طمث، شريطة أن يكون التبييض قد حدث بعد أسبوعين من ذلك التاريخ»: فن التوليد: ص ٢٥٠.

(٥) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص ٤٥١، ٤٥٢.

كما يؤكد الدكتور أحمد ترعاني ـ اختصاصي النسائية والتوليد ـ أن الحمل قد يصل إلى عشرة شهور، ولا يزيد على ذلك،لأن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأوكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين[1].

وأكد الدكتور أحمد ترعاني على ملحوظة هامة في ذلك، وهو أنه يجب التأكد أنه ليس هناك خطأ في مدة الحمل، لأن المرأة قد تتأخر عنها الدورة الشهرية بسبب الرضاع مثلاً، أو غيره، ثم تحمل مباشرة، دون حدوث طمث، وعند ذلك تطول مدة انقطاع الدورة الشهرية، فيجب اعتبار هذه المدة (أي انقطاع الطمث قبل الحمل).

كما يؤكد الدكتور محي الدين كحالة[2] ـ اختصاصي النسائية والتوليد ـ حقيقة أن الحمل عشرة أشهر في أقصى مدة يستمر إليها،بل إن الأطباء يولّدون المرأة الحامل بالطرق الاصطناعية بعد تجاوز الحمل أسبوعين عن التسعة أشهر، لوصول الجنين إلى مرحلة الخطر.

ويؤكد الدكتور كحالة أن ما زاد عن ذلك فهو وهم، فقد تكون المرأة مرضعاً، فتنقطع الدورة الشهرية فترات طويلة جداً بسبب وجود هرمون الحليب، وقد يحدث في أثناء ذلك أن تحمل المرأة وتلد في أقصى مدة الحمل ـ عشرة أشهر ـ فتظن انقطاع الدورة جزءاً من حملها، وليس الأمر كذلك.

كما أن المرأة قد تنقطع عنها الدورة الشهرية لأسباب عديدة، منها ما هو فسيولوجي، أو صحي، من ذلك اضطراب الحالة النفسية عند

---

(١) في مقابلة معه.

(٢) في مقابلة معه.

بعض المصابات بعصاب القلق ونحوه[1].

ومن ذلك أيضاً الحمل الكاذب، فإن المرأة تحس بجميع أعراض الحمل، ولكن يتبين بالكشف الطبي أنه حمل كاذب، فتعاني المرأة من انقطاع الحيض، بسبب تأثير الغدة النخامية المباشر على إفرازات هرمون المبيضين، كما تحس المرأة وكأن هناك حركة جنين في بطنها، وهي في الحقيقة ليست إلا حركة الأمعاء داخل البطن، والإحساس بتقلصات عضلات جدار البطن، وعند الميعاد المحسوب للولادة، تحس المرأة بآلام الولادة. وليس ذلك إلا حالة نفسية عصبية، تكون الرغبة فيها عند المرأة ملحة بالحمل أو الخوف الشديد منه، ونسبة هذا الحمل الكاذب هو امرأة واحدة من كل عشرة آلاف[2].

وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذي تتصورأنه بقي في بطنها سنيناً. قد يحدث أن تحمل فعلاً، فتضع طفلاً في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها وايهامها من حولها من قبل، تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات[3].

وكل ما سبق من أسباب توهم المرأة بالحمل الطويل، خصوصاً إذا لم تقم بالفحص الطبي.

وتذكر الدكتورة نبيهة الجيار أنه قد تبين في بعض الإحصائيات أن ٢٥٪ من الحوامل يلدن في الأسبوع الثاني والأربعين (٢٩٤) يوماً ـ أي متأخراً أسبوعين عن التسعة أشهر ـ وأن ١٢٪ يلدن في الأسبوع (٤٣) (٣٠١) يوماً. وأن ٣٪

---

(١) زلزلة: د. محمد زلزلة: موسوعة صحة الطفل، الطبعة الأولى الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية: الكويت، ١٩٨٣: ص ٧٦.

(٢) رفعت: الحمل والولادة: ص ٢٨٥، ٢٨٦.

(٣) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص ٤٥٤.

يلدن في الأسبوع (٤٤) (٣٠٨)[١].

وتبين الإحصائيات كذلك أن وفاة المواليد تزيد وتتضاعف بازدياد مدة الحمل عن (٤٢) أسبوعاً، بسبب تليف المشيمة[٢].

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء، ووضوح أن مستندها الواقع، والذي قد تبين من خلال كلام الأطباء المحدثين أنه غير دقيق، بل هو وهم ناتج عن أسباب عديدة فسيولوجية أو صحية كالرضاع أو الحمل الكاذب، يتبين أن أقصى مدة يمكن أن يستمر إليها الحمل هي عشرة أشهر. وهذا قريب من كلام ابن حزم ومن قال برأيه من فقهائنا السابقين.

قال الدكتور محمد علي البار: وينبغي أن ينبه من يدرسون في كتب الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنيناً، وأنه نتيجة لوهم الأم الراغبة في الإنجاب في أغلب الحالات، أو من اختراع القصاص وأساطيرهم والمشكل أن المرأة قد تلد بعد وفاة زوجها، أو بعد طلاقها منه بعدة سنوات، فيحكم لها الفقهاء بأن الولد للفراش، وينسبون الولد لزوجها المتوفى عنها بعد سنوات، أو الذي طلقها قبل عدة سنوات[٣].

وقد جاء في التوصيات الصادرة عن الندوة الثالثة للفقه الطبي في يالكويت ١٩٨٧: «يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة، والاعتبار أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً، تبدأ من

---

(١) الجيار: دارسة في أقل الحيض: ص ٤٣٧.

(٢) المرجع السابق: ص ٤٣٧.

(٣) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص ٤٥٤.

أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل. فإذا تأخر الميلاد عن ذلك، ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً ـ أي أسبوع بعد إتمام الجنين عشرة أشهر ـ.

ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً، ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة»[1].

قال الدكتور عمر الأشقر: «وقد بالغ القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقيهة بجانب الرأي العلمي، فجعل أقصى مدة الحمل سنة»[2].

ويرى الباحث أن تحلف المرأة الحامل اليمين في حالة إثبات النسب للزوج المتوفى أو المطلّق، إذا تجاوزت مدة الحمل عشرة أشهر إلى السنة. لأن ذلك من الحالات النادرة، والتي يشك الطب في وقوعها ما لم يكن متابعاً للحمل من بدايته، ولذلك يجب الاحتياط في إثبات النسب للمتوفى أو المطلّق بيمين الزوجة، والله أعلم.

---

(١) عمر الأشقر: الحيض والنفاس والحمل: ص ٩٥، ٩٦.

(٢) المرجع السابق: ص ٩٦.

المطلب الثاني: شروط انتهاء العدة بوضع الحمل

لانتهاء العدة بوضع الحمل شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة. إما ظاهراً، وإما احتمالاً، كابن الملاعنة، ولو لم يستلحقه، كما إذا لاعنها ولم تلاعنه ومات أو طلقها. وقد اشترط هذا الشرط الأئمة الأربعة[1].

الشرط الثاني: وضع جميع الحمل. وذلك باتفاق الأئمة الأربعة. لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن[2].

وإن كان الحمل واحداً انقضت العدة بوضعه وانفصاله جميعه. وإن كان الحمل اثنين أو أكثر، لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر، لأن الحمل هو الجميع.

ولأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل فقد

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج: ٥/ ٨٤. وابن الهمام: شرح فتح القدير: ٤/ ١٤٩. والخرشي: حاشية الخرشي: ٤/ ١٤٣. والنووي: روضة الطالبين: ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠. والبهوتي: كشاف القناع: ٥/ ٤١٣. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٧٩.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٤/ ١٤٠. وابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٣٨. وابن مودود: الاختيار: ٣/ ١٧٢. وابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر) النمري: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: الطبعة الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٧٨، ٢/ ٦٢١. وسيشار له: ابن عبدالبر: الكافي. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ١٦٥. والخرشي: حاشية الخرشي: ٤/ ١٤٣. والشافعي: محمد بن إدريس الشافعي: الأم: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣: ٥/ ٢٣٦. والنووي: روضة الطالبين: ٦/ ٣٥٢. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٧٤.

تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة[1].

الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه:

وأما الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه فله تفصيل عند الفقهاء:

أ ـ يرى الحنفية أن المراد بالحمل الذي تنقضي عدة الحامل بوضعه هو ما استبان بعض خلقه أو كله، فإن لم يستبن بعضه لم تنقض العدة، لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا كان مضغة أو علقة لم تتغير. فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق[2].

ب ـ ويرى المالكية أن الحامل إذا وضعت علقة أو مضغة فقد حلت وانقضت عدتها[3].

جـ ـ أما الشافعية والحنابلة[4]: فتنقضي العدة عندهم بانفصال الولد حياً أو ميتاً، ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم. لأنها لا تدري هل هوما يخلق منه الآدمي أو لا، ولا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد.

أما إذا ألقت المرأة مضغة، فلذلك أربعة أحوال:

---

(١) المرجع السابق: ٧/ ٤٧٥.

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٣٨. وابن مودود: الاختيار: ٣/ ١٧٣.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ١٦٥.
وابن عبدالبر: الكافي: ٢/ ٦٢٠.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج: ٥/ ٨٤ ، ٨٥. والنووي: روضة الطالبين: ٦/ ٣٥٢، ٣٥٣. والبهوتي: كشاف القناع: ٥/ ٤١٣. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٧٥، ٤٧٦.

الأول: أن يظهر فيها شيء من صورة الآدمي، كيد، أو أصبع، أو ظفر وغيرها، فتنقضي بها العدة.

الثاني: أن لا يظهر فيها شيء من صورة الآدمي لكل أحد، لكن قال أهل الخبرةمن النساء أو القوابل: فيه صورة خفية. فهذه بينة أنه ولد بشهادة أهل المعرفة، فتقبل شهادتهن، ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام.

الثالث: أن لا يكون صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل، لكنهن قلن: إنه أصل آدمي، ولو بقي لتصور ولتخلق. ففي هذه الحالة عند الشافعية تنقضي العدة به، وعلى هذا المذهب. وعند الحنابلة لا تنقضي العدة به على الراجح في مذهبهم، لأنه مشكوك في كونه ولداً، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه.

الرابع: أن لا يكون فيها صورة لآدمي، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي، أو شككن في أنه لحم آدمي أم لا؟ فلا تنقضي به العدة، لأنه لم يثبت كونه ولداً ببينة ولا مشاهدة، فأشبه العلقة.

الرأي الراجح:

الذي يظهر من خلال استعراض آراء المذاهب المختلفة، أن مدار الحكم في انتهاء العدة بوضع الحمل، مبني على تبين الولد من عدمه. سواء كان ذلك من خلال الفحص الطبي وهو البينة، أو المشاهدة من القوابل أو الأطباء. فإذا لم تقم المرأة بالفحص الطبي، فإنه يشترط استبانة خلق آدمي فيما أسقطته المرأة، للتيقن في الحكم بانتهاء العدة، حيث يعقب ذلك دم النفاس الذي يؤكد انتهاء الحمل.

وأما إذا تبين بالبينة من خلال الفحص الطبي تخصيب البويضة، واستقرارها

في الرحم، فإن ذلك مبتدأ حمل، ويظهر ذلك ـ كما سبق ـ من خلال فحص الدم الذي يظهر الحمل خلال (٤٨) ساعة، بفحص هرمون الحمل (HCG) بعد استقرار البويضة المخصبة في الرحم. أو من خلال جهاز السونار، الذي يصوّر البويضة المخصبة في الرحم بعد أسبوعين. أو بفحص البول خلال مدة كافية.

فإذا أسقطت المرأة بعد ذلك، وشهد أكثر من طبيب أن ما أسقطته هو نطفة لإنسان أو علقة أو فوق ذلك، ويظهر ذلك للأطباء من خلال الفحوصات الطبية المختلفة. فكل ذلك بينة يحكم بها على انتهاء العدة بوضع الحمل[1].

المطلب الثالث: الارتياب في العدة

لابد ابتداء من تعريف المعنى اللغوي للارتياب قبل الدخول في الحكم الشرعي للمرأة المرتابة في العدة.

فالارتياب: من الريب والريبة، ومعناها: الشك والظنة والتهمة.

وتقول: رابني الشيء وأرابني، بمعنى شكّكني[2].

وأما عند الفقهاء: فقد اختلفوا في موضوع الارتياب كثيراً. وعرّفوا المرتابة: «بأنها التي ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه من حمل أو رضاع أو مرض»[3].

ولابد من تقسيم الموضوع إلى مسألتين ليتضح الحكم الشرعي فيهما:

---

(١) مقابلة مع الدكتور زهير الزميلي، والدكتور محي الدين كحالة والدكتور أحمد ترعاني.

(٢) ابن منظور: لسان العرب: ١/ ٤٤٢.

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٦٤٢. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٦٦. وعرفها ابن رشد: «بأنها المرأة تطلق ولا تحيض، وهي في سن الحيض، وليس هناك ريبة حمل ولا سبب من رضاع ولا مرض»: ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ١٠٧. فالخلاف عند بعض الفقهاء في المسألة هو فيما إذا لم تدر ما سبب ارتفاع الحيض، ولكن إيراد الزحيلي لهذا التعريف، لأن السبب غير المعروف، قد يكون حملاً أو مرضاً أو رضاعاً، ولكن المرأة لا تدري ما هو على وجه التحديد.

المسألة الأولى: المختلفة الأقراء[1]:

تسمى المرتابة في أثناء العدة من الطلاق عند العلماء: المختلفة الأقراء، أو المرتابة بالحيض، أو ممتدة الطهر.

وقد اختلف العلماء في حكم انتهاء عدة المطلقة المرتابة بالحيض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن عدتها تستمر حتى تحيض ثلاث حيضات، أو تبقى حتى تدخل في سن اليأس الذي لا تحيض في مثله مثلها من النساء، فإذا دخلت في سن اليأس، استأنفت عدة الآيسة ثلاثة شهور.

وهذا مذهب الحنفية والشافعية في الجديد وابن حزم والليث بن سعد والثوري، وجماعة من العلماء. واعتبره ابن حجر مذهب أكثر فقهاء الأمصار[2].

واعتبر الإمام مالك أن التي يرتفع حيضها بسبب الرضاع أنها لا تحل حتى تحيض ثلاث حيض، وليست كالمرتابة[3]. وهذا أيضاً رأي الشافعية والحنابلة، حيث اعتبروا أن ارتفاع الحيض بعارض من مرض أو نفاس أو رضاع، يحتم على المرأة انتظار زوال العارض وعود الدم وإن طال، إلا أن تصير في سن اليأس، فتعتد حينها بالأشهر[4].

---

(١) الأقراء: جمع قرء، ويطلق في اللغة على الضدين: الحيض والطهر: المرجع السابق: ١/ ١٣٠. وهو نفسه خلاف الفقهاء، فبعضهم يعتبر العدة بالحيضات وبعضهم بالأقراء.

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٣٤. وابن عبدالبر: الاستذكار: ١٨/ ٩٥. وابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ١٠٨. والشربيني: مغني المحتاج: ٥/ ٨٢. والنووي: روضة الطالبين: ٦/ ٣٤٧. وابن حزم: المحلى: ١٠/ ٥١. وابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٣٨٠.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٢. وابن عبدالبر: الاستذكار: ١٨/ ٩٥.

(٤) النووي: روضة الطالبين: ٦/ ٣٤٧. والبهوتي: كشاف القناع: ٥/ ٤٢٠. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٦٥.

وادعى ابن تيمية أن على ذلك اتفاق العلماء، وأن رأي الحنابلة في تربص المرتابة سنة، هو فيما إذا لم تدر ما سبب ارتفاع الحيض[1].

القول الثاني: إن عدتها سنة بعد انقطاع الحيض. وهذا رأي المالكية والحنابلة والشافعي في القديم وجماعة من العلماء[2]. غير أن الإمام مالك يرى أن تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن، اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض[3]. فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض، اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض. فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض، اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض. فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر، ثم حلت[4]. وذلك أيضاً مذهب الحنابلة[5].

القول الثالث: إن عدتها ثلاثة أشهر، كحكم اللائي يئسن.

قال طاووس: «إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً أجزأ عنها أن تعتد ثلاثة أشهر»[6]. وروي مثله عن جابر بن زيد. كما روي عن عكرمة وقتادة مثلهما، وروي مثله أيضاً عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[7]. كما أنه

---

(١) البهوتي: كشاف القناع: ٥/ ٤٢٠. وابن تيمية: مجموع الفتاوي: ٣٤/ ٢٣.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٠. وابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ١٠٧. والبهوتي: كشاف القناع: ٥/ ٤١٩. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٦٦. والشربيني: مغني المحتاج: ٥/ ٨٢. والنووي: روضة الطالبين: ٦/ ٣٤٧. وابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٣.

(٣) استقبلت الحيض: أي اعتدت بالحيض.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ١٠٧، ١٠٨. وابن عبدالبر: الاستذكار: ١٨/ ٩٤، ٩٥.

(٥) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٦٦.

(٦) ابن حزم: المحلى: ١٠/ ٥٤، ٥٥. وابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٣٨٠.

(٧) ابن حزم: المحلى ١٠/ ٥٤، ٥٥ مع هامشه بتحقيق الدكتور البنداري.

مذهب الزهري ومجاهد[1]. ومال إليه ابن رشد[2].

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. فظاهر الآية صريح في الحكم للآيسة والصغيرة[3]. ويحمل قوله﴿إن ارتبتم﴾ أي في الحكم لا في اليأس، واستدل الطبري لذلك بحديث أبي بن كعب، قال: يا رسول الله: إن عدداً من عدد النساء لم تذكر في الكتاب: الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله ﴿واللائي يئسن...﴾ الآية[4]. قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: عني بذلك: إن ارتبتم فلم تدروا ما الحكم فيهن. واليائسة من المحيض هي التي لا ترجو محيضاً للكبر، ومحال أن يقال: واللائي يئسن، ثم يقال: ارتبتم بيأسهن، لأن اليأس: هو انقطاع الرجاء. والمرتاب بيأسها مرجو لها. وغير جائز ارتفاع الرجاء ووجوده في وقت واحد»[5]. وقال ابن عبدالبر: «وظاهر القرآن لا مدخل فيه لذوات الأقراء في الاعتداد بالشهور»[6].

٢ـ عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم ارتفعت حيضتها ستة

---

(١) ابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٣٨٠.
(٢) ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ١٠٨.
(٣) ابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٣٨٠.
(٤) الطبري: جامع البيان: ٢٨/ ١٤١.
(٥) المرجع السابق: ٢٨/ ١٤١، ١٤٢.
(٦) ابن عبدالبر: الاستذكار: ١٨/ ٩٧.

عشر شهراً ثم ماتت؟ فقال له عبدالله بن مسعود: حبس الله عليك ميراثها، وورثه منها[1].

قال ابن حزم: «هذا في غاية الصحة عن ابن مسعود»[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ـ ما رواه سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت»[3]. قال ابن المنذر: قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر»[4].

٢ـ أن المقصود بالعدة إنما هو ما يقع به براءة الرحم ظناً غالباً، بدليل أنه قد تحيض الحامل[5]، وإذا كان الأمر كذلك، فعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم، بل هي قاطعة على ذلك[6].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

قال مجاهد: «إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن، واللائي قعدن عن المحيض،

---

(١) ابن حزم: المحلى: ١٠/٥٢. وابن عبدالبر: الاستذكار: ١٨/٩٧.

(٢) ابن حزم: المحلى: ١٠/٥٢.

(٣) المرجع السابق: ١٠/٥٤. وابن عبدالبر: الاستذكار: ١٨/٩٤.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٧/٤٦٦.

(٥) هذا رأيهم، والصحيح كما مر أنها لا تحيض.

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/١٠٨.

واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر»[1]. ففسر قوله تعالى ﴿إن ارتبتم﴾ أي لم تعلموا، وقول مجاهد «واللائي قعدن عن الحيض» أي حكمهن حكم اللائي يئسن. قال ابن حجر: وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي[2].

وقال الزهري: «الارتياب والله أعلم في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد، وفي حضها أتحيض أم لا، وتشك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض، وتشك في صغرها هل بلغت المحيض أم لا؟ وتشك في حملها أبلغت أن تحمل أو لا؟ فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر»[3].

وعن عكرمة أنه سئل عن التي تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها؟ قال: تعتد ثلاثة أشهر، وهي الريبة التي قال الله عز وجل: ﴿إن ارتبتم﴾ قضى بذلك ابن عباس وزيد بن ثابت[4].

ولأن الريبة التي في الآية هي ريبة في الحيض، وأن اليائس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يئس منه بالقطع، ومعناه عدم القطع باليأس[5]. لذلك يجب أن تعتد التي انقطع دمها عن العادة وهي في سن من تحيض بالأشهر[6].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٣٧٩.

(٢) المرجع السابق: ٩/ ٣٨٠. وقد ذكره البخاري معلقاً.

(٣) المرجع السابق: ٩/ ٣٨٠.

(٤) ابن حزم: المحلى: ١٠/ ٥٤.

(٥) وبمثله قول الزجاج، حيث قال: «المعنى: إن ارتبتم في حيضهن، وقد انقطع عنهن الدم، وكن ممن يحيض مثلهن»: الصابوني: محمد علي الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: الطبعة الثالثة، مؤسسة مناهل العرفان: بيروت، ١٩٨٠: ٢/ ٦١٥.

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ١٠٩.

المناقشة:

أما استدلال أصحاب القول الأول بالآية ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ﴾ [الطلاق: ٤] على أن معناه: لم تعلموا ما حكمهن، ونفيهم لأن يكون المعنى: الارتياب في اليأس. فيجاب عنه بأنه يجوز في كلام العرب كون المعنى عدم القطع باليأس. وقد ورد عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما معنى ذلك، وورد عن بعض التابعين كمجاهد والزهري وغيرهما[1].

وقد أجاب ابن القيم عن قولهم بإيراده قول القاضي إسماعيل في كتابه أحكام القرآن: إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الريبة، فقال تعالى: ﴿واللائي يئسن..﴾ الآية، ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن، لأنه قال: «أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها لا تدري ما رفعها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتد ثلاثة أشهر». فلما كانت لا تدري ما الذي رفع الحيضة، كان موضع الارتياب، فحكم فيها بهذا الحكم، وكان اتباع ذلك ألزم وأولى من قول من قال: إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فيرتفع حيضها وهي شابة: أنها تبقى ثلاثين سنة معتدة، وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين لم يلزمه، فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذين مضوا، لأنهم كانوا مجمعين على أن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة في عدتها، وظاهر عدة الطلاق أنها جعلت من الدخول الذي يكون منه الولد». كما أنه يلزم الشافعي في قوله الجديد أيضاً، إلا أن مدة الحمل عنده أربع سنين[2].

وفي هذا رد أيضاً من ابن القيم على شيخه ابن تيمية والحنابلة والشافعية

(١) ابن حزم: المحلى: ١٠/ ٥٤، ٥٥. وابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٣٨٠.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٥/ ٦٥٩، ٦٦٠.

والمالكية الذين أوجبوا على المرأة التربص حتى تحيض إن كانت مريضة، فإن المرض قد يمتد سنين، فهذا نوع يأس، ومثل ذلك في الرضاع، وكيف ينكر ابن تيمية امتداد عدة من ارتفعت حيضتها بلا سبب معلوم حتى تبلغ سن اليأس، ثم يجيز امتداد عدة من عرفت السبب في انقطاع الحيض سنين طويلة؟!

وما الدليل من النقل أو العقل على الفارق بينهما؟! ثم كيف يجعل ابن تيمية امتداد العدة إذا لم يعلم سبب انقطاع الحيض حرجاً ومشقة وتضييعاً لمصالح المسلمين، ولا يعتبر نفس الأمر في التي تعرف سبب انقطاع الحيض؟!

أما أصحاب القول الثاني فقد بينوا أن الأشهر التسعة للتربص هي لمعرفة براءة الرحم، ولا يعرف براءته عندهم إلا بذلك، ولكن لو عرف ذلك من خلال الفحص الطبي المؤكد، ألا يمكن المصير إليه؟ وهذا ما سيظهر في رأي الطب بعد قليل. والرواية الواردة عن عمر بن الخطاب صححها ابن حجر وابن القيم[1]. وإن كان ابن حزم نفى صحتها، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن[2]. ولو صحت هذه الرواية فهي اجتهاد من عمر، مبناها معرفة براءة الرحم، وقد أظهر لنا الطب أن البراءة يمكن أن تظهر بالفحص الطبي.

أما اعتبار ابن عبدالبر أن رأي مالك موافق لرأي عمر بن الخطاب، فعمر أوجب عليها انتظار سنة فقط، ولم يوجب عليها استئناف سنة جديدة إذا

---

(١) ابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٣٨٠. وابن القيم: زاد المعاد: ٥/ ٦٥٨.

(٢) ابن حزم: المحلى: ١٠/ ٥٥. وقد ذكر الذهبي حديثاً لسعيد بن المسيب، سمعه من عمر على المنبر، قال فيه مأمون الصاغرجي: رجاله ثقات، وفيه حجة لمن يقول إن سعيداً رأى عمراً وسمع منه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب حديثاً وقع له بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر.
الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء ـ تحقيق مأمون الصاغرجي: الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠: ٤/ ٢٢٣. وسيشار له: الذهبي: سير أعلام النبلاء.

حاضت خلالها، كما يقول مالك ومن معه، وذلك لأن المراد من تربصها تسعة أشهر هو معرفة براءة رحمها، وقد ظهرت البراءة برؤية الدم، وهذا ما أجاب به المتولي من الشافعية على هذا القول[1].

القول الراجح:

إن مدار الأدلة في هذه المسألة هي حول قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]. وقد صار أصحاب القول الأول إلى الاستدلال بظاهر هذه الآية، باعتبار أن من هي من أهل الحيض ليست بيائسة، وهذا الرأي كما يقول ابن رشد[2] فيه عسر وحرج، وأضاف ابن رشد: «ولو قيل إنها تعتد بثلاثة أشهر لكان جيداً، إذا فهم من اليائسة، التي لا يقطع بانقطاع حيضها». وهذا ما ظهر أنه جائز في كلام العرب ويؤيد ذلك ما نقله عكرمة وهو تلميذ ابن عباس عن ابن عباس وزيد بن ثابت من قضائهما في التي تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها أنها تعتد بثلاثة أشهر استدلالاً بقوله تعالى ﴿إن ارتبتم...﴾.

وإذا كان المقصود من العدة التيقن من براءة الرحم فإنه يستعان بالفحص الطبي في إثبات ذلك. فالطب الآن يقطع ويجزم بحمل المرأة أو عدم حملها، بعد مضي ثلاثة أشهرمن طلاقها، بل في أقل من ذلك بكثير، وذلك لعدة أسباب طبية[3]:

منها أن الحيوان المنوي لا يعيش أكثر من يومين إذا لم يلقح البويضة، فإذا

---

(١) النووي: روضة الطالبين: ٦/٣٤٧.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/١٠٨.

(٣) مقابلة مع الدكتور: زهير الزميلي: اختصاصي النسائية والتوليد. والدكتور محي الدين كحالة، والدكتور أحمد ترعاني.

حدث التلقيح وحصل الحمل فإنه مؤكد يقيناً، من خلال عدة فحوصات طبية.

فمن خلال فحص دم المرأة الحامل، يظهر الحمل بفحص هرمون الحمل (HCG) الذي يظهر في الدم بعد (٢٤) أو (٤٨) ساعة من استقرار البويضة الملقحة في الرحم.

وكذلك يظهر الحمل واضحاً مؤكداً في جهاز السونار، بعد أسبوعين من بداية الحمل، حيث تظهر الحلقة ـ البويضة الملقحة أو النطفة ـ في الرحم.

بل يجزم فحص البول العادي بالحمل خلال مدة ثلاثة أشهر من بدء الحمل، بل في أقل من هذه المدة بكثير.

فإن لم يُظهر أحد هذه الفحوصات أو غيرها من الفحوصات المخبرية الحمل، فلابد أن يكون الحيوان المنوي قد مات منذ بداية اعتداد المطلقة.

فإن كانت المرأة المطلقة في عدتها قد حاضت حيضة أو حيضتين، ثم غابت عنها الحيضة الثالثة، فإنها ومن خلال الفحص الطبي الذي يؤكد خلوها من الحمل، تعتد بثلاثة أشهر من بدء العدة بطلاقها، لأن ما مضى من المدة كان من صلب العدة. وبمعنى آخر، يحسب ما مضى من الأيام حتى تتمة ثلاثة أشهر. ولا تضم بعض الأشهر إلى بعض الأقراء لئلا يجمع بين البدل والمبدل، وهذا البناء في العدة موجود عند بعض الشافعية، تفريعاً على قول الشافعي القديم في المسألة بتربصها تسعة أشهر أو ستة أشهر أو أربع سنين على اختلاف الأوجه عندهم[1].

ومن الأدلة على عدم الحمل في هذه الصورة وجود الحيض الذي يتناقض مع الحمل، كما في مبحث الدم الذي تراه الحامل.

---

(١) النووي: روضة الطالبين: ٦/٣٤٧.

وللأسف إن كثيراً من فقهائنا قد حمّلوا المرأة كثيراً من الآسار والقيود التي لم يشرعها المولى عز وجل، ولا رسوله ﷺ. ففي هذه المسألة مثال على ذلك، فقد طوّلوا عليها العدة سنين عديدة، حتى أوصلها بعضهم إلى ثلاثين سنة، أو إلى بلوغها سن اليأس، وعند بعض الشافعية يمتد سن اليأس إلى تسعين سنة، وهذا باطل.

المسألة الثانية: المرتابة بالحمل:

وههنا مسألة أخرى مختلفة عن الأولى، في المرأة تحس في عدتها من وفاة أو طلاق ببعض عوارض الحمل. قال الماوردي في وصفها: «هي التي تمضي في اقرائها ـ ومثلها الشهور في المعتدة من وفاة ـ وهي مرتابة بحملها لما تجده من غلظ وتحس به من ثقل»[1]. ووصفها ابن قدامة بأنها التي ترى أمارات الحمل، من حركة أو نفخة ونحوها، وشكت هل هو حمل أم لا؟[2]. ولها عند الفقهاء أحوال ثلاثة[3]:

الأول: أن تحدث الريبة بالحمل قبل انقضاء عدتها، فرأى الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز لها أن تتزوج بعد انقضاء عدتها، حتى تزول الريبة، لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر. فإن تزوجت قبل زوال الريبة، فالنكاح باطل، فإن بان حملاً انقضت عدتها بوضعه، وإن زالت الريبة، وبان أنه ليس بحمل، تبينا أن عدتها انقضت بالقروء أو الشهور.

---

(١) الماوردي: الحاوي: ١١/ ٢٠٠. وفي الأصل: نقل. وهو خطأ بيّن.

(٢) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٦٨، ٤٦٩.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج: ٥/ ٨٦ ، ٨٧. والنووي: روضة الطالبين: ٦/ ٣٥٣. والماوردي: الحاوي: ١١/ ٢٠٠، ٢٠١. والشافعي: الأم: ٥/ ٢٣٦. والبهوتي: كشاف القناع: ٥/ ٤١٦. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٤٦٩.

الثاني: أن تظهر الريبة بعد انقضاء عدتها وزواجها من آخر، فلا يحكم ببطلان النكاح عند الشافعية والحنابلة، لكن لو تحققنا كونها حاملاً وقت النكاح، بأن ولدت لدون ستة أشهر من وقت النكاح من الزوج الآخر، تبينا بطلان النكاح، لأنه ظهر أنها تزوجت وهي حامل من زوجها الأول الذي توفي عنها أو الذي طلقها. وإن أتت به لستة أشهر فصاعداً، فالولد للثاني، ونكاحه مستمر على صحته.

وفي هذه الحالة التي تظهر اليبة بعد انقضاء عدتها وزواجها من آخر، لا يحل لزوجها وطؤها، لأننا شككنا في صحة النكاح، ولأنه «لا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»[1].

الثالث: أن تظهر الريبة بعد انقضاء عدتها وقبل النكاح من آخر. وهي عند الشافعية ممنوعة من النكاح حتى تزول الريبة، لأنها لا تدري ما هي عدتها؟ أهو الحمل أو ما اعتدت به من الأقراء أو الشهور[2]. فإن لم تفعل وتزوجت، فالمذهب عند الشافعية القطع بأن النكاح لا يبطل في الحال، بل تأخذ حكم التي ظهرت عندها الريبة بعد انقضاء عدتها وزواجها.

وعند الحنابلة وجهان:

الأول: لا يحل لها أن تتزوج، وإن تزوجت فالنكاح باطل، لأنها تتزوج مع الشك في انقضاء العدة، فلم يصح نكاحها، كما لو وجدت الريبة في العدة، ولأننا لو صححنا النكاح، لوقع موقوفاً، ولا يجوز كون النكاح موقوفاً.

الثاني: يحل لها النكاح ويصح، لأننا حكمنا بانقضاء العدة، وحل النكاح،

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) الشافعي: الأم: ٥/٢٣٦.

وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ما حكم به الشك الطاريء.

وأما عند المالكية[1]، فإن المرأة المرتابة بالحمل لا يحل لها الزواج، إلا بعد مضي أقصى أمد الحمل ـ على الخلاف عندهم في أنه أربع سنين أو خمس ـ، وذلك يعني أنها لو نكحت أثناءها بطل النكاح.

وضربوا لذلك مثالاً ـ مع الأخذ بأن أقصى أمد الحمل خمس سنين ـ: لو تزوجت المعتدة من طلاق أو وفاة قبل مضي خمس سنين من يوم الطلاق أو من يوم الوفاة بأربعة أشهر، فولدت لخمسة أشهر من يوم النكاح الثاني ـ يعني فجاء حياً سليماً ـ فإن هذا الولد لا يلحق بواحد منهما، ويفسخ النكاح الثاني، لأنه نكح حاملاً، وأما عدم لحوقه بالأول، فلمجاوزته لأقصى أمد الحمل وهو خمس سنين بشهر، وأما عدم لحوقه بالثاني، فلنقصانه عن أقل أمد الحمل، وهو ستة أشهر بشهر. وحيث لم يلحق بواحد منهما فيقام على المرأة حد الزنا.

وأشار ابن حزم إلى أن مذهب الظاهرية في من وجَدت في بطنها كالحشةِ، لا تدري أفي بطنها ولد أم لا؟ أنها لا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها ولد[2]. علماً بأن أقصى مدة الحمل عندهم هي تسعة أشهر.

رأي الباحث:

إذا كانت العدة لم تنته بعد، وظهرت الريبة أثناءها، فإن المرأة تنتظر حتى تمام عدتها، فإذا أجرت الفحص الطبي وتبين حملها، اعتدت حتى تضع حملها، وإن تبين عدم حملها ـ وهذا كما سبق يمكن تأكيده خلال (٤٨) ساعة

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ١١٠. والخرشي: حاشية الخرشي: ٤/ ١٤٣. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ١٦٤.

(٢) ابن حزم: المحلى: ١٠/ ٥٣.

من فحص الدم، أو خلال أسبوعين من فحص جهاز السونار، أو بفحص البول بعد مدة كافية[1] ـ فإنها تعتد ـ أربعة أشهر وعشراً إن كان توفي عنها زوجها، أو بأقرائها إن كانت تحيض، أو بثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض.

أما إذا لم تجر المرأة المعتدة الفحص الطبي، وأحست بعوارض الحمل أو ببعضها من حركة الجنين أو غيره، فإنها تنتظر أقصى مدة الحمل وهي عشرة أشهر من بداية العدة، فإن وضعت وإلا فقد حلت.

(١) مقابلة مع الدكتور زهير الزميلي والدكتور محي الدين كحالة والدكتور أحمد ترعاني.

المبحث الثالث

طلاق الحامل

تمهيد:

من يسر الإسلام وسماحته أنه شرع الطلاق كما شرع الزواج لتستمر الحياة القائمة على التفاهم والمودة، وتنتهي حياة الشقاق والنزاع والخصام.

والإسلام حين شرع الزواج، أمر باختيار الزوجة الصالحة التي تحفظ الرجل في غيبته في دينها وماله، كما أمر الأولياء بتزويج الصالحين، قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»[1].

وجعل الإسلام للحياة الزوجية حرمة ومنزلة، يبغض المولى عز وجل انفصالها، فقد قال ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»[2]. وقال ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[3].

ولم يجعل الشارع الحكيم الطلاق جائزاً في كل وقت وبأية كيفية، بل قيد

---

(١) الترمذي: سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب: ٣/٣٩٥.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، قال المنذري: والمشهور فيه المرسل وهو غريب: ٢/٦٣٢. وقال الشوكاني: في إسناده عبدالله بن الوصافي وهو ضعيف، ولكنه قد تابعه معرف بن واصل، ورواه الدارقطني بإسناد ضعيف ومنقطع: الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/٢٤٨.

(٣) الترمذي: سنن الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات. قال الترمذي: هذا حديث حسن ٣/٤٩٣. وقال الشوكاني: رواه الخمسة إلا النسائي: الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/٢٤٧.

جوازه بزمان محدد وعدد محدد للطلقات. مراعاة للعشرة الزوجية، ومنعاً للندم، فقد تطلّق المرأة، ثم يظهر حملها بعد ذلك ، فيندم الزوج.

أولاً : تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً:

الطلاق لغة: الطالق: الناقة يحل عنها عقالها وترسل في المرعى، وأطلقت الأسير أي خليته. قال ابن منظور: طلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر: بمعنى التخلية والإرسال. ويقال للإنسان إذا عتق: طليقٌ، أي صار حرصاً. يقال: هو طليق وطلق وطالق ومطلق: إذا خلي عنه، والتطليق: التخلية والإرسال وحل العقد[1].

والطلاق في الاصطلاح: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[2].

ثانيا : أقسام الطلاق:

وقد قسّم الفقهاء الطلاق إلى سني وبدعي:

فالطلاق السني: «هو الطلاق الذي أذنت السنة في فعله»[3].

وقيل: «هو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ»[4].

وعرفه الشافعية أنه طلاق مدخول بها ليست بحامل، ولا صغيرة ولا آيسة[5].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ١٠/٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج: ٤/٤٥٥. وابن قدامة: المغني: ٧/٩٦.

(٣) الخرشي: حاشية الخرشي: ٤/٢٧. قال السندي: طلاق السنة: بمعنى أن السنة قد وردت بإباحتها لمن احتاج إليها، لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً بإتيانها: السندي: حاشية السندي (مع سنن النسائي): ٣/١٤٠.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٧/٩٨.

(٥) النووي: روضة الطالبين: ٦/٤.

وأما الطلاق البدعي: أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه[1].

وعرفه الشافعية بأنه: طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس، أو طهر جامعها فيه ولم يبن حملها[2].

قسّم الأحناف الطلاق ثلاثة أقسام:

فالأول: أحسن الطلاق: وهو أن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها.

والثاني: أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار ولا جماع فيها. وهذا حسن.

والثالث: طلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة أو في طهر لا رجعة فيه، أو يطلقها وهي حائض[3].

مذاهب الفقهاء

وليس في حكم طلاق الحامل خلاف كبير بين الفقهاء، والأقوال في ذلك كما يلي:

القول الأول: إن طلاق الحامل حرام، إذا كانت تحيض مع الحمل. وبه قال بعض المالكية منهم القاضي أبو الحسن، وهو قول أبي إسحاق من الشافعية[4].

القول الثاني: إنه مكروه. وهو رواية أخرى عن الحسن البصري، ذكرها بان المنذر[5].

---

(١) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٩٩.

(٢) النووي: روضة الطالبين: ٦/ ٤.

(٣) ابن مودود: الاختيار: ٣/ ١٢١، ١٢٢.

(٤) الباجي: سليمان بن خلف الباجي المنتقى شرح موطأ مالك: الناشر: دار الكتاب العربي. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، بيروت: ٤/ ٩٦. والنووي: يحيى بن شرف النووي: شرف صحيح مسلم: المطبعة المصرية بالأزهر. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، مصر: ١٠/ ٦٥. وسيشار له: النووي: شرح صحيح مسلم. والنووي: روضة الطالبين: ٦/ ٨.

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم: ١٠/ ٦٥.

القول الثالث: إنه جائز. وبه قال أكثر العلماء منهم طاووس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأئمة الأربعة وابن حزم، واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر[1].

قال ابن قدامة: وهذا كله مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ولا أعلم فيه مخالفاً، والحامل التي استبان حملها ليس لطلاقها سنة ولا بدعة من جهة الوقت، في قول أصحابنا، وهو مذهب الشافعي وكثير من أهل العلم[2].

وقال النووي: المرأة الحامل لا يحرم طلاقها بحال، وطلاقها ليس بدعياً وليس سنياً. وأضاف: ربما أفهم كلامهم ـ الأصحاب في مذهب الشافعي ـ أنهم يعنون بذلك أنهن لا يجتمع لهن حالتا سنة وبدعة ـ أي في نفس الوقت ـ بل لا يكون طلاقهن إلا سنياً، وهذا يستمر على تفسير السني بالجائز، والبدعي بالمحرم[3].

وقال ابن عبدالبر : «أما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره»[4]. وقال أيضاً : «لا نعلم خلافاً أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة إذا طلقها واحدة، وأن الحمل كله موضع للطلاق»[5].

---

(١) المرجع السابق: ١٠/ ٦٥. وابن حزم: المحلى: ١٠/ ٤٢. وابن الهمام: شرح فتح القدير: ٣/ ٤٧٨. وابن مودود: الاختيار: ٣/ ١٢٢. وابن عبدالبر: الكافي: ٢/ ٥٧٢. والدسوقي: حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٦٣. والشربيني: مغني المحتاج: ٤/ ٤٩٩. والماوردي: الحاوي: ١٠/ ١٢٨. والنووي: المجموع: ١٧/ ٧٤. والبهوتي: كشاف القناع: ٥/ ٢٤٢. وابن قدامة: المغني: ٧/ ١٠٥. وابن مفلح: المبدع: ٩/ ٢٦٣. وابن القيم: زاد المعاد: ٥/ ٢١٩.

(٢) ابن قدامة: المغني: ٧/ ١٠٩، ١١٠.

(٣) النووي روضة الطالبين: ٦/ ٨.

(٤) ابن عبدالبر: التمهيد: ١٥/ ٨٠.

(٥) ابن عبدالبر: الاستذكار: ١٨/ ١٢.

قال ابن أبي ذئب: سألت الزهري عن ذلك؟ فقال «حملها كله وقت لطلاقها»[1].

ويجوز عند المالكية والشافعية طلاق الحامل أثناء الحيض لأنه لا تطويل عليها حيث إن عدتها تنتهي بوضع الحمل[2].

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

نظر القائلون بهذا القول إلى الحيض أثناءالحمل، فقاسوا الطلاق فيه على الطلاق في الحيض في غير حمل، وهو محرم بإجماع العلماء، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض «مره فليراجعها. ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطلّق لها النساء»[3].

وأما كراهة الحسن البصري لطلاق الحامل فهي إن صحت الرواية عنه فيحتمل أن تحمل على ما لو كان للزوج رغبة في الزواج، أو يرجو نسلاً ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة. أو الكراهة إن لم تكن هناك حاجة للطلاق، لحديث ابن عمر «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[4][5].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

---

(١) المرجع السابق: ١٢/١٨.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٣٦٣/٢. والماوردي: الحاوي: ١٢٨/١٠.

(٣) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها: ١٠٩٣/٢.

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٦٣/٧.

(٥) سبق تخريجه في صفحة.

١ـ حديث ابن عمر، أنه طلّق امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[١].

قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». فأمره بالطلاق في الطهر أو في الحمل[٢].

وقال الخطابي: «في الحديث بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو طلاق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل، وهو قول عامة العلماء»[٣].

وقال الشوكاني: وقد تمسك بقوله ـ ﷺ ـ «أو حاملاً» من قال بأن طلاق الحامل سني وهم الجمهور[٤]. وقال الباجي في لفظ «أو حاملاً»: الزيادة من العدل ـ محمد بن عبدالرحمن مولى طلحة ـ مقبولة، لاسيما مثل هذا وقد تابعه عليه جماعة سالم وعلقمة وعطاء رووا الزيادة عن ابن عمر[٥].

٢ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال الحسن البصري: «طاهراً من غير حيض، أو حاملاً قد استبان حملها»[٦].

وقال ابن سيرين: «يطلقها وهي طاهر من غير جماع، أو حبل يستبين حملها»[٧]. وأوماً لذلك ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ فقال: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا

---

(١) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها: ٢/ ١٠٩٥. قال الشوكاني: رواه الجماعة إلا البخاري: الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/ ٢٤٩.

(٢) ابن قدامة: المغني: ٧/ ١٠٥.

(٣) الخطابي: معالم السنن (مع سنن أبي داود): ٢/ ٦٣٤. وانظر: الترمذي: سنن الترمذي: ٣/ ٤٧٩.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/ ٢٥١، ٢٥٢. وانظر: الصنعاني: سبل السلام: ٣/ ٣٥٨.

(٥) الباجي: المنتقى: ٤/ ٩٨.

(٦) الطبري: جامع البيان: ٢٨/ ١٣٠.

(٧) المرجع السابق: ٢٨/ ١٣٠.

حاضت وطهرت طلقها تطليقة، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر،وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها[1].

٣ـ عن عكرمة قال: قال ابن عباس:«الطلاق على أربعة أوجه:وجهان حلال:ووجهان حرام.فأما اللذان هما حلال، فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها.وأما اللذان هما حرام، فأن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا؟»[2].

٤ـ قول علي بن أبي طالب: «ما طلق أحد طلاق السنة فندم». قيل له: وما طلاق السنة؟ قال: «أن يطلقها طاهراً، ولم يجامعها في قبل عدتها حين تطهر، فإن بدا له أن يراجعها راجعها، وإلا شاء خلا سبيلها حتى تنقضي عدتها، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها[3].

٥ـ لأن الحامل التي استبان حملها قد دخل زوجها على بصيرة حين طلقها، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم ـ وهو الحمل ـ، وليست بمرتابة لعدم اشتباه وجه العدة عليها. وأما إن طلق الحامل التي لم يستبن حملها ظناً أنها غير حامل ثم ظهر حملها ربما ندم على ذلك[4].

٦ـ لأن زمان الحمل زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلّق، أو أنه يرغب في زوجته الحامل لمكان ولده منها لأنه يتقوّى به[5].

---

(١) المرجع السابق: ٢٨/ ١٣١.

(٢) الدارقطني: سنن الدارقطني: كتاب الطلاق، أثر رقم ١٠٠: ٤/ ٣٧. والبيهقي: السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة: ٧/ ٥٣٢.

(٣) المرجع السابق:٧/ ٥٣٢. وابن أبي شيبة: المصنف،كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق السنة:٤/ ٣.

(٤) ابن الهمام شرح فتح القدير: ٣/ ٤٧٨. والنووي: المجموع: ١٧/ ٧٤. وابن قدامة: المغني: ٧/ ١٠٥. وابن مفلح: المبدع: ٩/ ٢٦٣.

(٥) ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٣/ ٤٧٨.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أدلة أصحاب القول الثالث وهو قول عامة الفقهاء يتبين أنه القول الراجح، سيما وأنه قد ورد في طلاقها حديث صحيح عند الإمام مسلم «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» وهي زيادة من ثقة[1]، فهي مقبولة، مع ضعف أدلة المخالفين، التي لا تصلح ليقوم عليها الحكم بمنع طلاق الحامل.

---

(١) انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب: ص ٤٩٢.

المبحث الرابع
نفقة الحامل

تمهيد:

اهتم الإسلام بإعطاء الزوجات حقوقهن، وحرص على إكرامهن، والإنفاق عليهن بالمعروف، على قاعدة قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. وقوله ﷺ لهند: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»[(١)].

ففي هذه النصوص دليل على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، وأنها تقدّر عند جمهور العلماء بما يكفي الزوجة، بلا تقتير ولا إسراف، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله ﷺ لهند «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»[(٢)]. بينما تختلف النفقة عند الشافعية باختلاف حال الزوج باليسار والإعسار، وحدّدوها بمدين من الطعام على الموسر، ومدٌ على المعسر، ومدّ ونصف على المتوسط، لأن الشارع لم يبيّن المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد[(٣)].

ويراعى في ذلك حال الزوج والزوجة جميعاً وذلك عند المالكية والحنابلة،

(١) البخاري: صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: ٢/ ٧٧٠.
(٢) ابن مودود: الاختيار: ٤/ ٤. والخرشي: حاشية الخرشي: ٤/ ١٨٤. وابن قدامة المغني: ٧/ ٥٦٤.
(٣) النووي: روضة الطالبين: ٦/ ٤٥٠. والنووي المجموع: ١٨/ ٢٤٩.

والمفتى به عند الحنفية، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كانا أحدهما موسراً والآخر معسراً، فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر، وذلك جمعاً بين قوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلّف الله نفساً إلا ما آتاها﴾[1].

بينما اعتبر الشافعية والحنفية في الصحيح الظاهر من مذهبهم أن المعتبر في النفقة على الزوجة حال الزوج وحده لقوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته. . .﴾[2].

ويرى الباحث أن المعتبر هو حال الزوجين جميعاً وهو المستفاد من فهم النصوص الشرعية.

كما امتدت عناية الإسلام بالمرأة حتى بعد طلاقها، في بعض أنواع الطلاق، كأن تكون المطلقة رجعية أو حاملاً، لا فرق في الحامل بين الرجعية أو المبتوتة. فأوجب على الزوج المطلق نفقة المطلقة الرجعية والحامل، رعاية لحقها، أو لحقها وحق حملها.

معنى النفقة لغة وشرعاً:

النفقة لغة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك. وأنفق المال: صرفه[3].

---

(١) الخرشي: حاشية الخرشي: ٤/ ١٨٤. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٥٦٤. وابن الهمام: شرح فتح القدير: ٤/ ٣٨٠.

(٢) النووي: المجموع: ١٨/ ٢٥٠. وابن الهمام: شرح فتح القدير: ٤/ ٣٨٠.

(٣) ابن منظور: لسان العرب: ١٠/ ٣٥٨.

اصطلاحاً: «هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى»[1].

وعرفه ابن الهمام بأنه: «الإدرار على الشيء بما به بقاؤه»[2]. وهذان التعريفان يشملان تعريف نفقة الحامل وغيرها. والتعريف الثاني أشمل من الأول، لأنه يشمل أنواع النفقة التي في التعريف الأول، والأنواع الأخرى التي ذكر الفقهاء ثبوتها للمرأة بحق الزوجية[3].

مذاهب الفقهاء

أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً (المبتوتة)، أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة. بدليل قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[4].

ولأن الحمل ولد للمطلّق فلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجبت كما وجبت أجرة الرضاع[5].

كما أن الحامل المطلقة طلاقاً رجعياً، لا يزال النكاح قائماً بينها وبين زوجها الذي طلقها، حتى إنه يحل له الوطء وغيره. وأما البائن فلأنها محبوسة في

---

(١) الحصكفي: محمد بن علي الحصني الشهير الحصكفي: الدر المختار (مع رد المحتار): ٣/ ٦٠١.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٤/ ١٩٣.

(٣) الحقوق الواجبة بالزوجية سبعة، وهي: الطعام والإدام، والكسوة وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت الزوجة ممن تخدم: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٧٦٦.

(٤) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر: الإجماع: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥: ص ٤٩. وابن عبدالبر: الاستذكار: ١٨/ ٦٨، ٦٩. والقرطبي: الجامع لأحكام القران: ٣/ ١٨٥. وتستمر النفقة إلى أن تنقضي العدة بوضع الحمل: النووي: روضة الطالبين ٦/ ٤٧٤.

(٥) المقدسي: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة: دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها: ص ٤٣٣. وسيشار له: المقدسي: العدة شرح العمدة.

حقه، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط، والحبس لحقه موجب للنفقة[1].

ادعاء المطلقة الحمل:

إذا ادعت المطلقة الحمل، فإن الأحناف يُلزمون الزوج بنفقتها إلى سنتين، وهذا أقصى مدة الحمل عندهم منذ طلقها احتياطاً للعدة[2].

ويرى المالكية والشافعية أنها لا تعطى نفقة حتى يظهر حملها بحركة الجنين، فإذا تحرك حملها أعطيت نفقة الحمل كله، من أوله إلى آخره. وعند الشافعية: إذا قال أربع نساء ثقات من القوابل: إن بها حملاً، حكمنا لها بالنفقة، وإن جاز خلافه بالباطن، كما قلنا في تحريم الوطء والرد بعيبه في البيع، ولأن الله تعالى أوجب لها النفقة في مدة الحمل فقال: ﴿فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾.

فإذا أنفق عليها ثم ظهر أنه لم يكن حمل، فعند الشافعية ومالك في قول: له استرداد ما دفع من نفقة.

وفي القول الآخر لمالك ليس له استرداد ما دفع[3].

والمعمول به عند المالكية أن تأخذ نفقتها شهراً بشهر[4]. وعند الشافعية تسلم نفقتها يوماً بيوم[5].

---

(١) ابن مودود: الاختيار: ٤/٨، ٩.

(٢) المرجع السابق: ٤/٨.

(٣) الخرشي: حاشية الخرشي: ٤/١٩٤. وابن عبدالبر: الكافي: ٢/٦٢٨. والشربيني: مغني المحتاج: ٥/١٧٣. والنووي: روضة الطالبين: ٦/٤٧٨.

(٤) ابن عبدالبر: الكافي: ٢/٦٢٨.

(٥) النووي: روضة الطالبين: ٦/٤٧٨.

والفرق بين النفقة حيث عُمل فيها بغلبة الظن، وبين الميراث والوصية، حيث عمل فيها باليقين، أن النفقة تستحق بالحمل حياً وميتاً، فجاز أن يحكم به قبل الولادة، والميراث والوصية متعلقان بحياة، فلم يتعلق إلا بعد الولادة. قال الماوردي: «وهذا القول هو اختيار المزني وأكثر الصحابة، وهو الأظهر»[1].

ويرى الباحث أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أصل المسألة هذه، سوى في بعض التفاصيل المتعلقة بطريق التحقق من الحمل، وعدد النساء المستشهد بهن في إثبات الحمل، وفي المدة التي تستمر إليها النفقة، نظراً لاختلافهم في أقصى مدة الحمل.

ويرى الحنابلة أنه إذا ادعت المطلقة الحمل أنفق عليها ثلاثة أشهر، ثم ترى القوابل إن كان حملاً أم لا؟ إلا أن تظهر براءتها من الحمل بالحيض أو بغيره فتنقطع نفقتها كما تنقطع إذا قالت القوابل ليست حاملاً. ويرجع عليها الزوج بما أنفق، لأنها أخذت منها ما لا تستحقه[2].

الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف العلماء في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

القول الأول: إن نفقتها من جميع المال الذي ورّثه زوجها حتى تضع حملها. وهذا مروي عن علي وابن عمر وابن مسعود، وشريح والنخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان والحسن وعطاء وقتادة وأبو العالية[3]. وهو رواية عن أحمد[4].

---

(١) الماوردي: الحاوي: ١١/٤٦٨.

(٢) البهوتي: كشاف القناع: ٥/٤٦٥. وابن قدامة: المغني: ٧/٥٨١.

(٣) ابن حزم: المحلى: ١٠/٨٧، ٨٨. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٨/١٦٨.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٧/٦٠٨.

القول الثاني: إنه لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها الحامل. وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبدالله[1]. وعلى ذلك اتفق الأئمة الأربعة[2] ـ غير أن المالكية استثنوا من ذلك ثبوت السكنى لها في حالة كان المسكن لزوجها أو كان مستأجراً وقد أدى زوجها المتوفى أجرته قبل وفاته، فليس للورثة إخراجها حتى تنقضي عدتها ـ[3]

وفي هذه الحالة حيث لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها، فإنه ينفق عليها من نصيبها من الميراث أو من مالها، إن لم يكن لها نصيب من الميراث لسبب من الأسباب[4].

الأدلة:

استدل ابن قدامة لأصحاب القول الأول بالقياس: فهي حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة المطلقة من زوجها[5].

كما استدل لهم الجصاص بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة كما كان قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٨/١٦٨.

(٢) المرغيناني: الهداية (مع شرح فتح القدير): ٤/٢١٤. وابن مودود: الاختيار: ٤/٩. وابن عبدالبر: الكافي: ٢/٦٢٤. والخرشي: حاشية الخرشي: ٤/١٩٢. والشربيني: مغني المحتاج: ٥/١٧٥. والنووي: المجموع: ١٨/٢٨٥. والنووي: روضة الطالبين: ٦/٤٧٧. والبهوتي: كشاف القناع: ٥/٤٦٧. وابن قدامة: المغني: ٧/٥٢٣. والمقدسي: العدة شرح العمدة: ص ٤٣٣. وهي الرواية الأصح عند الحنابلة: المرجع السابق: ص ٤٣٣. وانظر ابن قدامة: المغني: ٧/٦٠٨.

(٣) ابن عبدالبر: الكافي: ٢/٦٢٤. والخرشي: حاشية الخرشي: ٤/١٩٢، ١٩٣.

(٤) ابن عبدالبر: الكافي: ٢/٦٢٧. والقرطبي: الجامع لأحكام القران: ١٨/١٦٨. وابن قدامة: المغني: ٧/٦٠٨.

(٥) المرجع السابق: ٧/٦٠٨.

أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن﴾ [الطلاق: ٤] عموماً في الصنفين[١].

٢ـ أن النفقة عليها تصير بمنزلة الدين المستحق على الزوج المتوفى[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ـ لأن الإجماع انعقد على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهوحيّ، مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه[٣].

٢ـ لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة، لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما لا يلزمه ذلك بعد الولادة[٤].

٣ـ لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار، فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى[٥].

٤ـ لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج، فلا يجب عليه[٦].

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن: ٣/ ٦١٨.

(٢) المرجع السابق: ٣/ ٦١٨.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٨٥. والنووي: المجموع: ١٨/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٦٠٨.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٨٥.

(٦) ابن مودود: الاختيار: ٤/ ٩.

المناقشة والترجيح:

يرى الباحث أن الراجح هو سقوط نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها، وأما السكنى، فإنه كما يقول المالكية تسقط إلا في حالة كون المسكن كان لزوجها، أو كان مستأجراً قد دفع أجرته قبل موته، لأن النبي ﷺ أمر الفريعة بنت مالك أن تعتد في مسكنها فقال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان، أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به[1].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها»[2].

وهذا رأي وجيه لأنه لا يكلف الإنفاق عليها من مال زوجها المتوفى، وغاية ما فيه تأخير توزيع التركة حتى وضع الحمل أو إمضاء مدة الإيجار في البيت المستأجر.

وقد أجاب ابن حزم على من أوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها بقوله: إنه خطأ لا خفاء به، لأن مال الميت ليس له، بل قد صار لغيره، فلا يجوز أن ينفق على امرأته من مال الغرماء أو من مال الورثة أو مما أوصى به لغيرهما ـ وهذا عين الظلم ـ[3].

كما رد الجصاص على استدلال أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ

---

(١) الترمذي: سنن الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها: ٣/٥٠٩.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي: ٣/٥٠٩.

(٣) ابن حزم: المحلى: ١٠/٨٩.

أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] بالعموم قياساً على عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤] بأنه غلط، لأن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] خطاب للأزواج، وكذلك قوله تعالى ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ خطاب لهم، وقد زال عنهم الخطاب بالموت، ولا يجوز أن يكون ذلك خطاباً لغير الأزواج، فلم تقتض الآية إيجاب نفقة المتوفى عنها زوجها بحال[1].

وأما قولهم إن النفقة عليها تصير بمنزلة الدين المستحق على الزوج المتوفى، فيرد عليه بأن الدين الذي يثبت في ميراث المتوفى، إنما يثبت بأحد وجهين: إما أن يكون ثابتاً على الميت في حياته، أو يتعلق وجوبه بسبب كان من الميت قبل موته، مثل الجنايات، والنفقة خارجة عن الوجهين، فلا يجوز إيجابها في ماله، لعدم السبب الذي به تعلق وجوب النفقة، وعدم ماله بزواله إلى الورثة، ألا ترى أن النكاح قد بطل بالموت، وأن ملك الميت قد زال إلى الورثة؟ فلم يبق لإيجاب النفقة وجه، ألا ترى أن غير الحامل لا نفقة لها بهذه العلة؟[2].

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن: ٣/٦١٨.

(٢) المرجع السابق: ٣/٦١٨.

المبحث الخامس

تأجير المرأة رحمها

تمهيد:

مع تقدم الطب الحديث استطاع أن يخطو خطوات سريعة في مجال معالجة العقم، بحيث تنجب المرأة من غيرطريق الوقاع.

وقد بدأت هذه التجارب مع الإنسان عام ١٩٧٦م ولم تنجح، ثم نجحت ولادة أول طفل أنبوب بعد أن سبقتها مائة محاولة فاشلة، وذلك في عام ١٩٧٧م[١].

ومنذ ذلك التاريخ بدأ عهد جديد في إحداث طرق جديدة في الاستيلاد، وانتشرت مراكز أطفال الأنابيب في مختلف بقاع الأرض، منهامراكز في السعودية والكويت والقاهرة، وفي عمّان، وفي معظم عواصم العالم[٢].

وإذا كان الإسلام قد حمى الأنساب بتحريم الزنى وتحريم التبني، وبذلك تصفو الأسرة من العناصر الغريبة عنها. فإنه يحرم ما يعرف «بالتلقيح الصناعي» إذا كان التلقيح بغير نطفة الزوج، بل يكون في هذه الحالة ـ كما قال الأستاذ

---

(١) البار والسباعي: د. محمد البار ود. زهير السباعي: الطبيب أدبه وفقهه: الطبعة الأولى، دار القلم ـ دمشق ـ والدار الشامية ـ بيروت ١٩٩٣: ص ٣٤١.وسيشار له: البار والسباعي: الطبيب أدبه وفقهه.
وأبو زيد: د. بكر بن عبدالله أبو زيد: فقه النوازل ـ المجلد الأول، الطبعة الأولى ـ مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ١٩٨٦: ص٢٥٩. وسيشار له: أبو زيد: فقه النوازل.

(٢) البار والسباعي: الطبيب أدبه وفقهه: ص ٣٤٢.

الشيخ شلتوت «جريمة منكرة وإثماً عظيماً، يلتقى مع الزنى في إطار واحد، جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية. ولولا قصور في صورة الجريمة، لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنى»[1].

وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة عام ١٤٠٤هـ، صورتين من صور التلقيح الصناعي، الأولى: الأسلوب الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم أو مهبل زوجته نفسها. الثاني: الأسلوب الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة، زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، وهذه الصورة ينبغي أن لا يلجأ إليها إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تراعى فيها، وفي الصورة الأولى، **الأحكام العامة التالية:**

أ ـ إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

ب ـ إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

جـ ـ كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا

(١) القرضاوي: د. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الرابعة عشر، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٩٨٥: ص٢٠٩.

فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

وفي حالتي الجواز الاثنتين يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت بين الزوجين مصدري البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب[1]

تأجير المرأة رحمها:

يراد بتأجير رحم المرأة أن يتفق الزوجان مع امرأة أخرى على غرس البويضة الملقحة من المرأة الأولى بماء زوجها في رحم الثاني بأجر متفق عليه، وتسمى المرأة الثانية [2]:

١ـ **الأم المستعارة:** وهي التي نقل إلى رحمها البييضة الملقحة. وتسمى أيضاً «مؤجرة البطن».

٢ـ **وتسمى هذه المسألة أيضاً بالرحم الظئر:** والظِّئْر في اللغة: العاطفة على غير ولدها، المرضعة له من الناس والإبل، والجمع أظؤُر وأظآر وظُؤور[3].

والمراد بها هنا: أن البذرة الأنثوية (البويضة) من امرأة، والرحم الحامل الوالد من إمرأة أخرى.

٣ـ **وتسمى أيضاً بشتل الجنين: وحقيقته:** أن يجامع رجل امرأته التي هي غير

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي عام ١٤٠٤هـ، ص١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) أبو زيد: فقه النوازل: ص ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧.
والإنجاب في ضوء الإسلام: ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩٨٣: ص٢١٩. وسيشار له: الإنجاب في ضوء الإسلام.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية: العدد الثاني: الجزء الأول ١٩٨٦: ص ٢٦٩. وسيشار له: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الدورة الثانية.

(٣) ابن منظور: لسان العرب: ٤/ ٥١٤.

صالحة للحمل، ثم ينقل الماء منها إلى رحم امرأة ذات زوج، بطريقة طبية، فتحمله إلى نهاية وضعه.

٤ـ **وتسمى أيضاً بالمضيفة:** وهي المرأة الأخرى التي ينقل إلى رحمها البييضة اللقيحة. وتسمى أيضاً: أم بالوكالة.

صور الرحم المستأجرة:

إن الرحم المستأجرة يمكن أن تكون بصور متعددة كما يلي:[1]

الصورة الأولى: تؤخذ بييضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة تستأجر لذلك. بسبب آفة في رحم الزوجة، أو أن هذا الرحم قد استئصل بعملية جراحية، أو ترفعاً من المرأة رغبة منها في البعد عن المشقة الناتجة من الحمل والولادة.

الصورة الثانية: يجري تلقيح خارجي بين نطفة رجل وبييضة امرأة ليست زوجته. ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متبرعة، وعند ولادة الطفل تسلمه للزوجين العقيمين.

الصورة الثالثة: يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين. ثم تعاد اللقيحة في رحم امرأة أخرى هي زوجة ثانية للرجل. وقد تكون إحداهما متبرعة للأخرى، حيث تبرعت الأولى بالبييضة، وتبرعت الأخرى برحمها للحمل.

وهذه صورة نظرية لم تحدث حتى الآن.

---

(١) البار والسباعي: الطبيب أدبه وفقهه: ص ٣٤٩.
والبار: د. محمد البار في بحثه المقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ١٩٨٦: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الدورة الثانية: ص ٢٨٢ ـ ٢٨٥.

حكم صور تأجير الرحم:

منع مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث كل صور تأجير الرحم، فاعتبرها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية[1]. فهي محرمة لاختلال رحم الزوجية، الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة[2].

التفصيل الفقهي في هذه المسألة:

إن هذا الحكم الذي خلص إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي مستند إلى كثير من المحاذير والمخاطر التي ترافق عملية التلقيح الخارجي ـ أو الداخلي ـ. حيث توضع البييضة الملقحة في رحم غريب عن الزوجة، سواء كانت الرحم المستأجرة أو المستعارة زوجة ثانية، أو كانت امرأة أخرى.

وهذه المحاذير يمكن تلخيصها فيما يلي:[3]

١ـ اختلاط الأنساب: فهناك احتمال حدوث خطأ، بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص آخر، ويؤدي ذلك لهدم القيم التي تحافظ على النسب.

وحفظ الأنساب من ضروريات الشرع[4].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الأول، ١٩٨٧: ص ٥١٥، ٥١٦. وسيشار له: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الدورة الثالثة.

(٢) أبو زيد: فقه النوازل: ص ٢٦٩.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الجزء الأول: ص ٤٦٣. والبار والسباعي: الطبيب أدبه وفقهه: ص ٣٥٠. وأبو زيد: فقه النوازل: ص ٢٧١.

(٤) أثبتت الإحصائيات وجود ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب نتيجة التلقيح الصناعي: أبو زيد: فقه النوازل: ص ٢٦٩.

٢ـ بنوك المني وما ينشأ عنها من مشاكل، وبيع مني العباقرة.

٣ـ وجود مراكز تجارية لهذه المشاريع. وهو أمر فظيع جداً، حيث تتم المتاجرة بالأبضاع والأرحام بطرق حديثة جداً!! ومع عدم وجود الرقابة الصارمة، هناك احتمال كبير بأن يدفع عامل الربح من لا خلاق له باستخدام المني الجاهز في البنوك لتلقيح امرأة عقيم، ذات زوج عقيم.

٤ـ تجميد الأجنة الفائضة واستخدامها في مجال الأبحاث، وهو أمر ترفضه المجامع الفقهية لما ينجم عنه من مشاكل. بالإضافة إلى أنه تجري أبحاث حول إنتاج سلالة بشرية ممتازة من أبوين مشهورين بالذكاء والقوة، وعرض هذه البويضة الملقحة لمن يريد ويدفع الثمن.

كما أن الأجنة الفائضة قد تنقل لأجنبي عنها، وهذا محرم تحريماً قطعياً. كما أنه سبيل لإتلافها حال نجاح عملية التلقيح، وهذا اعتداء على الجنين، ولو كان عمره بضعة أيام، لأن له كرامة باعتبار ما سيؤول إليه[1].

هذا وينبغي ملاحظة أن تحريم هذه الصور الثلاث لتأجير الرحم لا يمكن أن تصبح جائزة، إذا انتفت هذه المحاذير والمخاطر. لأن هذه الصور محرمة تحريماً ذاتياً، وإنما ذكرت هذه المحاذير والمخاطر لبيان الخطر العظيم الذي جرته هذه الأساليب على النوع الإنساني الذي كرمه المولى عز وجل أحسن تكريم، فجاءت الإستحداثات الطبية لتتلاعب في الخلقة الإلهية الكريمة، ولتعبث بسنن الله في الكون.

وبما أن الإسلام لا يقبل طريقاً للتناسل سوى طريق الزواج، فقد أفتى علماء

---

(١) البار: د. محمد البار في بحثه المقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ١٩٨٧: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الجزء الأول: ص ٤٦٤. وأبو زيد: فقه النوازل: ص ٢٧٣.

الإسلام الأجلاء، بأن أي وسيلة للتناسل يستخدم فيها طرف ثالث، هي لاغية وباطلة ومحرمة شرعاً وموجبة للتعزير لكل من يشترك فيها[1].

والمقصود باستخدام طرف ثالث، استخدام مني رجل آخر أو بويضة إمرأة أخرى، أو أن تحمل اللقيحة امرأة أخرى (رحم مستأجر)[2].

يقول الدكتور محمد علي البار: لهذا فإن معظم المشاكل الأخلاقية الناتجة عن استخدام التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، والتي شغلت الأطباء والقانونيين ورجال اللاهوت، ورجال الإعلام في الغرب، لا ينبغي أن تقوم في البلاد التي تلتزم بالشريعة الإسلامية. ذلك لأن استخدام التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بكافة طرقهما المتعددة[3] مرفوضة في الإسلام ما عدا حالة واحدة فقط، هي أن يتم التلقيح بين ماء الزوج وبويضة زوجته في حال قيام الزوجية[4] وذلك بشروط معيّنة.

وأما الصورة الثالثة من صور تأجير الرحم، وهي وضع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية، فقد حرمها مجلس الفقه الإسلامي، وألحقها بالصور الأخرى لتأجير الرحم، بعد أن كان قد أجازها، ثم توقف بعد ذلك عن الحكم عليها للأسباب التالية: «إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من

---

(١) البار: د. محمد البار في بحثه المقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ١٩٨٧: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الجزء الأول: ص ٤٦٢.

(٢) المرجع السابق: ص ٤٦٢.

(٣) بلغت طرق التناسل غير الطبيعية أكثر من ١٦ طريقة كلها مغايرة للفطرة: المرجع السابق ص ٤٦٢.

(٤) المرجع السابق: ص ٤٦٣.

أم ولد معاشرة الزوج. كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة»[1].

وقد كانت هذه الأسباب هي التي أدت إلى تحريم هذه الصورة فيما بعد ـ في الدورة الثالثة ـ بالإضافة لأسباب أخرى ذكرها الشيخ الصديق الضرير وهي:

أولاً: أنه يتم في هذه الحالة وضع ماء امرأة أجنبية في رحم امرأة أخرى. وهذا لا يجوز، لأنه لا علاقة بين ماء الضرتين. وإذا كان السحاق محرماً، فهذا النقل لماء امرأة إلى أخرى لا ينبغي أن يكون.

ثانياً: لا يمكن تحديد نسب المولود لمن يكون؟ هل يكون لصاحبة البويضة؟ أم صاحبة الحمل والولادة؟ الصواب أن النسب يكون لصاحبة البويضة ولمن حملت به وولدته. فإذا تغايرا فالأرجح ـ برأي الصديق الضرير ـ أن يكون نسب الأم، لمن حملته ووضعته وليس البويضة، لأن القرآن تحدث عن الأم ووصفها بأنها التي تحمل وتضع. قال تعالى: ﴿حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً﴾. وهذه الصورة لا توصل إلى هذه النتيجة، فهي ممنوعة[2].

نسب المولود في هذه الصور:

على الرغم من أن جميع صور تأجير الرحم محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة عام ١٩٨٥: ص١٥٠، ١٥١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الجزء الأول: ص ٤٩٩، ٥٠٠.

باتاً، لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، إلا أنه ينبغي البحث في الآثار المترتبة من الولادة بهذه الصور.

والسؤال المطروح هنا، لمن يكون نسب المولود الذي جاء من هذه العملية؟

أولاً: الصورة الثالثة:

والتي يجري فيها تلقيح بين بذرتي زوجين، ثم تعاد اللقيحة في رحم الزوجة الثانية.

ينسب الولد عن طريق هذه الصورة إلى أبيه، لأنه زوج المرأتين، صاحبة البويضة، والتي حملت الولد وولدته، وهو صاحب الحيوان المنوي، كما أنها صاحب الفراش، وقد قال النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

ثانياً: الصورتين الأوليين:

إذا كانت المرأة التي احتضنت اللقيحة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي، فإن كانت ذات زوج، فإن المولود ينسب لزوجها، لأنه صاحب الفراش، وأعطاه الشارع حقاً في أن ينفي نسبة هذا الولد ويلاعن على ذلك[2].

وأما إن كانت غير ذات زوج، فيكون هذا الولد قطعاً لا أب له معروفاً، ويكون من الزنا الصراح، ويأخذ حكم اللقطاء، وينسب إلى أمه. وهذا رأي جماهير العلماء. قال بكر أبو زيد: «فإذا حملت الزوجة من مائين أجنبيين، أو من بيضتها وماء أجنبي، فهو: حمل سفاح محرم لذاته في الشرع تحرم غاية لا

(١) حديث متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات: ٢/ ٧٢٤، ومسلم: صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات: ٢/ ١٠٨٠. انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام: ص١٦٨, ١٦٩.

(٢) المرجع السابق: ص ١٦٨ ، ١٦٩.

وسيلة قولاً واحداً. والإنجاب منه شر الثلاثة، فهو ولد زنا، وهذا ما لا نعلمه فيه خلافاً بين من بحثوا هذه النازلة»[1].

ومن أدلة هذا الرأي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٥، ٤٦]. ووجه الدلالة من الآية أن الإنسان مكون من النطفة الملقحة من أبويه، فهما أولى به.

وذهب بعض السلف، منهم الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار، وأيدهم ابن تيمية وابن القيم، إلى أن المولود من الزنا، إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني، ألحق به، وأول قول النبي ﷺ «الولد للفراش»[2] على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش[3].

ومع أن الباحث يرى رأي جماهير العلماء في أن ولد الزنا لا أب له، وينسب إلى أمه. وذلك لقوة استدلالهم، وضعف أدلة مخالفيهم، إلا أنه على افتراض قوة ما ذهب إليه بعض السلف، فقياس صورة تأجير الرحم على الزنا في النسب قياس مع الفارق، لأن الزنا لم يقصد منه استيلاد المرأة، ثم نسبة الولد إلى الزاني، وإنما قصد منه قضاء الشهوة، فلما عوقب الزاني بالجلد ألصقوا الولد به، بخلاف صورة تأجير الرحم، التي يقصد منها ابتداء، استيلاد المرأة الظئر، فيعاقب هنا بخلاف سعيه ونقيض مقصوده. علماً أنه يسلَّم أن من يفعل ذلك يجب تعزيره، لارتكابه فعلاً محرماً مفضٍ لاختلاط الأنساب. وحرمانه من نسبة الولد إليه أنسب عقوبة وأولاها.

---

(١) أبو زيد: فقه النوازل: ص ٢٦٨.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٥/ ٤٢٥.

من هي الأم في هذه الصور؟

وأما الأم في هذه الصورة الثلاث، إذا كانت المرأة التي حملت وولدت من بويضة امرأة أخرى، **فقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:**

الرأي الأول: أن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة. وأما صاحبة الرحم الظئر التي حملته وولدته، فهي أمٌّ مثل أم الرضاع لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع، الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

وممن قال بهذا القول الدكتور مصطفى الزرقاء والدكتور محمد نعيم ياسين والدكتور يوسف القرضاوي[1].

الرأي الثاني: أن الأم الحقيقية هي التي حملت وولدت، وأما صاحبة البويضة، فهي مثل أم الرضاع. وقال بذلك أغلبية الفقهاء الذين تحدثوا في هذا الموضوع في مجالس مجمع الفقه الإسلامي[2].

ومن أدلة هذا الرأي قوله تعالى ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]. وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة، سيما أنه جاء على صيغة الحصر[3].

الرأي الثالث: ليست إحداهما أماً للولد. لأنه قد انقطعت الصلتان معاً عنهما، حيث انفصمت إحدى الصلتين قطعاً، وهي «البويضة» عمن ولدته، وانفصمت الصلة الثانية للأم، وهي «الحمل والولادة» عن صاحبة البويضة. فالأبوة والأمومة الشرعية، هي مجموع الهيئة الحاصلة للمولود الذي وقع لقاحه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الدورة الثانية: ص٣٠٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الدورة الثانية: ص٣٠٠.

(٣) الإنجاب في ضوء الإسلام: ص٤٨٥.

وتكوينه بماء أبويه على فراش الزوجية، فحملت به أمه في بطنها مستقراً في رحمها قراره المكين، فهذا هو المولود الذي يكتسب الأبوة والأمومة الشرعية. وهذا رأي الدكتور بكر أبو زيد[1].

الرأي الراجح:

يميل الباحث إلى ترجيح رأي الدكتور بكر أبو زيد في عدم اعتبار أي من المرأتين أماً بالنسب للمولود. ولكنّ الباحث يُرجّح أن كلا المرأتين مثل أمّ الرضاع، لأنه تكوّن من بويضة الأولى واكتسب من الثانية.

وأما الأدلة التي قدمها أصحاب القولين الأول والثاني فهي دليل قاصر لكل منهما، حيث إن للمولود بأمه صلتان، **الأولى**: صلة تكوين ووراثه، وأصلها «البويضة» منها.

الثانية: صلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها «الرحم» منها[2]. وليس هناك دليل قاطع على أنه يجوز أن تكون الأمومة الشرعية لأحدهما دون الآخر.

وليس قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ﴾ نصاً قطعي الثبوت والدلالة، لأن في دلالته اختلاف، فما تلده ليس من رحمها إنشاءً وانتهاءً، بل هو من رحمها انتهاءً فقط بحمله فيه، وأمّا البويضة فمن غيرها.

---

(١) المرجع السابق: ص٢٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

عقوبة المرأة الحامل

تمهيد:

شرع نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية، لغرض إصلاح الأفراد وحماية الجماعة المسلمة وحفظ نظامها. وقد انفردت الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم الأرضية الوضعية بأنها أوجدت عند الأفراد الوازع الذاتي في النفس، لتمتنع عن الوقوع في المخالفات التي توجب العقوبات، وذلك من خلال التربية الإسلامية الإيمانية، بربطها بالإيمان بالله عز وجل، ومراقبته في السر والعلن، والإيمان باليوم الآخر، الذي يطمع فيه المستقيم على أمر الله بالجنة والنعيم، ويخاف فيه المذنب من عذاب الله الأليم.

والأمثلة الشاهدة من تاريخنا الإسلامي كثيرة غير محصورة، على الوقوف عند حدود الله تعالى.

فإذا ما ضعفت النفس ووقعت في المخالفة ـ وهي نفس بشرية جبلت على الخطأ ـ بادرت إلى التوبة والإنابة، ورد الحقوق إلى أصحابها، على الرغم من وجود العقوبة الدنيوية، وذلك طمعاً في المغفرة/والصفح من الله تعالى في اليوم الآخر.

وإن كان يفهم من الأحاديث الواردة في اعتراف بعض من ارتكبوا ما يوجب

الحد أن الاعتراف بالخطأ الذي يعقبه حد، غير مستحب، حيث رد النبي ﷺ بعض من اعترفوا بالزنا، ستراً عليهم، ومنعاً لانتشار حديث الفاحشة بين المسلمين.

وورد أيضاً في بعض الأحاديث اعترافات من رجال ونساء بما يوجب الحد، وأنه عليه الصلاة والسلام آخذهم باعترافهم وأقام عليهم الحد.

ومن ذلك اعتراف المرأة الغامدية بالزنا[1]، واستعجالها رسول الله ﷺ بإقامة الحد عليها، تطهيراً لها من ذنبها.

وقد تكون العقوبة بسبب ثبوت الجريمة من غير اعتراف، كأن تكون متعلقة بحقوق العباد.

والمرأة الحامل يقع عليها العقوبة في حالات معينة، بينما تؤخر عنها العقوبة في حالات أخرى، بحسب درجة العقوبة في القوة. وسأعرض في هذا الفصل للعقوبات التي تعجل عليها حال حملها، وللعقوبات التي تؤخر. مدخل إلى الفصل

إن تنفيذ العقوبات الممنوع على الحامل هو ما يضر بالحمل، فإن أمكن معاقبة الحامل على مخالفتها بحيث تقع العقوبة حال الحمل، بدون أن يسري أذى العقوبة إلى الجنين فيجوز ذلك، وإن لم يمكن إقامة العقوبة عليها إلا بالإضرار بالجنين، فيجب التأخير إلى أن تضع.

---

(١) سيأتي ذكر قصتها في الصفحة التالية.

المبحث الأول

العقوبات اللازم تأخيرها عن الحامل إلى الوضع

أولاً: الحدود:

لا خلاف بين العلماء أنه لا يقام الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أو بعده[1].

ويشمل ذلك الحدود كلها كالرجم والجلد والقطع، وعلة ذلك الحفاظ على حياة الجنين، لئلا يهلك بتنفيذ الحد على أمه.

ومستند ذلك:

١ـ حديث بريدة رضي الله عنه في رجم المرأة الغامدية التي زنت: «قالت: يا رسول الله! طهّرني. فقال: «ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن تردّدني كما ردّدت ماعز بن مالك. قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: «آنت؟» قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها

(١) النووي: روضة الطالبين: ٧/ ٩٣. والميرغناني: الهداية مع شرح فتح القدير: ٥/ ٢٩. وابن عبدالبر: الكافي: ٢/ ١٠٧٣. وابن قدامة: المغني: ٨/ ١٧١.

صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله! قال: فرجمها[1].

قال الإمام النووي في شرحه لحديث الغامدية هذا: فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل،لم تجلد بالإجماع حتى تضع[2].

٢ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أراد أن يرجم الحبلى فقال له معاذ رضي الله عنه: «لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها»[3].

٣ـ ولأنه في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافاً لمعصوم، ولا سبيل إليه، وسواء كان الحد رجماً أو غيره، ولأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع، فيفوت الولد بفواته[4].

٤ـ ولأنه يخاف من الحد هلاك الولد في بطنها، وهو نفس محترمة بريئة عن الجناية[5].

ثانياً: القصاص:

وكما لا يجوز تنفيذ العقوبة على الحامل التي أصابت الحد حتى تضع، فكذلك لا يجوز أن يقتص منها.

---

(١) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: ٣/ ١٣٢٢ ـ ١٣٢٤.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم: ١١/ ٢٠١.

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف: ٦/ ٤٧٥. قال ابن حجر: رجاله ثقات: ابن حجر: فتح الباري: ١٢/ ١٤٩.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٨/ ١٧١.

(٥) الميرغناني: الهداية مع شرح فتح القدير: ٥/ ٢٩، ٣٠. وابن مودود: الاختيار ٤/ ٨٨.

قال ابن رشد أجمعوا على أن الحامل إذا قَتَلت عمداً، إنه لا يقاد منها حتى تضع حملها[1].

وسواء في منع القصاص منها قبل وضعها أن تكون حاملاً وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء ، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف[2].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

أ ـ القصاص في النفس:

١ـ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقتل الحامل قتل لغير القاتل ـ وهو الجنين ـ فيكون إسرافاً[3].

٢ـ حديث بريدة في رجم الغامدية، وفيه أن النبي ﷺ ردها وقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»[4]. قال الإمام النووي: «فيه أن من وجب عليها قصاص وهي حامل، لا يقتص منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه»[5].

والعلة الجامعة في التأخير إلى الوضع، هي الحفاظ على حياة الحمل خوف هلاكه.

ب ـ القصاص في الطرف:

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ٤٩٥. وابن القيم: زاد المعاد: ٥/ ٢٣.

(٢) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٧٣١.

(٣) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٧٣١.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة .

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم: ١١/ ٢٠١.

إن كان الغالب تضرر الحمل بالقصاص في الطرف فلا يقتص من المرأة الحامل لما يلي:

١ـ القياس: لأن استيفاء القصاص خشية السراية إلى الجاني أو إلى زيادة في حقه ممنوع، فلإن تمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني ـ وهو الحمل ـ بتفويت نفس معصومة أولى وأحرى[١].

٢ـ لأن في القصاص منها قتلاً لغير الجاني وهو حرام[٢].

متى تستوفى العقوبة على الحامل بعد الوضع؟

أولاً: في الحدود:

أ ـ الرجم: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يستوفى الرجم من المرأة المحصنة إذا كانت حاملاً بعد الوضع مباشرة، حتى ترضعه هي، وإن وجدت له مرضعة، وإذا انقضى الإرضاع لم يستوف أيضاً حتى يوجد للطفل كافل. وهذا مذهب الشافعية[٣].

القول الثاني: يقام الحد بالرجم على المرأة المحصنة إذا كانت حاملاً بعد الوضع مباشرة[٤]، بشرط أن يكون للولد من يرضعه، أو يتكفل أحد برضاعه، فإن لم يوجد للصغير من يرضعه، أو أنه لم يقبل غير أمه، فإنها تؤخر حينئذ حتى

---

(١) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٧٣٢.

(٢) المرجع السابق: ٧/ ٧٣٢.

(٣) النووي: روضة الطالبين: ٧/ ٩٤.

(٤) اشترط الحنابلة أن يكون ذلك بعد سقيه اللبأ. واللبأ: أول اللبن بعد الولادة: المقدسي: زاد المستقنع ص ١١٤.

ترضعه أو يستغني عنها بغيرها. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3].

استدل الشافعية بما يلي:

١ـ حديث بريدة في رجم الغامدية من طريق بشير بن المهاجر وفيه: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! لم تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى. قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطمينه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز»، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها[4].

قال الإمام النووي: «فهاتان الروايتان[5] ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأول ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية، لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى «قام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه» إنما قاله بعد الفطام، وأراد

---

(١) الحصكفي: الدر المختار ـ مع حاشية رد المحتار: ٧/ ١٦، ١٧. وابن مودود: الاختيار: ٤/ ٨٨. والسرخسي: المبسوط: ٥/ ٧٣.

(٢) ابن عبدالبر: الكافي: ٢/ ١٠٧٣. والخرشي: حاشية الخرشي: ٨/ ٨٤.

(٣) ابن قدامة: المغني: ٨/ ١٧١. والمقدسي: زاد المستقنع ص ١١٤.

(٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: ٣/ ١٣٢٣.

(٥) أي هذه الرواية، والرواية الأخرى «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» وقد تقدمت في صفحة...

بالرضاعة كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً[1].

٢ـ لأن الحدود مبنية على المساهلة والتخفيف[2]. فينتظر بالمرأة حتى تفطمه ويوجد له كافل بعد الرضاع.

٣ـ لئلا يختلف عليه لبن النساء إذا لم يترتب له إحداهن، أو يعدل به إلى لبن البهيمة، ولبن النساء أوثق له[3].

واستدل الجمهور على قولهم بما يلي:

١ـ حديث بريدة من طريق ابنه سليمان، وفيه زيادة: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله! قال: فرجمها[4].

في هذه الرواية دليل على أن العلة في تأخير الرجم رعاية الصغير وحفظه من الهلاك، لعدم وجود من يرضعه، فلما توفرت المرأة المرضع له بتكفل رجل من الأنصار برضاعه، انتفت علة التأخير، فرجمها رسول الله ﷺ.

٢ـ قياس الأولى: لأنه لما أخر إقامة الحد عليها لحفظ حياة الحمل، فأولى أن نؤخرها لحفظ حياته مولوداً[5].

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم: ١١/٢٠٢. وانظر: ابن حجر: فتح الباري: ١٢/١٥٠.

(٢) النووي: روضة الطالبين: ٧/٩٤.

(٣) الماوردي: الحاوي: ١٢/١١٦.

(٤) مسلم: صحيح مسلم، سبق إيراده في صفحة .

(٥) الماوردي: الحاوي: ١٢/١٥، ١٦.

الرأي الراجح:

يترجّح لديّ قول الجمهور، لأن الرواية التي استدل بها الشافعية رواية شاذة، فهي من رواية بشير بن المهاجر.

وبشير بن المهاجر ليس ثقة، بل هو صدوق لين الحديث، بل قال عنه أحمد بن حنبل: «هو منكر الحديث»، وقال المنذري: وفي إسناده: بشير بن المهاجر، وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد بن حنبل: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية، بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخراً، ليبين اطلاعه على طرق الحديث، والله أعلم[1].

وإذا كانت زيادة الثقة تقبل بشرط ألا تخالف الثقات، فكيف إذا كانت المخالفة من غير الثقة؟ قال ابن الصلاح: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة، فيتوقف فيما شذ به الثقة، ولا يحتج به، ويرد ما شذ به غير الثقة[2].

والمخالفة من بشير بن المهاجر في التأخير إلى الرضاع، هي مخالفة للثقات الذين ذكروا التعجيل في إقامة الحد على الغامدية، بعد تأمين من يرضع الصغير.

وأما أن الحدود مبناها على المساهلة والتخفيف، فإن ذلك فيما لا يخالف النص، وقد خالف بتأخير إقامة الحد إلى الفطام رواية الثقات.

---

(١) الدعاس والسيد: عزت الدعاس وعادل السيد: تعليقهم على سنن أبي داود: ٤/٥٨٩، ٥٩٠

(٢) ابن كثير: إسماعيل بن الشيخ أبي حفص بن كثير: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، الطبعة الأولى، دار الفكر، والناشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣، ص٥٤.

ب ـ الجلد:

يرى العلماء أنه لا يقام حد الجلد على المرأة الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها[1].

قال ابن قدامة: «وإن كان الحد جلداً، فإذا وضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها، أقيم عليها الحد، وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها، لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة»[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ـ حديث علي رضي الله عنه حين خطب فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنت»[3].

وروى الإمام مسلم من طريق آخر زيادة في الحديث، قوله ﷺ «اتركها حتى تماثل»[4].

قال الإمام النووي: فيه أن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء[5].

---

(١) الميرغناني: الهداية مع شرح فتح القدير: ٥/ ٢٩. وابن مودود: الاختيار: ٤/ ٨٨. وابن عبدالبر: الكافي: ٢/ ١٠٧٣. والخرشي: حاشية الخرشي: ٨/ ٨٤. والنووي: شرح صحيح مسلم: ١١/ ٢٠١. وابن قدامة: المغني: ٨/ ١٧٢.

(٢) المرجع السابق: ٨/ ١٧٢.

(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء: ٣/ ١٣٣٠.

(٤) المرجع السابق: ٣/ ١٣٣٠.

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم: ١١/ ٢١٤.

قال ابن منظور: تماثل العليل: قارب البرء فصار أشبه بالصحيح من العليل المنهوك[1].

٢ـ لأن النفاس نوع مرض فيؤخر إلى زمان البرء والقوة، حتى لا يؤدي إلى تلفها[2].

٣ـ ولأنه لو توالى عليه حدان فاستوفى أحدهما، لم يستوف الثاني حتى يبرأ من الأول[3].

ثانياً: في القصاص:

أ ـ يرى العلماء ومنهم الأئمة الأربعة تعجيل القصاص في النفس أو في الطرف على الحامل إذا وضعت، ولكن يجب التأخير إلى أن توحد مرضعة أو ما يعيش به، وإلا أرضعته هي حولين وتفطمه. ومثله المرضع[4].

وأدلة التأخير على الحامل هنا هي أدلة الجمهور في تأخير إقامة الحد على الحامل حتى تضع ومنها:

١ـ قوله ﷺ في حديث سليمان بن بريدة من حديث الغامدية: وفيه: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه»[5]. وإذا كان هذا في حقوق الله تعالى، فأولى أن يكون في حقوق العباد.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ١١/ ٦١٢.

(٢) الميرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير: ٥/ ٢٩، ٣٠. وابن مودود: الاختيار ٤/ ٨٨. والسرخسي: المبسوط: ٥/ ٧٣. وابن قدامة: المغني: ٨/ ١٧٢.

(٣) المرجع السابق: ٨/ ١٧٢.

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٥/ ٣٠. والخرشي: حاشية الخرشي: ٨/ ٢٥. والنووي: روضة الطالبين: ٧/ ٩٣. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٧٣١.

(٥) مسلم: صحيح مسلم، وقد تقدم تخريجه في صفحة.

إلا أن الشافعية هنا لم يؤخروا القصاص عليها مع توفر مرضعة له أو ما يستغني به، لأن الحدود مبنية على المساهلة والتخفيف، بخلاف القصاص.

٢ـ لأن العلة في التأخير إلى الوضع هي الحفاظ على حياة الحمل، فلما انفصل استحقت تعجيل العقوبة.

المبحث الثاني

العقوبات التي تقام على الحامل حال حملها

ولكثرة العقوبات التي يمكن أن تقام على الحامل حال حملها، فإنني أعرض بشيء من التفصيل لأهمها، بالإضافة لعرض موجز لبقية العقوبات.

أولاً: الحبس:

العقوبات البدنية التي تثبت بالحدود أو القصاص، ولا يمكن إقامتها في الحال هل يجب حبس المرأة لحين إقامتها عليها؟

الحبس في اللغة: ضد التخلية وهو الإمساك، والحبس: اسم الموضع الذي يحبس فيه[1].

والحبس في اصطلاح الفقهاء: هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له[2].

وتحبس المرأة الحامل في القصاص إلى أن يمكن الاستيفاء منها بعد الوضع، ولا يقبل منها كفيل في ذلك، لأن المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في إيفاء الحد والقصاص، وهذا لا يتحقق في الحدود والقصاص[3].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٦/ ٤٤.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ١٠٢.

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٨٩.

وأما الحبس في الحدود، فإنها تحبس عند المالكية إذا لزمها حد من حدود الله تعالى إلى الوضع،إذا خيف عليها من إقامته في الحال الموت[1].

وأما الحنفية فيرون حبس الحامل إن ثبت زناها بالبينة مخافة أن تهرب، وإن ثبت بالإقرار فلا تحبس، لأن الرجوع عن الإقرار صحيح، فلا فائدة في الحبس، والنبي ﷺ لم يحبس الغامدية[2]. وهو قول للشافعية[3].

وأما الشافعية فيرون أن لا تحبس الحامل إن كان عليها رجم أو غيره من حدود الله تعالى، على الصحيح المشهور في مذهبهم، لأن الحدود مبنية على التخفيف والتساهل[4].

الترجيح:

يميل الباحث إلى رأي الحنفية لقوة تعليلهم، وأن من مقتضيات إقامة الحد، الحبس حتى يمكن استيفاؤه، ونأمن من هربها، وأما إن ثبت الحد بالإقرار، فلا تحبس لأن لها الرجوع عنه.

ثانياً: القصاص فيما دون النفس:

يستثنى من حالة وجوب تأخير القصاص فيما دون النفس إلى الوضع، ما لو كان الغالب بقاؤها وعدم تضرر الحمل بالاستيفاء منها فيستوفى.

وهذا ما نص عليه ابن قدامة[5]، ولم أجد غيره ذكره، ويمكن التمثيل له

(١) الخرشي: حاشية الخرشي: ٨/ ٢٥.
(٢) الميرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير: ٥/ ٣٠. وابن مودود: الاختيار: ٤/ ٨٨.
(٣) النووي: روضة الطالبين: ٧/ ٩٤.
(٤) المرجع السابق: ٧/ ٩٤. وقليوبي: حاشية قليوبي: ٤/ ١٨٣.
(٥) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٧٣٢.

والله أعلم بقصاص السن بالسن، فإن خلع السن لا يضر بالحمل، ومثله أي قصاص فيما دون النفس تحتمله الحامل ولا يضر بالجنين والله أعلم، ويرجع تقدير ذلك للقاضي، لاختلاف درجة التحمل من امرأة لأخرى.

ثالثاً: التعزير:

والتعزير لغة: من العزْر وهو اللوم[1].

والتعزير في اصطلاح الفقهاء: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[2].

والتعزير يشتمل على مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح، وتنتهي بالجلد والحبس[3].

ويميل الباحث إلى أنه لا مانع من إيقاع عقوبات التعزير على المرأة الحامل إذا كانت لا تضر بالحمل، ومن ذلك:

أ ـ عقوبة الوعظ والهجر: لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، فعقوبة الوعظ لا توقع إلا إذا غلب على الظن أنها تصلحها وتزجرها وتؤثر فيها. وأما الهجر فقد عاقب الرسول ﷺ بالهجر الثلاثة الذين خلّفوا عن غزوة تبوك، فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد[4]، حتى نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٤/ ٥٦١.

(٢) عودة: عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩: ١/ ١٢٧. وسيشار له: عودة: التشريع الجنائي.

(٣) المرجع السابق: ١/ ١٢٧.

(٤) عودة: التشريع الجنائي: ١/ ٧٠٢.

ب ـ **عقوبة التوبيخ**: فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الحامل وتأديبها اكتفى بذلك[1].

وهناك عقوبات أخرى يمكن إيقاعها على المرأة الحامل كالتهديد والتشهير والعزل من الوظيفة[2]. وهذه في أغلبها عقوبات نفسية معنوية يترك للقاضي أمر تقديرها.

قال عبدالقادر عودة: وإذا قال الفقهاء: إن التعزير مفوض لرأي الإمام أو الحاكم أو لاجتهادهما، فمعنى ذلك أن القاضي وهو القائم مقام الإمام أو الحاكم، ترك له حق اختيار عقوبة التعزير، وتقديرها طبقاً لما يراه من ظروف الجريمة وظروف المجرم، وطبقاً لما يؤديه إليه اجتهاده ورأيه الشخصي في تقدير هذه الظروف[3].

---

(١) عودة: التشريع الجنائي: ١/ ٧٠٣.

(٢) المرجع السابق: ١/ ٧٠٣، ٧٠٤.

(٣) المرجع السابق: ١/ ١٤٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد...

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عديدة من أهمها ما يلي:

١ـ **الحامل لا تحيض**، وما تراه من دم هو دم فساد وعلة، لا تترك لأجله الصلاة.

٢ـ **الحرج مرفوع في الشريعة**، فيجوز للحامل إن كان يشق عليها أداء كل صلاة في وقتها، أن تجمع بين الصلاتين.

٣ـ **الواجب على الحامل والمرضع قضاء ما أفطرتا من رمضان فقط**، ولا يجب عليهما دفع الفدية، هذا في حال قدرتا على القضاء، فإن عجزتا عن القضاء، فإنه ينتقل إلى البدل، وهو الفدية عن كل يوم إطعام مسكين.

٤ـ **إن توفرت الاستطاعة، وانتفت المشقة البالغة عن الحامل، وجب عليها الحج على الفور، وإلا فلا.**

٥ـ **يحرم الزواج بالزانية**، سواء كانت مسلمة أو كتابية، حتى تتوب من الزنا وتستبرأ، وسواء أكان الناكح لها هو الزاني بها أم غيره، لأن الزوجة الصالحة أساس قيام الأسرة الصالحة، التي يتربىّ أفرادها على العفة والحياء.

٦ـ **أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود بعد ولادته، هي بعد حمله ستة أشهر كاملة**، وأكثرها عشرة أشهر، وما يذكر في الزيادة عن ذلك، فهو خطأ في الحساب، أو وهم ناتج عن أسباب متعددة كالرضاع والحمل الكاذب.

٧ـ **يشترط لانتهاء العدة بوضع الحمل شرطان: الأول: أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة. والثاني: وضع جميع الحمل**، باستبانة بعض خلقه أو كله، إلا إذا ظهر بالبينة من خلال الفحص الطبي وجود الحمل، فإنه يُحكم بانتهاء العدة بوضعه قبل الاستبانة.

٨ـ **المختلفة الأقراء أثناء عدتها من الطلاق، تنتهي عدتها بمضي ثلاثة أشهر من حين الطلاق.** وأما المرتابة بالحمل، فإن كانت العدة لم تنته بعد، وظهرت الريبة أثناءها، فإن كانت أجرت الفحص الطبي، وتبين حملها، اعتدت حتى تضع حملها، وإن تبين عدم حملها، أكملت تمام عدتها، فإن لم تجر الفحص الطبي انتظرت أقصى مدة الحمل، وهي عشرة أشهر.

٩ـ **طلاق الحامل جائز**، لأن النبي ﷺ أذن به، ولأن زوجها لا يندم على طلاقها، لأنه قد دخل على بصيرة حين طلقها.

١٠ـ **الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى**، إلا إذا كان المسكن لزوجها، أو كان مستأجراً وقد دفع زوجها المتوفى أجرته قبل وفاته، وفي هذه الحالة، حيث لا نفقة لها ولا سكنى، فإنه ينفق عليها من نصيبها من الميراث، أو من مالها إن لم يكن لها ميراث.

١١ـ **جميع صور تأجير الرحم محرمة**، لأنها تخالف القواعد الشرعية في الزواج، وهي ممنوعة لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

١٢ـ **إن تنفيذ العقوبات الممنوع على الحامل، هو ما يضر بالحمل**، كإقامة الحد عليها والقصاص منها، فإن أمكن معاقبة الحامل بحيث تقع العقوبة عليها حال الحمل، دون أن يتأذى الجنين كحبسها، فيجوز ذلك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المصادر والمراجع

- أبو زيد: بكر أبو زيد، فقه النوازل، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٦.
- أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣.
- الأحمدي: عبدالعزيز الأحمدي، التخفيف عن المريض والمسافر في العبادات، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٩٨٥.
- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦.
- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨.
- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن أبي داود، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١.
- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨.
- أوبنهايمر: ستيفن أوبنهايمر، مقدمة للتكوين الجنيني «ترجمة الدكتور رمسيس لطفي»، الطبعة الأولى، منشورات مجمع اللغة العربية الأردني، ١٩٨٣.
- أيوب: حسن أيوب، الحج في الإسلام، الطبعة الأولى بالكويت، عام ١٩٧٣، بدون ذكر المطبعة.
- الباجي: سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣.
- البار: محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة الخامسة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٨٤.

- البار والسباعي: محمد البار وزهير السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، الطبعة الأولى، دار القلم دمشق، والدار الشامية - بيروت، ١٩٩٣.
- البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الرابعة، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ودار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٠.
- البغا: مصطفى البغا، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، الطبعة الرابعة، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٩.
- البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب أرناؤوط، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٤.
- بهاء الدين: بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة، دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣.
- بيرم: عبدالحسين بيرم، الموسوعة الطبية العربية، دار القادسية، بغداد، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧.
- التفتازاني: سعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.
- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١.
- آل تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، الحفيد والأب والجد، المسوّدة في أصول الفقه، مطبعة المدني، مصر، ١٩٨٣.
- الجصاص: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٩٩٤.

- الجيار: نبيهة الجيار، «بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها»، وقائع الندوة الثالثة للفقه الطبي، الكويت، ١٨/٤/١٩٨٧.

- الحافظ: محمود الحافظ، الأمراض النسائية، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، بدون ذكر المطبعة ومكانها.

- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، الطبعة الثالثة، دار الرشيد، سوريا، ١٩٩١.

- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٦.

- ابن حزم: علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨.

- حسن: مشهور حسن: الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٦.

- الحصني: أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

- حقي وفرعون: إبراهيم حقي وصادق فرعون، فن التوليد، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٢.

- حماد: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بدون ذكر مكان الطبعة وتاريخها.

- الخرشي: محمد الخرشي المالكي، حاشية الخرشي، الطبعة مصورة عن طبعة بتاريخ ١٣١٨هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢.

- الدارقطني: على بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦.

- الدارمي: سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الحديث، بيروت، «مصور من عدة طبعات بتاريخ ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٣، ١٩٧٤».
- الدردير: أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢.
- الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون ذكر مكان الطبعة ورقمها وتاريخها.
- الدريني: فتحي الدريني، المناهج الأصولية، الطبعة الثانية، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٩٨٥.
- دياب وقرقوز: عبدالحميد دياب وأحمد قرقوز، مع الطب في القرآ ن الكريم، الطبعة الثانية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٩٨٢.
- الذهبي: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مأمون الصاغرجي، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠.
- ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٣.
- رفعت: محمد رفعت ونخبة من أساتذة كليات الطب العرب، الحمل ـ الولادة ـ العقم عن الجنسين، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٤.
- رفعت: محمد رفعت، وضع مجموعة من الأطباء العرب، الحمل والولادة، الطبعة الأولى، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٩٨٦.
- رويحة: أمين رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، ١٩٧٤.
- الزحيلي: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩.

- الزرقاني: محمد الزرقاني، شرح موطأ مالك، دار الفكر، ١٩٨١، بدون ذكر رقم الطبعة ومكانها.
- زلزلة: محمد زلزلة، موسوعة صحة الطفل، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، ١٩٨٣.
- زيدان: عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣.
- السرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣.
- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣.
- الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- الشنقيطي: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، دار القلم، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق سعيد اللحام، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩.
- الصابوني: محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الطبعة الثالثة، مكتبة الغزالي - دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ١٩٨٠.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطبعة الرابعة، دار الريان للتراث، مصر، ١٩٨٧.
- الطبري: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، دار الفكر، دمشق، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٨٤.
- ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، الطبعة الأولى، دار قتيبة، دمشق وبيروت، دار الوعي، حلب القاهرة، ١٩٩٣.
- ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب، «خرجت أجزاؤه في سنوات متفاوتة».
- ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧.
- عبدالرزاق: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، ١٩٧٠.
- ابن العربي: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الجليل، بيروت، ١٩٨٧.
- ابن العربي: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار العلم للجميع، سوريا، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- عقلة: محمد عقلة: أحكام الحج والعمرة، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ١٩٨١.
- عقلة: محمد عقلة: أحكام الصيام والاعتكاف، المكتب الإسلامي، عمان، ١٩٨٥.
- عقلة: محمد عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، دار البشير، عمان، ١٩٨٩.
- عقلة: محمد عقلة، النيابة في العبادات، الطبعة الأولى، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٨٦.
- عمر الأشقر: عمر سليمان الأشقر، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٣.
- عمرو: عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠، الطبعة الأولى، دار يمان، عمّان، ١٩٩٠.

- عليش: محمد عليش، التقريرات، دار الفكر بدمشق، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- عودة: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩.
- الفيروزابادي: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧.
- ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن قدامة،المغني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٠.
- القرضاوي: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الرابعة عشر، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٩٨٥.
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، مصورة عن طبعة ١٩٥٧، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- قطب: سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة الثالثة عشر، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٧.
- قليوبي وعميرة: شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، حاشية قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون ذكررقم الطبعة وتاريخها.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر المعروف بان قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة السادسة عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر المعروف بان قيم الجوزية، الطرق الحكمية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة مصورة عن طبعة ١٩٥٣.
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤.
- ابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، الطبعة، الأولى، دار الفكر، ١٩٨٣.

- ابن ماجه: محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار الريان للتراث، بدون ذكر رقم الطبعة ومكانها وتاريخها.
- مالك: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى برواية سحنون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- مالك: مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣.
- الماوردي: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- مجموعة من العلماء: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة عام ١٩٨٥.
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨٨.
- المرداوي: علاء الدين علي المرداوي، الإنصاف، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٥.
- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠.
- المقدسي: موسى بن أحمد المقدسي: زاد المستقنع، مطبعة المدني، القاهرة، الناشر: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٠.
- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥.
- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٣.

- ابن منظور: جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠.

١٧- المواق: محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٢.

- ابن مودود: عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، الناشر دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- نخبة من العلماء: «الإنجاب في ضوء الإسلام»، وقائع ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت، ٢٤/٥/١٩٨٣م.

- نخبة من العلماء: «أطفال الأنابيب» مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الأول، ١٩٨٧.

- نخبة من العلماء: «أطفال الأنابيب» مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٩٨٦.

- نخبة من العلماء: ترجمة مجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية الحديثة، الناشر: مؤسسة سجل العرب، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي مع حاشية السندي، طبعة دار الريان، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- النووي: يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢.

- النووي: يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- النووي: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مع تكملته للسبكي والمطيعي، ومعه فتح العزيز للرافعي وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، دمشق، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- ابن الهمام: محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير مع شرح العناية على الهداية للبابرتي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

الشكر ٤
المقدمة ٥
منهج البحث ٨

الفصل الأول
الاحكام التعبدية للمرأة الحامل

المبحث الأول : الدم الذي تراه الحامل ٩
المطلب الأول : تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح ٩
أولاً: الحيض في اللغة ٩
ثانياً: الحيض في اصطلاح الفقهاء ١٠
ثالثاً: تعريف الحيض عند الأطباء وكيفية حدوثه ١١
كيف يحدث الحيض؟ ١٢
تعريف الاستحاضة والفرق بينها وبين الحيض ١٣
المطلب الثاني : تعريف النفاس ١٥
المطلب الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم في
الحامل إذا رأت الدم والرأي الراجح ١٦
أولاً: الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة بيوم أو يومين ١٦
الرأي الراجح ١٧
ثانياً: الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل ١٨
أدلة القولين ١٩

الـرأي الراجـح ٢٧
المبحث الثاني : صـلاة الحـامل ٢٩
مذاهب الفقهاء ٣٠
الأدلـة والمناقشة ٣١
الرأي الراجح ٣٨
المبحث الثالث : صوم الحامل والمرضع في رمضان ٤٠
مذاهب الفقهاء ٤٠
الأدلـة والمناقشه ٤٣
الرأي الراجح ٥٤
المبحـث الرابـع : حـج الحـامـل
المطلب الأول : تأجيل الحج لأجل حمل المرأة ٥٥
مذاهب الفقهاء ٥٥
الأدلة والمناقشة ٥٦
الرأي الـراجـح ٦٢
تأجيل الحج لأجل حمل المرأة: ٦٢
الرأي الـراجـح ٦٦
المطلب الثاني : النيابة عن المرأة الحامل في رمي الجمار ٦٧
تعريف النيابة لغة وشرعاً: ٦٧
مذاهب الفقهاء ٦٧
الأدلـة والمناقشة ٦٩
الرأي الـراجـح ٧١

الفصل الثاني
الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية للمرأة الحامل

المبحث الأول: نكاح الحامل من الزنا

تمهيد ٧٣

مذاهب الفقهاء ٧٤

الأدلة والمناقشة ٧٦

الرأي الراجح ٨٦

المبحث الثاني: عدة الحامل

المطلب الأول: مقدار عدة الحامل

الفرع الأول: الاعتداد بأبعد الأجلين ٨٨

مذاهب الفقهاء ٨٨

الأدلة ٨٩

المناقشة والترجيح ٩٢

الفرع الثاني: أقل الحمل ٩٥

الأدلة والمناقشة ٩٥

رأي الطب: ٩٨

الفرع الثالث: أكثر الحمل ١٠٠

الأدلة والمناقشة ١٠١

رأي الطب ١٠٥

الرأي الراجح ١٠٨

المطلب الثاني: شروط انتهاء

العدة بوضع الحمل ١١٠

الرأي الراجح ١١٢

المطلب الثالث: الارتياب في العدة ١١٣

المسألة الأولى: المختلفة الأقراء ١١٤
الأدلة والمناقشة ١١٦
القول الراجح ١٢١
المسألة الثانية: المرتابة بالحمل ١٢٣
رأي الباحث ١٢٥
المبحث الثالث: طلاق الحامل ١٢٧
تمهيد: ١٢٧
أولاً : تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً ١٢٨
ثانيا : أقسام الطلاق ١٢٨
مذاهب الفقهاء ١٢٩
الأدلة ١٣١
الرأي الراجح ١٣٤
المبحث الرابع: نفقة الحامل ١٣٥
تمهيد ١٣٥
معنى النفقة لغة وشرعاً ١٣٦
مذاهب الفقهاء ١٣٧
ادعاء المطلقة الحمل ١٣٨
الحامل المتوفى عنها زوجها: ١٣٩
الأدلة ١٤٠
المناقشة والترجيح ١٤٢
المبحث الخامس: تأجير المرأة رحمها
تمهيد ١٤٤
تأجير المرأة رحمها ١٤٦
صور الرحم المستأجرة ١٤٧
حكم صور تأجير الرحم ١٤٨
التفصيل الفقهي في هذه المسألة ١٤٨

نسب المولود في هذه الصور ١٥١
أولاً: الصورة الثالثة ١٥٢
ثانياً: الصورتين الأوليين ١٥٢
من هي الأم في هذه الصور؟ ١٥٤
الرأي الراجح ١٥٥

الفصل الثالث
عقوبة المرأة الحامل

تمهيد ١٥٧
المبحث الأول: العقوبات اللازم تأخيرها عن الحامل إلى الوضع ١٥٩
أولاً: الحدود ١٥٩
ثانياً: القصاص ١٦٠
متى تستوفى العقوبة على الحامل بعد الوضع؟ ١٦٢
أولاً: في الحدود:
أ ـ الرجم ١٦٢
ب ـ الجلد ١٦٦
ثانياً: في القصاص: ١٦٧
المبحث الثاني: العقوبات التي تقام على الحامل حال حملها ١٦٩
أولاً: الحبس: ١٦٩
ثانياً: القصاص فيما دون النفس ١٧٠
ثالثاً: التعزير ١٧١
الخاتمة ١٧٣
المصادر والمراجع ١٧٥
الفهرس ١٨٥
تلخيص باللغة الإنكليزيه ١٩١

ABSTRACT

LAW PROVISIONS PERTAINING TO PREGNANT WOMEN IN THE ISLAMIC SHAREE'AH

BY
YAHYA AL-KHATTEB

SUPERVISED BY
DR. OMAR AL-ASHKAR

This thesis consists of an introdution, three chapters and a conclusion. The first chapter whas devoted to the provisions pretaining to all aspects of worship that pregnant women may practise.

Various issues were discussed in this chapter including women may observe, the prayer and the possibility of combining two prayers, the fasting of pregnant women, performing pilgrimage and the possibility of postpaning it due to pregnancy, and the issue of deputizing the pregnant in throwing the stoues (jimar) as one of the rites of pilgrimage. The second chapter dealt with the various issues of the personal status of pregnant women such as: whether or not it is allowe to get married to a woman who has become pregnant through adultery and I preferred the opinion that it is not allowed. Another topic that was dealt with in the second chapter was the waiting period for pregnant women. The duration of the waiting period for pregnant women. The duration of the waiting period for pregnant women. The duration of the waiting period and its conditions were discussed as well. The researcher also pointed out that divarcing a pregnant women in Islam were also clarified. It was pointed out that all ways of illegal utilization of a woman's womb are not permissible since they all violate the regulations of Islam. The penalties that can be either implemented on pregnant women, or delayed due to pregnancy were also studied. The conclusion of this thesis included the main findings of the research.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام

المرأة الحامل

في الشريعة الإسلامية